الموجبات الشكليَّة لانعقاد الخصومة المدنيَّة
فى ضوء معيار الغاية من الإجراء
(دراسة تحليلية فى القانون المصرى والإماراتى)

د. سمير شعبان محمد صالح

مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

البريد الإلكترونى: Samirsaleh920@gmail.com

(ISSN: 2537- 0758)

الموجبات الشكليَّة لانعقاد الخصومة المدنيَّة فى ضوء معيار الغاية من الإجراء (دراسة تحليلية فى القانون المصرى والإماراتى)

د. سمير شعبان محمد صالح

الملخص:

يعتمد التنظيم الإجرائى لتحقيق وجود الخصومة من الناحية القانونية على واقعة العلم بها، سواء فى جانب المحكمة عن طريق رفع الدعوى، أو فى جانب المدعى عليه عن طريق الإعلان بصحيفتها أو حضوره بالجلسة، وتعدُّ مسألة العلم بالخصومة واحدة من أكثر المسائل القانونية التى شهدت سجالًا كبيرًا، واختلفت بشأنها آراء الفقه وأحكام القضاء، والتى لم تستقرَّ حتى الآن على قاعدة موحَّدة يتحقق بها انعقاد الخصومة بشكل صحيح؛ ومن ثم كان من اللازم تحديد الإطار القانونى الصحيح لانعقاد الخصومة فى ظل الاتجاهات الفقهية والقضائية المتباينة، وذلك فى ضوء المعيار العام أو المبدأ الذى تبنَّاه كلٌّ من القانون المصرى والإماراتى؛ وهو الغاية من الإجراء، وبيان سبل تفادى جزاء البطلان على الإجراءات التى تؤدى إلى انعقاد الخصومة.

ويتناول هذا البحث دراسة الموجبات الشكليَّة لانعقاد الخصومة المدنية من جوانب ثلاثة؛ **أولها:** تحديد المقصود بمعيار الغاية من الإجراء وضوابط أعماله، **وثانيها:** بيان مدى تحقق الغاية من الشكل أو البيانات اللازمة لصحة الإعلان القضائى وأثر عدم التطابق بين أصل الإعلان وصورته المعلنة على انعقاد الخصومة، خاصة مع تباين الأحكام القضائية فى هذه المسألة، **وثالثها:** يتناول أثر حضور المدعى عليه بناء على إعلان باطل أو دون إعلان على انعقاد الخصومة.

وقد اعتمدت الدراسة فى هذا البحث على المنهج التحليلى للنصوص القانونية والأحكام القضائية فى كلٍّ من التشريع المصرى والإماراتى؛ باعتبار أن كليهما ممَّا يأخذ بمعيار الغاية من الإجراء كأساس للحكم بالبطلان من عدمه.

الكلمات المفتاحية: انعقاد الخصومة– الغاية من الإجراء– البطلان– الحضور دون إعلان– الخصومة المعدومة– مذكرة بالدفاع.

Formal Requirements for Establishing Civil Litigation In Light of the Criterion of Purpose of Procedure "An Analytical Study in Egyptian and Emirati Law"

Dr. Samir Shaaban Saleh, Department of Civil and Commercial Procedure Law, Faculty of Law, Cairo University, Cairo, Egypt.

Abstract:

The procedural regulation for establishing the legal existence of litigation proceedings depends on the fact of knowledge of it, whether on the side of the court through the filing of the lawsuit, or on the side of the defendant by the notice of the lawsuit or by his appearance at the hearing. The issue of knowledge of the litigation is one of the most controversial legal issues, with varying opinions from jurisprudence and judicial rulings, which have not yet settled on a unified basis for the proper establishment of the litigation. Therefore, it was necessary to define the correct legal framework for the establishment of the litigation in light of the divergent jurisprudential and judicial trends based on the general criterion or principle adopted by both Egyptian and Emirati law, which is the purpose of the procedure, and to clarify the ways to avoid the penalty of nullity of the procedures leading to the establishment of the litigation.

This research addresses the study of the formal requirements for the establishment of civil litigation from three aspects: the first is to define the meaning of the criterion of the purpose of the procedure and the controls for its application, the second is to clarify the extent to which the purpose of the form or data necessary for the validity of the judicial notice is achieved, and the impact of the discrepancies between the original notice and its announced copy on the establishment of the litigation, especially with the divergence of judicial rulings on this issue. The third aspect deals with the impact of the defendant's appearance based on a void notice or without notice on the establishment of the litigation.

The research in this study relied on the analytical method of legal texts and judicial rulings in both Egyptian and Emirati

(ISSN: 2537- 0758)

legislation, considering that both adopt the criterion of the purpose of the procedure as a basis for ruling on nullity.

Keywords: Establishment of litigation– Purpose of Procedure– Nullity– Appearance without notice– Non-existent litigation– Memorandum of defense.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة:

(١)- تعتبر الدعوى القضائية هى: وسيلة حماية الحق أو دفع الاعتداء عنه، فهى مُكْنَة شرعية بمقتضاها يُسمح للأشخاص القانونية- العامة والخاصة- الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقوقهم أو حمايتها؛ فالدعوى هى الحق فى الحماية القضائية.

أما الخصومة فهى: مجموعة الأعمال الإجرائية التى يقوم بها القاضى وأعوانه والخصوم وممثلوهم، وأحيانًا الغير، والتى ترمى إلى إصدار قضاء يُحقِّق هذه الحماية؛ فإذا كانت الدعوى أداة الحصول على الحماية القضائية، فإن الخصومة هى الوسيلة الفنية التى يجرى التحقق بواسطتها من توفر الحق فى الدعوى؛ مما يعنى أنها أداة تحقيق الحماية القضائية[١].

ويترتب على اعتبار الدعوى وسيلة الحصول على حماية القضاء نتيجة فى غاية

---

[١] د. فتحى والى، المبسوط فى قانون القضاء المدنى علمًا وعملًا، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ج١، بند ٥٨، ص١٣١، وبند ٣٠٧، ص٦٦٣. وتعرف الخصومة بأنها حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى أو عن مجرد استعمال الحق فى الالتجاء إلى القضاء، وترتب علاقة قانونية بين الخصوم، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، بند ٩٦، ص١١٨. كما يقصد بالخصومة أيضًا مجموعة الإجراءات التى تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة إلى حين صدور الحكم فى موضوعها أو انقضائها بغير حكم فى الموضوع، د. نبيل إسماعيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد عوض هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، بند ١٩٢، ص٣٣٥، د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلًا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، بند ٩١، ص٢٢٢، د. أسامة روبى عبد العزيز الروبى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، وفقا لأحدث تعديلات قانون المرافعات التجارية والمدنية المصرى، بدون دار نشر، ٢٠٢٣، بند ١٢٠، ص٢٦٣، د. أحمد عوض هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٣٠٥.

الأهمية؛ وهى أنه ليس للقضاء أن يتدخل من تلقاء نفسه للفصل فى منازعة لم تُعرض عليه[٢]؛ الأمر الذى يتطلَّب أن يصل النزاع إلى علم القاضى، ولا يتحقق هذا العلم إلا بطلب صاحب الحق أو من له فيه مصلحة؛ لهذا فإن الواقعة الأساسية المنشئة للخصومة القضائية تتمثل فى المطالبة القضائية، التى يجب أن تُقدَّم إلى القاضى وفق القواعد الإجرائية التى نص عليها القانون، فلا توجد إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه متبعًا الإجراءات الشكلية التى نصَّ عليها قانون المرافعات[٣].

ويعتمد التنظيم الإجرائى لتحقيق وجود الخصومة المدنية من الناحية القانونية على واقعة العلم بها، سواء فى جانب المحكمة عن طريق رفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وقيدها فى السجل المعد لذلك، أو فى جانب المدعى عليه عن طريق الإعلان بصحيفتها أو حضوره بالجلسة.

فإذا كانت الخصومة تبدأ– من حيث الأصل– وفقًا للتشريع المصرى والإماراتى،

---

[٢] د. محمود مصطفى، المرجع فى قانون إجراءات التقاضى المدنية والتجارية، وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، بند ١٣٦، ص٣٣٧، د. إبراهيم أمين النفياوى: انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، دراسة فى قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائى على قيام القضاء لوظيفته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١٢، أكتوبر١٩٩٧، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، بند ٦٢، ص٧٣. ويجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بما يطرح عليها من طلبات فقط، وما يتمسك به الخصوم من دفاع ودفوع، دون ما لم يتمسكوا به، ما لم يكن متعلقًا بالنظام العام، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٨/٢/١٢، الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٧، س ١٢ ق.أ "تجارى".

[٣] فلا يجوز للقاضى أن يضيف وقائع جديدة إلى موضوع النزاع أو سببه كما قدَّمه الخصوم إليه، وقاموا بإثباته بالشكل المحدد فى القانون، نقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/١٢/٢١، الطعن رقم ٥١٢٩ لسنة ٨٦.ق. كما لا يملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات لم يطرحها عليه الخصوم، نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤، فى الطعن رقم ٢٢٣٢، لسنة ٦٦.ق، "تجارى". وينظر:

David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, Third edition, Thomson Reuters (Professional) Australia Limited, 2017, p.103. Kevin Browne and Margaret J Catlow, Civil Litigation, College of Law Publishing, 2010, p.66.

(ISSN: 2537- 0758)

من وقت إيداع صحيفة افتتاح الدعوى قلم الكتاب أو مكتب إدارة الدعوى[٤]، إلا أنها لا تنعقد إلا بتمام إعلان هذه الصحيفة للمدعى عليه إعلانًا صحيحًا أو حضوره بالجلسة؛ حيث يترتب على هذا الإعلان أو الحضور اتصال علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، ومن ثم يكتمل الوجود القانونى للخصومة من الناحية الشكلية، وهو ما درج الفقه والقضاء بالتعبير عنه بمصطلح انعقاد الخصومة.

وتعتبر مسألة العلم القانونى أو العلم اليقينى بالخصومة واحدة من أكثر المسائل القانونية التى شهدت سجالًا كبيرًا، واختلفت بشأنها آراء الفقه وأحكام القضاء، وعلى رأسها قضاء محكمة النقض المصرية؛ ومن هنا كان من اللازم تحديد الإطار القانونى الصحيح لانعقاد الخصومة فى ظل الاتجاهات الفقهية والقضائية المتباينة، وذلك فى ضوء المعيار العام أو المبدأ الذى تبنَّاه القانون المصرى والإماراتى؛ وهو الغاية من الإجراء، وبيان سبل تفادى جزاء البطلان على الإجراءات التى تؤدى إلى انعقاد الخصومة بشكل صحيح.

ومن ناحية أخرى، الوقوف على مدى جواز تصحيح شكل الخصومة المنعدمة؛ حيث استقر الفقه والقضاء على انعدام الخصومة فى حالات معينة، إلا أن القضاء المصرى– فى أحدث اتجاهاته– قد خالف هذا الاستقرار تأسيسًا على معيار الغاية من الإجراء.

ثانيًا- هدف الدراسة:

(٢)– يتحدَّد هدف البحث بصفة أساسية فى الإجابة عن السؤال الآتى: متى تتحقَّق الموجبات الشكلية لانعقاد الخصومة المدنية بالصورة التى تسمح للمحكمة بالاتصال بالخصومة لنظرها والحكم فيها فى إطار مبدأ الغاية من الإجراء؟ خاصة مع تباين الاتجاهات الفقهية والقضائية، التى لم تستقر حتى الآن على قاعدة موحَّدة يتحقق بها انعقاد الخصومة نتيجة لحضور المدعى عليه دون إعلان، أو نتيجة لإيداع مذكرة

---

[٤] وتبدأ الخصومة– وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتى– من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها إلكترونيًا أو ورقيًا وفق المعمول به فى المحكمة (م ٤٤ إجراءات مدنية). ومصطلح "قلم كتاب المحكمة" فى قانون المرافعات المصرى يقابله فى التشريع الإماراتى "مكتب إدارة الدعوى"، الذى استخدمه المشرع الإجرائى، اعتبارًا من عام ٢٠١٤ بصدور المرسوم بقانون اتحادى رقم ٢٠١٤/١٠، وأبقى عليه المرسوم بقانون اتحادى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية المعمول به اعتبارًا من (٠٢) يناير ٢٠٢٣.

بدفاعه، أو لعدم تطابق الصورة المعلنة مع أصل الإعلان بصحيفة الدعوى.

فضلًا عن ذلك، فقد استقرت أحكام القضاء المتواترة على أن الخصومة لا تنعقد إلَّا بين الأحياء، فإن رُفعت على ميِّت فلا يصححها بعد ذلك إعلان ورثته، إلَّا أن القضاء المصرى فى أحدث اجتهاداته– فى عام ٢٠٢٣م– كأن له رأى آخر فى هذه المسألة، تأسيسًا على معيار الغاية من الإجراء؛ مما يستتبع إلقاء الضوء على ما جرى عليها من اجتهاد قضائى، وما انتهت إليه أحكام محكمة النقض بشأنها، للوصول إلى قاعدة موحَّدة يمكن تطبيقها لانعقاد الخصومة بصورة صحيحة، دون الإخلال بالقواعد المقرِّرة لاكتمال الشكل القانونى الذى يسمح للقضاء بنظر الدعوى والحكم فيها.

ثالثاً- أهمية الدراسة:

(٣)– لذا كانت هذه الدراسة لأجل الوقوف على هذه الأمور والمتطلبات الإجرائية بشكل متعمق من مختلف الجوانب التشريعية والفقهية والقضائية؛ بغية تجلية حقيقتها وفهم مضامينها وإزالة أى لبس أو تعارض بشأنها، وهو ما يؤدى بطبيعة الحال إلى ضبط المقتضيات أو الموجبات الشكلية اللازمة لانعقاد الخصومة، حتى تُحقِّق الغاية النهاية منها، المتمثلة فى الحصول على حكم يتسم بالصحة والسلامة الإجرائية شكلًا، وتفادى بطلانه من هذه الوجهة.

رابعاً- نطاق الدراسة:

(٤)– إذا كان المتفق عليه أن الخصومة تتكون من مجموعة من الأعمال الإجرائية، فإن نطاق البحث لا يتطرَّق إلى دراسة هذه الأعمال تفصيلًا، وإنما يقتصر على دراسة الإجراءات التى تؤدى إلى انعقاد الخصومة المدنية بشكل صحيح؛ فلا يتناول موضوع البحث التعرض التفصيلى لإجراءات الخصومة من بدايتها إلى نهايتها أو ما يصيبها من عوارض أو طرق انتهائها المتنوعة، إلا بالقدر اللازم لانعقادها، ودون التطرق للأعمال المنشأة على دعامة إلكترونية، كالإعلان الإلكترونى، أو الحضور عبر وسائل التقنية الحديثة المختلفة؛ كونها تحتاج إلى دراسة مستقلة، لهذا يقتصر نطاق البحث بصفة أساسية من هذه الناحية على الأوراق التقليدية التى يتم بها إتمام الأعمال الإجرائية التى تنعقد بها الخصومة المدنية، فى ضوء معيار الغاية من الإجراء.

خامساً- منهجية الدراسة:

(٥)– فى ضوء ما تقدم، ولأجل أن تعمَّ الفائدة، فسنتبع المنهج التحليلى؛ بغية بيان النصوص القانونية وتحليل مضامينها وفهم مراميها فى إطار الاتجاهات الفقهية والقضائية المتباينة حول مسألة الموجبات الشكلية التى تؤدى إلى انعقاد الخصومة بشكل

(ISSN: 2537- 0758)

صحيح في ضوء معيار الغاية من الإجراء.

سادساً- خطة الدراسة:

(٦)- فى سبيل معالجة هذا الموضوع، فإنه سيتم تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدى، **على النحو الآتى:**

المبحث التمهيدى: المقصود بمعيار الغاية من الإجراء وضوابط إعماله.

المبحث الأول: انعقاد الخصومة بالعلم القانونى (الإعلان).

المبحث الثانى: انعقاد الخصومة بالعلم اليقينى (الحضور).

وفى النهاية نختتم بحثنا بخاتمة تتضمَّن أهم النتائج والمقترحات التى توصلنا إليها.

المبحث التمهيدى
المقصود بمعيار الغاية من الإجراء وضوابط إعماله

تمهيد وتقسيم:

(٧)- إذا كانت التشريعات الموضوعية هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن سبيل تحقيقه يكون من خلال التشريعات الإجرائية؛ إذ إنها الأداة والطريق للوصول إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة لعدلٍ سهل المنال مأمون الطريق لا يغرق فى الشكليات[٥]؛ مما يتعيَّن على القاضى ألَّا يتفانى فى احترام الشكليات الجامدة للنص القانونى، حتى لا يترتب على ذلك ضياع العدالة فى دروب القواعد الشكلية، وهو ما جعل التشريعات الحديثة تحرص بصفة عامة على الأخذ بالمعايير التى تتيح للقاضى تغليب موجبات صحة الإجراءات على غيرها من المعايير[٦].

وفى ضوء ذلك، يمتنع على القاضى الحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية التى أرادها المشرع من الإجراء أو العمل الإجرائى، (م ٢٠ مرافعات مصرى- م ١٣ إجراءات

---

[٥] نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٣/٥/٣٠، الطعن رقم ٥٤٣٦، لسنة ٨٦.ق. "هيئة عامة".

[6] David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, op.cit. p.67. Emmanuel RASKIN, Une nébuleuse frontière entre nullité de forme et nullité de fond, https://www.sefj-avocats.fr/images/article-er-gaz-pal-dec-2008.pdf, (Accessed: 19 March 2024). P.1. Jonathan Gaunt and Nicholas Cheffings, Notices: When is a defect not a defect? https://www.falcon chambers.com/ images/uploads/articles/notices_when_is_a_defect_not_a_defect.pdf (accessed on 30 March 2024), p.14.

المدنية إماراتى)؛ ومن ثم فإن الوقوف على صحة الإجراءات أو الأعمال الإجرائية الموجبة لانعقاد الخصومة يُوجب علينا بيان مدى تحقُّق الغاية من الأعمال الإجرائية التى تؤدى إلى هذا الانعقاد بشكل صحيح، ولا يكون ذلك إلَّا بتحديد مفهوم "الغاية من الإجراء"، وضوابط أعماله، **من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: العناصر المكونة للخصومة المدنية.

المطلب الثانى: مفهوم الغاية من الإجراء كأساس للحكم بالبطلان.

المطلب الثالث: ضوابط إعمال معيار الغاية من الإجراء.

المطلب الأول
العناصر المكونة للخصومة المدنية

(٨)- تختلف الدعوى القضائية عن الخصومة، فالدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية للحق المدعى به، أما الخصومة فهى وسيلة ذلك؛ أى إنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه[٧].

وتظهر الخصومة فى صورة سلسلة من الأعمال الإجرائية المتتابعة؛ بحيث يهدف كلٌّ منها إلى تحقيق هدف أو غاية معينة، إلا أن هذه الغاية لكل عمل إجرائى على حدة ليست هى الغاية النهائية أو الهدف النهائى للخصومة الذى يرمى الخصوم إلى تحقيقه من طرح منازعاتهم وخصوماتهم أمام القضاء، وإنما يستهدف الخصوم الوصول إلى صدور حكم يحسم النزاع على الحق المتنازع عليه ويُبين حكم القانون فيه.

وتقوم الخصومة بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التى يتطلبها قانون المرافعات، بغضِّ النظر عن توفر الحق فى الدعوى أو توفر الشروط اللازمة للحكم فى الموضوع، فإذا خالف صاحب الطلب القضائى القاعدة الإجرائية المقررة لطرح النزاع على المحكمة؛ بأن قدَّم الطلب بغير الطريق الذى رسمه القانون، فإن القاضى لا يمكنه أن يحكم فى موضوع الطلب، إلا أنه يجب عليه أن يحكم مع ذلك فى الخصومة التى نشأت بهذا

---

[٧] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/١/٣١، الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨.ق. كما أن المقرر فى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون على السواء: أنَّ الدعوى القضائية هى وسيلة للمطالبة بحماية حق أو مركز شرعى أو قانونى وقع الاعتداء عليه، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، جلسة ٢٠٢٤/٢/٥، الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠٢٣، "أحوال شخصية".

(ISSN: 2537- 0758)

الطلب، ولو ببطلان أو عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون[٨].

مما يعنى أن هذا الحكم يعرض نتيجة البحث فى صحة العمل الإجرائى الذى أنهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها؛ لهذا فإن صحة الخصومة أو بطلانها يرد على الأعمال التى تتكوَّن منها الخصومة، كلٍّ منها على حدة؛ ومن ثم نجد المشرع ينظم بطلان العمل الإجرائى ولا ينظم بطلان الخصومة، فهو يتكلم بالنسبة لها عن وقفها أو انقطاعها أو سقوطها أو انقضائها أو تركها (م ١٢٨– ١٤٥ مرافعات– م ١٠٣– ١١٥ إجراءات مدنية)[٩].

ويُقصد بالإجراء: العمل القانونى الذى يكون جزءًا من الخصومة وتترتب عليه آثار إجرائية، وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بالعمل الإجرائى، وكل عمل إجرائى– باعتباره عملًا قانونيًّا– يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، منها ما يتعلق بالمحل أو بشخص القائم بالعمل، ومنها ما يتعلق بشكل العمل[١٠].

فإذا كانت الخصومة تتكوَّن من مجموعة من الأعمال الإجرائية، فإنه لا يُتصور وجودها القانونى أو استمرارها إلَّا باتخاذ الأعمال التى حدَّدها المشرع لهذا الوجود أو الاستمرار؛ ومن ثم فإن مجموع هذه الأعمال هى التى تُكوِّن عناصر الخصومة، بحيث

---

[٨] د. الأنصارى حسن النيدانى، القاضى والجزاء الإجرائى فى قانون المرافعات، دراسة تحليلية وتطبيقية لدور القاضى فى توقيع الجزاءات الإجرائية والإعفاء منها والحد من آثارها، بدون دار نشر، ١٩٩٩، بند ٧، ص١١، هامش (٢٣)، د. إبراهيم النفياوى: انعكاسات القواعد الإجرائية، بند ٦٤، ص٧٥.

[٩] د. فتحى والى، نظرية البطلان فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٥٩، بند ٢٥، ص٦١–٦٢. ولا يترتب على انقضاء الخصومة أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى، بل يبقى خاضعًا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى، الذى ينظم سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/١/٣١، الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق.

[١٠] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى، كما يقصد بالإجراء فى مفهوم قانون المرافعات: الورقة المثبتة له، بحيث يندمج الإجراء بالورقة التى تحتويه، فلا مجال هنا–كما هو الحال فى القانون المدنى– للتفرقة بين الشكل والموضوع، واستغراق الورقة كشكل للمضمون الذى تحتويه، هو مظهر من مظاهر غلبة الشكل فى قانون المرافعات، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٤٥، ص٦٠٣.

يعتبر كلُّ عمل إجرائى منها عنصرًا أساسيًّا من عناصر الخصومة وقائمًا بذاته؛ مما يعنى أن العمل الإجرائى هو الوحدة الأساسية فى تكوين عناصر الخصومة، ونظرًا لذاتية هذه الأعمال، فإنها لا تقبل أن يحلَّ بعضها محلَّ البعض الآخر، فلا يجوز نقل الأعمال الإجرائية الخاصة برفع الدعوى لتَحُلَّ محلَّ الأعمال الإجرائية الخاصة بإصدار الأحكام، وهكذا[١١].

والأعمال أو الإجراءات التى تتكون منها الخصومة القضائية لا تسير بصورة ارتجالية وفقًا لإرادة الخصوم أو محض تقدير القاضى، وإنما تخضع لنظام معيَّن يرسمه قانون المرافعات يكفل به الضمانات اللازمة لتحقيق غاية العمل القضائى، ويحدد القانون مقدمًا شكل العمل الإجرائى ومضمونه وآثاره، دون أن يترك لإرادة الخصوم حرية مخالفته أو الاتفاق على القيام بعمل إجرائى بغير الطريق الذى لم يحدده له.

(٩)- وقد وضع المشرع الإجرائى مجموعة من الجزاءات الإجرائية لتخلُّف مقتضيات أيّ عمل نص عليه؛ كشطب الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن وغيرها، إلا أن المشرع آثر أن يضع جزاءً عامًّا لمخالفة أى قاعدة إجرائية، لحمل الأفراد والمحاكم على اتباعها، وهذا الجزاء يتمثل فى بطلان الإجراء أو العمل الإجرائى (م ٢٠ مرافعات- م ١٣ إجراءات مدنية)، والبطلان هو وصف يلحق بالعمل الإجرائى نتيجة مخالفته للنموذج القانونى الذى استلزمه المشرع، ويؤدى إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التى يرتبها على هذا العمل لو أنه تم صحيحًا[١٢].

---

[١١] د. إبراهيم أبو النجا، انعقاد الخصومة طبقًا لأحكام قانون المرافعات الليبى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص١٦.

[١٢] د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٦٨، ص٦٦٠-٦٦١، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٨٧، ص٦٨٥، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٨٢، ص٣٦٣، وبند ٢٠٠، ص٣٩٦، د. أحمد مليجى، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات، وفقًا لأحدث تعديل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة نادى القضاة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٠، ج١، ص٦٤٠، د. فتحى والى ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص٩. وقضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأن البطلان وصف يلحق بالإجراء لمخالفته للقانون، ويؤدى إلى عدم إنتاج الأثر الذى يرتبه القانون، جلسة ٢٠١٩/٩/١٦، الطعن رقم ٣٦٣، وحكمها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠، الطعن رقم ٨٨٩ لسنة

(ISSN: 2537- 0758)

فالعمل الإجرائى هو المحور الأساسى الذى يدور البحث حوله من حيث أثر تحقق الغاية فى عدم الحكم ببطلانه[١٣]؛ ومن ثم إذا توفرت المقتضيات التى يستلزمها المشرع فى العمل الإجرائى كان العمل صحيحًا، أما إذا تخلَّفت تلك المقتضيات فإن العمل لا يكون صحيحًا؛ ومن ثم لا يرتب آثاره القانونية التى حددها المشرع، لأن الجزاء– فى هذه الحالة– هو البطلان، وبالرغم من ذلك فإن الأخذ بهذا القول بصفة مطلقة فى مجال الإجراءات قد يؤدى إلى إهدار الحقوق الموضوعية التى تقررت الإجراءات أصلًا لحمايتها.

لهذا فقد تطورت التشريعات الحديثة فى محاولة منها لوضع حدٍّ لحالات البطلان بسبب العيوب التى تصيب الإجراءات[١٤]، إما من خلال وضع النصوص القانونية الصريحة أو الضمنية، وإما من خلال مبادئ عامة يُطبقها القضاء عن طريق التفطن إلى مراد المشرع وغايته من هذه النصوص، التى أهمها: مبدأ أو معيار "الغاية من الإجراء"، فضلًا عن ذلك، فإن التشريعات تستعين–إلى جوار ما تقرره من مبادئ– بوسائل تهدف إلى التقليل من حالات البطلان والحد من آثاره، بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلان الإجراءات وقصورها، متى كانت فى خدمة الحق وليست سببًا لفقده[١٥]، ومنها فتح الباب أمام إمكانية تصحيح الإجراء الباطل[١٦].

٢٠١٨، "أحوال شخصية"، مجموعة المكتب الفنى للاتحادية العليا ٢٠١٨، ص٦٣ وما بعدها. وفى تطور مفهوم البطلان فى التشريعات الإجرائية، ينظر:

Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Between the Germanic and the Romanic model– A polish perspective, International Journal of procedural law, Volume 11 (2021), no.1. p. 134-135.

[١٣] د. عبدالله عبدالحى الصاوى، الإجراء القضائى بين البطلان وتحقق الغاية، دراسة تحليلية فى القانون المصرى والإماراتى، مجلة الزهراء، العدد الحادى والثلاثون، ص٥٥٢١.

[14] Emmanuel Raskin, Une nébuleuse frontière entre nullité de forme et nullité de fond, p.1. Cass. ch. mixte, 7 juillet 2006, Bull. ch. mixte, no 6.

[١٥] نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤، الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٦٤.ق.

[١٦] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٨٧، ص٦٨٦، د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٦٨، ص٦٦٠–٦٦١، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٤٦، د. عبدالله الصاوى، الإجراء القضائى، ص٥٥٥١.

Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Op.cit. p.143.

(١٠)- ويعد مبدأ الغاية من الإجراء من أهم المبادئ القانونية التى تمثل تطورًا كبيرًا فى الفقه الإجرائى؛ وذلك بما يحققه من الحدِّ من حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تصيب الإجراءات، بحيث يمتنع على القاضى الحكم ببطلان الإجراء إذا تحققت الغاية منه، حتى ولو نص القانون صراحة على البطلان، أما إذا تخلَّفت الغاية تَعيَّن الحكم ببطلان الإجراء، حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك.

وقد ورد هذا المبدأ فى المادة (٢٠) من قانون المرافعات المصرى؛ حيث نصَّت على أن "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء"[١٧]، كما نصَّت المادة (١٣) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادى على أن "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء".

ويلاحظ أنَّ لفظ العيب فى التشريع المصرى قد جاء مطلقًا عن التقييد بوصف الجوهرى؛ مما يعنى أن البطلان يترتب على مجرد وجود العيب الإجرائى متى ثبت أن الغاية التى قصدها المشرع لم تتحقق بسببه، بينما التشريع الإماراتى الجديد قد قيَّد العيب أو النقص بكونه جوهريًّا مؤثرًا فى سلامة الإجراء، وفى جميع الأحوال-فى التشريعين المصرى والإماراتى- لا يُحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (م ٢/٢٠ مرافعات- م ٢/١٣ إجراءات مدنية)[١٨].

ويُنظر مذاهب الشرائع فى معالجتها للبطلان: د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٩٢، ص٤٩١ وما بعدها. والحد من آثار جزاء البطلان، د. الأنصارى، القاضى، بند ٢٢٩، وما بعده، ص٢٧٣ وما بعدها.

François Rigaux, Annulation, nullité et inexistence des actes juridiques en droit judiciaire privé belge, https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/jt/1962/1962-4367-397.pdf, p.397. Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Op.cit. p.136.

[١٧] وهذا النص يحتوى على مبدأ إجرائى عام يسرى أمام جهة المحاكم وأمام جهة القضاء الإدارى، المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٠٠٠/٣/٢، الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٣.ق. عليا. كما يسرى هذا المبدأ أمام أى هيئة ذات اختصاص قضائى، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٨٠، ص٨٧١.

[١٨] ويلاحظ أنَّ المشرع الإجرائى فى قانون الإجراءات المدنية الإماراتى قد سلك مسلك المشرع المصرى فى عدم وضع تعريف للبطلان، ولكنه رغم ذلك قد أورد القواعد المتعلقة بتنظيم المقتضيات الشكلية والإجرائية، التى يؤدى تخلفها كلها أو بعضها إلى عدم قدرة العمل الإجرائى على إنتاج آثاره القانونية، فى باب الأحكام العامة، واقتصر على تناول العيوب الشكلية فقط دون الموضوعية،

(ISSN: 2537- 0758)

(١١)- وإذا كان العمل الإجرائى هو المحور الأساسى الذى يدور البحث حوله؛ من حيث أثر تحقق الغاية فى عدم الحكم ببطلانه، فلا بد أن تتوفر فيه المقتضيات الموضوعية والشكلية اللازمة لوجوده حتى يرتب أثره[١٩]، وينحصر نطاق دراستنا فى المقتضيات الشكلية-دون الموضوعية- اللازمة لصحة العمل الإجرائى المكون الأساسى للخصومة القضائية، وبصفة خاصة الأعمال الإجرائية التى تؤدى إلى انعقاد الخصومة.

ويذهب رأى فى الفقه إلى أن اصطلاح انعقاد الخصومة هو مجرد اصطلاح لغوى وليس له مدلول قانونى؛ وذلك لأن الخصومة ليست عقدًا بين طرفيها، وأن الرأى الذى كان يعتبر الخصومة عقدًا بين المدعى والمدعى عليه رأى مهجور منذ زمن بعيد، وإذا كان المقصود بانعقاد الخصومة بدْأَها بين الطرفين، فإن الخصومة تبدأ برفع الدعوى، وتعتبر الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة، أما الإعلان فإنه إجراء لاحق على رفع الدعوى، وبالتالى على بدء الخصومة أو انعقادها[٢٠].

وفى تقديرنا: إن اصطلاح انعقاد الخصومة، وإن كان ذا مدلول عام بطبيعته، إلَّا أنه من المصطلحات القانونية القابلة لتحديد معناها بطريقة عامة ومجردة، ويمكن وضع تعريف له بما يتفق مع الحفاظ على استقامته فى ضوء النصوص القانونية التى تنظم آثاره، حتى يتمكن القضاء من تطبيق ما يعرض عليه من وقائع فى ضوء مدلوله، ويجتنب البعد عن وجهة نظر المشرع فى المقصد منه؛ لهذا نميل إلى تعريف انعقاد الخصومة بأنها: اكتمال الموجبات الشكلية المقرَّرة قانونًا لنظر الخصومة الناشئة عن المطالبة القضائية والحكم فيها ولو بغير حكم فى موضوعها.

الأمر الذى يستلزم صحة العمل الإجرائى الذى يؤدى إلى بدء الخصومة بشكل صحيح (إجراء الإيداع)، وكذلك صحة الإجراء أو تحقق الواقعة التى تؤدى إلى علم المدعى عليه بالخصومة (الإعلان أو الحضور)، فإذا ما تحققت هذه الأعمال بصورة صحيحة، فإن الخصومة تنعقد؛ ومن ثم تصبح صالحة للخطوة التالية-أى لنظرها-

---

وينظم بطلان الإجراءات فى المواد (١٣-١٦)، بينما ينظمها قانون المرافعات المصرى فى المواد (٢٠-٢٤)، وينظمها قانون الإجراءات المدنية العمانى فى المواد (٢١-٢٥)، وقانون المرافعات الكويتى فى المواد (١٩-٢١)، وقانون المرافعات القطرى فى المواد (١٦-١٩).

[١٩] التمييز بين العيوب الشكلية والعيوب الموضوعية للإجراء، ينظر:

Emmanuel Raskin, Une nébuleuse frontière entre nullité de forme et nullité de fond, p.1-2.

[٢٠] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٨، ص٥٤.

والتى لا يمكن الانتقال إليها إلا باكتمال الموجبات الشكلية التى حددها القانون لانعقادها.

المطلب الثانى
مفهوم الغاية من الإجراء كأساس للحكم بالبطلان

(١٢)- اعتمد المشرِّع المصرى مبدأ الغاية من الإجراء فى قانون المرافعات الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م، مهتديًا فى ذلك بما سبقه إليه القانون الإيطالي للإجراءات المدنية، الصادر فى ١٩٤٠/٤/٢١، بالأمر الملكى، رقم ٣٢٩، بحيث لا يُحكم ببطلان الإجراء إذا تحقَّقت الغاية منه، سواء نصَّ القانون على البطلان صراحة أو لم ينص عليه، وهو ما أخذ به المشرع الإماراتى فى القانون الاتحادى الجديد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، معتمدًا الغاية من الإجراء معيارًا للحكم بالبطلان من عدمه[٢١].

ولكن يثور التساؤل عن المقصود بتعبير "تحقق الغاية من الإجراء"؟؛ وذلك لأن المشرع المصرى يستخدم كلمة "إجراء" بمعنى العمل الإجرائى، وأحيانًا أخرى يستخدمها بمعنى الشكل؛ مما يثير الخلط بينهما، فى حين أن الشكل ليس هو الإجراء؛ ذلك أن "الإجراء" أو العمل الإجرائى هو عمل قانونى يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، من بينها الشكل الذى يحدده القانون، ونتيجة لذلك لا يوجد تطابق بين المعنيين، فهل يقصد المشرع إذن تحقق الغاية من الإجراء ككل- أى فى عمومه- أم يقصد تحقق الغاية من الشكل كعنصر فى العمل الإجرائى، أى من كل شكل فى خصوصه؟

وقد رأى قانون المرافعات المصرى الجديد بموجب المادة (٢٠)- وذلك فى ضوء ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية- أنه إذا نص القانون صراحة على البطلان فإن معيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر إلى الشكل أو البيان فى الإجراء، والبيان ليس سوى شكل من أشكال العمل، فلا يكفى لعدم الحكم بالبطلان مجرد إثبات تحقق الغاية من الإجراء، بل يجب إثبات تحقق الغاية من الشكل[٢٢]، وهو ذاته ما أخذ به المشرع

---

[٢١] ولم يقصر المشرع الإماراتى البطلان على حالة النص عليه؛ إذ قضى بأن الإجراء يكون باطلًا- أيضًا- إذا شابه عيب أو نقص جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، جلسة ٢٠١٩/٩/١٦، الطعن رقم ٣٦٣. كما قضت محكمة نقض أبو ظبى بأن مناط الحكم ببطلان الإجراء هو ألا تتحقق الغاية منه، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١١/٦/١٩، الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠١١.ق.

[٢٢] وذلك بخلاف بعض القوانين-كالقانون الإيطالى (م ١٥٦)- التى تعول على الغاية من الإجراء ككل، ويقصد بها الوظيفة التى رسمها القانون للعمل بين مجموعة الأعمال الإجرائية المكونة

(ISSN: 2537- 0758)

الإماراتى فى المادة (١٣) من قانون الإجراءات المدنية، وإن كان النص يستعين صراحة للحكم بالبطلان بفكرة العيب أو النقص الجوهرى الذى لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء؛ مما يعنى أن الإجراء قد خالف شكلًا جوهريًّا لازمًا لوجوده وصحته[٢٣].

والعلة من ذلك أنَّ القانون عندما يتطلب شكلًا معينًا أو بيانًا معينًا، فإنما يرمى بذلك إلى تحقيق غاية معينة يُحققها توفر هذا الشكل أو البيان؛ ومن ثم إذا ثبت تحقق الغاية منه رغم ما لحقه من عيب فإن من المغالاة فى الشكل القضاء بالبطلان، لهذا يجب النظر إلى تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب، كعنصر من عناصر العمل الإجرائى، الذى يعتبر جزءًا من الخصومة، وما الشكل إلا أحد عناصره أو شروطه؛ أى إن الشكل فى العمل الإجرائى قد يكون عنصرًا من عناصره، وقد يكون ظرفًا يجب وجوده خارج العمل لكى ينتج آثاره القانونية؛ ومن ثم يجب النظر لا إلى الغاية من العمل الإجرائى، وإنما إلى الغاية التى قصدها المشرع من الشكل كمقتضى من مقتضيات هذا العمل[٢٤].

للخصومة، بصرف النظر عن تحقق الغاية من الشكل الذى تطلبه القانون، ينظر: د. فتحى والى، نظرية البطلان، ص٣٩٧، د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٨٦-١٩٨٧، ص٣٥٨، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٩٤، ص٤٩٦، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٥، ص٧٥٤، د. مها بدران، تصحيح الإجراء الباطل فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٨٠ وما بعدها.

Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Op.cit. p.142-143.

[٢٣] ينظر: أمثلة الأشكال الجوهرية نصوص المواد (١٢٦، ١٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى، أما العيوب غير الجوهرية فهى التى تنطوى على مخالفة لأشكال قانونية ثانوية، وإن كان لها فوائد للإجراء، إلا أنها ليست ضرورية بصفة مطلقة لصحة العمل، انظر فى العيوب الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية: د. محمد عطية ود. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل الإجرائى فى القانون المصرى والإماراتى، دراسة تحليلية مقارنة، بدون سنة، ص٢١- ٢٦.

Emmanuel Raskin, Une nébuleuse frontière entre nullité de forme et nullité de fond, p.2.

[٢٤] والشكل كعنصر للعمل يتضمن وجوب تمام العمل كتابةً، ووجوب أن تتضمن الورقة بيانات معينة، والشكل كظرف للعمل قد يتصل بمكان العمل؛ كوجوب تسليم الإعلان فى موطن المعلن إليه، كما قد يتصل بزمان العمل، والزمن- كشكل للعمل- قد يكون زمنًا مجردًا بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة؛ كوجوب أن يتم الإعلان بين السابعة صباحًا والثامنة مساء (م ٧ مرافعات- أو التاسعة

وبالتالى فإن المقصود بتحقق الغاية من الإجراء هو بالنظر إلى الشكل أو البيان المطلوب، فإذا ترتب على مخالفة الشكل أو النقص فى البيان المطلوب عدم تحقق الغاية منه، فإنه يتعين الحكم بالبطلان حتى ولو كانت الغاية من الإجراء ككل قد تحققت[٢٥]، "فالغاية من الشكل هى الضمان الأساسى الجوهرى المقرر لمصلحة الموجه إليه الإجراء، وهى ما يهدف المشرع إلى تحقيقه فى القانون الإجرائى، بينما الغاية من الإجراء هى ما يهدف مباشر الإجراء إلى تحقيقها، وشتان بين الغرضين والهدفين؛ لأن الغاية الأخيرة قد تتحقق بدون أى شكل أو بشكل معدوم، بينما الغاية من شكل الإجراء لا تتحقق إلا بشكل صحيح، وإن لم يكن ذات الشكل المطلوب"[٢٦].

ولاستيضاح ذلك الأمر يمكن القول بأنه إذا ما أعلنت ورقة المحضرين، ولم تشتمل على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان، واشتملت على البيانات الأخرى، ووصل الإعلان إلى المعلن إليه، فلا ينظر إلى الغرض من الإعلان وهو إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه، وإنما يُنظر إلى بيانات الورقة، فإذا تبين أن التاريخ الذى حصل فيه الإعلان يؤدى وظيفة معينة فى هذا النوع من الإعلان الذى حدث، كما لو كان إعلانًا يبدأ به ميعاد طعن، فإن الإعلان يكون باطلًا لعدم تحقق الغاية من بيان التاريخ، أما إذا كان التاريخ ليس له هذه الوظيفة فى الإعلان الذى حدث؛ أى لا يهدف إلى تحقيق غاية معينة، كما لو كان إعلانًا لا يجب تمامه فى ميعاد معين، ولا يبدأ به أى ميعاد، فلا يُحكم بالبطلان، فحيث لا غاية منه لا يترتب على تخلفه أى عيب فى الإعلان[٢٧].

مساء، م ٧ إجراءات مدنية)، وقد يكون الزمن هو يومًا معينًا؛ كوجوب إجراء المرافعة فى أول جلسة، وقد يتحدد الزمن بميعاد، أى بفترة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء، وقد يكون ميعادًا يجب أن ينقضى قبل إمكان القيام بالعمل، وقد يكون ميعادًا يجب أن يتم قبل بدئه، وقد يكون ميعادًا يجب أن يتم العمل خلاله، وأخيرًا يدخل فى عنصر الزمن أيضًا ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الأعمال الإجرائية، المذكرة الإيضاحية.

[٢٥] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٩٥، ص٧٠٣، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٨١، ص٨٧٥، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ٢٠٠، ص٣٩٨، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٩٧، ص٥٠١، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٤٩-٦٥٠.

[٢٦] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٩٧، ص٥٠١.

[٢٧] المذكرة الإيضاحية. وقضى بأنه يجب ألَّا يصل التجهيل بأسماء الخصوم وصفاتهم سواء بالنقص أو الخطأ عند كتابة ورقة الحكم القضائى، إلى حد التشكيك فى حقيقة الخصم أو اتصاله

(ISSN: 2537- 0758)

(١٣)- وبالرغم من أن نص المادتين (٢٠) من قانون المرافعات المصرى و(١٣) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى، لم يتحدثا بعبارة صريحة عن الغاية من الشكل أو البيان، وإنما يقولا "الغاية من الإجراء"، إلا أن المستقر عليه فقهًا وقضاء-والذى يصل إلى حد الإجماع- أن المقصود هو تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب، وليس تحقق الغاية من الإجراء ككل، وقد أكدت محكمة النقض المصرية أنَّ "الأساس فى تقرير البطلان هو: تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها"[٢٨]، كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، بأنه إذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين، أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانًا معينًا، وقرر البطلان صراحة جزاءً على عدم احترامه، فإن الإجراء يكون باطلًا[٢٩].

وقد جعل المشرع- المصرى والإماراتى- الأساس فى تقرير البطلان هو معيار تحقق الغاية من الشكل أو البيان أو عدم تحققها، دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه، وسواء تعلق البطلان بالنظام العام أو لم يتعلق به[٣٠].

بالخصومة المرددة فى الدعوى، أما إذا وصل الأمر إلى مرحلة النقص أو الخطأ الجسيم وإدخال اللبس فى التعريف بشخص الخصم أو صفته، فإن الغاية التى أرادها المشرع من هذا البيان فى ورقة الحكم لم تتحقق؛ لذلك فلا مناص من ترتيب جزاء البطلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٢/٣/٩، الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٤٨.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨١/٣/٣١، الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٧.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/٦/٨، الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٤.ق. كما يجب أن يشتمل الحكم باعتباره عملًا شكليًا إجرائيًا على أسماء القضاة الذين أصدروه، نقض مدنى، جلسة ٢٠١٠/١١/٩، الطعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٧٧.ق.

[٢٨] نقض مدنى، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، الطعنان رقما ١٥٤، ٢٢١ لسنة ٧٤.ق.

[٢٩] المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، جلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠، الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٨، "أحوال شخصية"، مجموعة المكتب الفنى للاتحادية العليا ٢٠١٨، ص٦٣ وما بعدها.

[٣٠] نقض مدنى، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، الطعنان رقما ١٥٤، ٢٢١ لسنة ٧٤.ق. وقضى بأن مناط البطلان فى حالة عدم النص عليه، أن يشوب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء؛ تطبيقًا للمادة (٢٠) مرافعات، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/٢/١٩، الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢.ق. وقد كانت المادة (٢٠) من مشروع الحكومة تشتمل على فقرة ثانية تنص على: أنه "وفى جميع الأحوال يجب الحكم بالبطلان إذا كان متعلقًا بالنظام العام"، ولكن اللجنة التشريعية بمجلس الأمة لم توافق عليه، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٨١، ص٨٧٨، هامش (٥)، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٤٨. ولم تتضمن المادة (١٣) من القانون الاتحادى المقابلة للمادة (٢٠)

وهو اتجاه يتسق– فى مصر والإمارات– مع الأخذ بمبدأ نسبية الحقوق، الذى يعنى أن الحق ليس غاية فى ذاته، إنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة؛ ولهذا فإنه إذا نص القانون على البطلان وتحقَّق عيب فى الإجراء، فنشأ عنه حق لشخص فى التمسك بالبطلان، فإن هذا الحق إنما يقصد بإعطائه لصاحبه ضمان تحقيق الغاية من القاعدة المخالفة، فإذا تمسَّك صاحب الحق بالبطلان رغم تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب، فإنه يعتبر استعمالًا غير مشروع للحق؛ لأنه لا يتمسك به بقصد تحقيق الغاية التى أعطى الحق من أجلها؛ إذ الغاية قد تحققت[٣١].

المطلب الثالث

ضوابط إعمال معيار الغاية من الإجراء

(١٤)– يقع على المشرع عبء الصياغة الواضحة للقواعد الإجرائية بحيث لا يصيبها الغموض أو اللبس، أما فهم المراد منها فهو يقع على عاتق القاضى عند تطبيقه للنص القانوني، الذى يجب عليه أن ينظر إلى علة التشريع وغايته، فإذا ما تحققت الغاية التى أرادها المشرع من القاعدة فلا يجوز له القضاء بالبطلان، حتى لا تتحول القواعد الإجرائية والضمانات المقررة فيها إلى مجموعة من الطقوس الشكلية التى لا فائدة من ورائها[٣٢]، فربط شكل الإجراءات بالغاية منها يؤدى إلى جعل الشكل أداة نافعة فى الخصومة، وليس مجرد قالب كالشكليات التى كان يعرفها القانون الرومانى فى عهد

مرافعات، مثل هذه الفقرة، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة تملك من تلقاء نفسها وقبل الحكم بالبطلان المتعلق بالنظام العام التحقق من مدى احترام الشكل المطلوب من المشرع، وما إذا كان قد حقق الغرض المقصود منه أو لم يحققه، وذلك ما دامت تملك الحكم بالجزاء من تلقاء نفسها (م ٢١ مرافعات– م ١٤ إجراءات مدنية)، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٩٧، ص٥٠٣.

Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Between the Germanic and the Romanic model– A polish perspective, International Journal of procedural law, Volume 11 (2021), no.1. p. 138.

[٣١] وتكمن أهمية النص على البطلان فى حالة معينة من عدمه فى تحديد تحمل عبء الإثبات، فيقع على عاتق من يحصل التمسك ضده بالبطلان عبء إثبات أن الشكل أو البيان رغم تخلفه قد حقق الغاية منه، فإذا أثبت هذا فلا يحكم بالبطلان، المذكرة الإيضاحية.

[٣٢] د. رحاب عمر سالم، محاولات للتخفيف من نطاق البطلان فى ضوء الغرضين النفعى والمعنوى للإجراء الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٤، ٢٠٢١، ص٣٤–٣٥، د. إبراهيم النفياوى: انعكاسات القواعد الإجرائية، بند ٦٤، ص٧٥.

(ISSN: 2537- 0758)

دعاوى القانون[٣٣].

مع الأخذ فى الاعتبار أنَّ الشكلية فى العمل الإجرائى مقرّرة لصحة العمل لا لإثباته، فإذا كان العمل معيبًا بعيب شكليٍّ، فإنه لا يجوز تكملة هذا النقص عن طريق الإثبات، ومع ذلك فإن المشرع لم يتبنَّ شكلًا جامدًا، وإنما حرص على عدم المغالاة فى الشكلية والحدِّ من حالات البطلان المترتبة عليها[٣٤]، وإلَّا انحرفت عن مسارها والهدف من تقريرها، وذلك باعتماده معيار الغاية من الإجراء أو الشكل لتفادى جزاء البطلان؛ ولذلك يُشترَط أن يكون التمسك بالعيب فى الشكل مجديًا، بحيث يؤدى إلى تقرير البطلان لعدم تحقيق الغاية التى قصدها المشرع بفرض الشكل[٣٥].

(١٥)- وتختلف القاعدة الإجرائية من حيث استلزام الشكل جمودًا ومرونة من عمل لآخر، ويحكمها بصفة عامة فى قانون المرافعات مبدأ قانونية الشكل، بما يعنى أن جميع أوجه النشاط التى تتم فى الخصومة يجب- كقاعدة عامة- أن تتم تبعًا للوسيلة التى يحددها القانون، وليس للوسيلة التى يختارها من يقوم بها، ويُنظر إلى الغاية الموضوعية المجردة من الشكل؛ أى الوظيفة الموضوعية التى حددها القانون لهذا الشكل، وإلى تحققها فى كل قضية على حدة، دون الاعتداد بالغاية الشخصية التى يستهدفها القائم بالعمل[٣٦].

فإذا كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها، فإن الأخذ بالمذهب الذى يلزم القاضى بالحكم بالبطلان لمجرد النص عليه دون أى تقدير يؤدى أحيانًا إلى الإضرار

---

[٣٣] المذكرة الإيضاحية. فالقانون الرومانى كان يحتم استيفاء أشكال وصيغ وبيانات خاصة تجب مراعاتها فى اتفه التفصيلات، وإلا سقطت الدعوى، مما كان يعيبه المبالغة فى التمسك بالشكليات، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٩٢، ص٤٩٢.

Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Op.cit. p.133.

(34) Jonathan Gaunt and Nicholas Cheffings, Notices: When is a defect not a defect? Op.cit. p.14.

[٣٥] د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٥٨، د. فتحى والى، البطلان، ص١٦٦، د. عبدالله الصاوى، الإجراء القضائى، ص٥٥٨٨.

[٣٦] د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٦، ص٧٦٠. د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٧١، ص٦٧١، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٤٩، ص٧٨٦. د. محمد عطية ود. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل الإجرائى، ص٣٣.

Jonathan Gaunt and Nicholas Cheffings, Notices: When is a defect not a defect? Op.cit. p.3.

بالعدالة[٣٧]، كما أن إطلاق سلطة القاضى للحكم بالبطلان بالرغم من عدم النص عليه قد يؤدى إلى تعسفه فى هذا الشأن؛ لهذا فقد قدر المشرع–المصرى والإماراتى– أن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة، فلا ينظر إلى أهمية الشكل فى ذاته، وإنما إلى الغاية التى أرادها المشرع منه، وهل تحققت فى الحالة المعروضة بالرغم من تخلف الشكل المطلوب من عدمه.

الأمر الذى يتطلب من القاضى أن يبحث فى كل حالة على حدة عمَّا إذا كانت الغاية من الشكل أو البيان المطلوب قد تحققت أم لا، حتى ولو تعلق الشكل بالنظام العام[٣٨]، فإذا تبيَّن للقاضى تحقق الغاية من الشكل أو البيان فى قضية معينة، فإن البطلان يصبح لا ضرورة له؛ حتى لا ينتهى الحال إلى أن يكون الشكل سلاحًا فى يد سيء النية من الخصوم الذى يريد عرقلة الخصومة[٣٩].

وإذا كان هذا الاتجاه–الذى أخذ به القانون المصرى والإماراتى– يؤدى إلى إعطاء القاضى سلطة تقديرية كبيرة فى الحكم بالبطلان من عدمه وفقًا لمعيار تحقق الغاية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما يقيدها أن تحديد الغاية من الشكل أو البيان مسألة

---

[٣٧] والنظام الذى يأخذ بقاعدة "لا بطلان بغير نص" يهدف إلى تجنب تحكم القاضى، فلا يترك له تقدير حالات البطلان، وإنما يكون ذلك من مهمة المشرع الذى يحدد للقاضى سلفًا حالاته، وبالتالى فإن الحكم بالبطلان عند النص عليه يصبح واجبًا على القاضى وليس مجرد وسيلة تهديدية فى يده، وقد أخذ بهذا النظام أول قانون للمرافعات صدر فى فرنسا سنة ١٦٦٧ (المادتان: ١٠٢٩، ١٠٣٠):
Solus et Perrot: Droit Judiciaire Prive. T.I.Paris, 1961. N 400, P.365.
مشار إليه لدى: د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٩١، ص٦٨٨. وينظر: د. رحاب سالم، محاولات للتخفيف من نطاق البطلان، ص١٧– ١٩. وهناك من التشريعات الإجرائية التى تبنَّت قاعدة "لا بطلان إلا بنص"، مثل: قانون أصول المحاكمات الأردنى وقانون المرافعات التونسى، وينظر فى هذه القاعدة:
François Rigaux, Annulation, nullité et inexistence des actes juridiques en droit judiciaire privé belge , p.397.

[٣٨] نقض مدنى، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، الطعنان رقما: ١٥٤، ٢٢١ لسنة ٧٤.ق. د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٩٥، ص٧٠٤، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٨١، ص٨٧٥، د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٧١، ص٦٧٢. د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٤٩.

[39] Jonathan Gaunt and Nicholas Cheffings, Notices: When is a defect not a defect? Op.cit. p.1.

(ISSN: 2537- 0758)

قانون وليست مسألة واقع يستقل فيها القاضى بالتقدير[٤٠]، فلا يستطيع القاضى أن يحدد يحدد أشكالًا معينة للأعمال الإجرائية، أو أن يعطى مواعيد أو يُعدِّلها إلَّا إذا أعطاه القانون صراحة هذه السلطة، أو يقرر أن الغاية من الشكل غاية معينة غير التى أرادها المشرع؛ فالتعرف على الغاية من الشكل أو البيان وتحديد ماهية هذه الغاية مسألة قانونية يتعيَّن على محكمة الموضوع التزام حكم القانون بشأنها، كما يلتزم قاضى الموضوع بتسبيب ما ينتهى إليه بشأن تحقق الغاية تسبيبًا سائغًا، فلا يكفى مجرد القول بتحقق أو تخلف الغاية[٤١].

ومن النظريات الفقهية التى قيلت فى تنظيم البطلان "مبدأ لا بطلان بغير ضرر"، وتعتبر هذه النظرية تخفيفًا لنظرية إعطاء القاضى السلطة فى الحكم بالبطلان، ومقتضاها أن القاضى لا يكون ملزَمًا بالحكم بالبطلان لمجرد النص عليه، كما أنه ليس له سلطة تقديرية كاملة فى الحكم به من عدمه، وإنما يكون معيار الحكم بالبطلان هو تحقق الضرر من المخالفة، وهو ما أخذ به المشرع الإجرائى العمانى فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الحالى، رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢؛ حيث تنص المادة (٢١) على أنه: "... ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، ولم يترتب عليه ضرر للخصم"، خلافًا لنظيريهما المصرى والإماراتى اللذين جاء نصهما التشريعى خلوًا من هذا تمامًا[٤٢].

---

[٤٠] المذكرة الإيضاحية. كما أن السلطة التقديرية للقاضى–فى هذه الحالة– لم تقرر لمصلحته وإنما لصالح المتقاضين، حتى يقوم بواجبه فى تقدير خصوصيات كل منازعة وظروفها وملابساتها واختيار الحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله، نقض مدنى، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، الطعنان رقما ١٥٤، ٢٢١ لسنة ٧٤.ق.

[٤١] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٩/١١/١٧، الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١.ق. فإذا حكم القاضى بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية، كان الحكم مخالفًا للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه، نقض مدنى، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، الطعنان رقما ١٥٤، ٢٢١ لسنة ٧٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/٤/١٠، الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٩.

[٤٢] وقد اتجه المشرع الفرنسى إلى عدم تقرير البطلان حتى ولو نص عليه، ما لم يترتب على مخالفة الإجراء ضرر بمصلحة الخصم المتمسك بالبطلان، ينظر:

(١٦)- ويُعمل بمعيار الغاية من الإجراء للقضاء بالبطلان فى كافة الإجراءات، سواء وردت فى قانون المرافعات أو فى أى قانون آخر، طالما لا يوجد نص خاص فى هذا القانون، ولكن هذا المعيار هو معيار خاص بالبطلان كجزاء إجرائى، فلا يعمل به فى باقى الجزاءات الإجرائية الأخرى؛ مثل عدم القبول أو سقوط الحق فى الإجراء، أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن (م ٧٠ مرافعات مصرى- ٧١ إجراءات مدنية عمانى)[٤٣].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الدفع المبدَى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمته المادة (٦٣) مرافعات، لا محلَّ له؛ نظرًا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الغاية من الإجراء قد تحقَّقت بطرح الدعوى أمام المحكمة، بما يصحح الإجراء ولو كان تعييبه راجعًا لأمر متعلق بالنظام العام؛ إذ إن عدم استيفاء الدعوى لشروط رفعها جزاؤه عدم القبول، وليس البطلان، وتحقق الغاية من الإجراء- حسبما تنص عليه المادة (٢٠) من قانون المرافعات- لا يكون إلا بصدد جزاء البطلان، ولا يتعداه إلى غيره من الجزاءات الأخرى[٤٤].

(١٧)- ومن ناحية أخرى؛ قد يكون الشكل الذى يتطلبه القانون لازمًا لتحقيق الغاية منه؛ مما يعنى أن تخلفه يستتبع بالضرورة تخلف الغاية التى أرادها المشرع، فلا يجدى بعد ذلك-عند تخلفه- إثبات تحقُّق الغاية منه بوسيلة أخرى، ومن ثم فلا مجال لإعمال

Emmanuel RASKIN, Une nébuleuse frontière entre nullité de forme et nullité de fond, p.1-2. Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Op.cit. p.142.

[٤٣] د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٧١، ص٦٧٣، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٦، ص٧٥٩، المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، طبعة خاصة للجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، الطبعة الثالثة عشر، ٢٠٠٨، ج١، ص٣٣٧، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٤٨، د. عبد الله الصاوى، الإجراء القضائى، ص٥٥٩. ولا يوجد فى قانون الإجراءات المدنية الإماراتى، نص مقابل للمادة (٧٠) من قانون المرافعات المصرى.

[٤٤] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠، الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٨.ق، وفى السياق ذاته: نقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/٢/١٧، الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٨.ق. والقاعدة ذاتها تُستفاد أيضًا من صياغة نص المادة (١٣) من قانون الإجراءات المدنية، كما كان مستفاد من المادة (١٠) من اللائحة التنظيمية (٥٧) لسنة ٢٠١٨، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادى ١٩٩٢/١١ الملغى.

(ISSN: 2537- 0758)

معيار الغاية من الإجراء بالنسبة لتخلف المقتضيات الموضوعية أو القانونية أو صلاحية الشخص للقيام به؛ إذ إن تخلف أيٍّ منها يؤدى إلى البطلان، سواء أتحققت الغاية منها أم لم تتحقق[٤٥].

وتبرير ذلك أن الشكل هنا يعتبر هو الواقعة المادية التى تتوقف عليها مباشرة الحماية القانونية، لهذا لا تتوافر هذه الحماية بغير هذا الشكل، وتعتبر الغاية من الشكل متخلفة بمجرد تخلف الشكل[٤٦]، فإذا كان الشكل المطلوب هو ميعاد يجب أن يتم الإجراء قبله أو فى خلاله أو بعده، ولم يحترم الميعاد، وكان المشرع يرتب البطلان جزاء عدم احترامه، فإن فوات الميعاد يقطع فى عدم تحقق الغاية من الشكل المطلوب[٤٧].

(١٨)- وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الإجراء قد تحقَّق وتخلف عنه شكل من الأشكال التنظيمية، فإنه يكون صحيحًا دون اعتبار لتحقق الغاية من عدم تحققها؛ لأن هذه الأشكال لا تولد للخصوم حقوقًا أو مراكز قانونية، ولا تعد أشكالًا للعمل بالمعنى الصحيح، كتحديد أيام معينة لانعقاد الجلسات بالمحكمة، ولهذا لا يبطل الحكم إذا أجلت المحكمة إصداره أكثر من ثلاث مرات بالمخالفة للمادة (١٧٢) من قانون المرافعات[٤٨]،

---

[٤٥] د. إبراهيم سعد، القانون القضائى الخاص، منشأة المعارف، طبعة ١٩٨٠، ج١، رقم ٣٠٠، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٧، ص٧٦٠، د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٧١، ص٦٧٣، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٥١، د. محمد عطية ود. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل الإجرائى، ص٨-١٤.

[٤٦] د. فتحى والى، المبسوط، ج١، ص٨٧٧، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٥١.

[٤٧] ومن التطبيقات القضائية للأشكال التى يترتب على تخلفها حتمًا البطلان، لأن الغاية منها لا يمكن أن تتحقق إذا تخلفت: تسبيب الأحكام؛ لأن التسبيب عنصر لازم لتحقيق الغاية منه، كما أن تخلف توقيع القاضى على الحكم يبطله؛ لأنه إجراء أراد به المشرع بيان إرادة القاضى فى الحكم المنسوب إليه وتأكيد صدوره منه، لهذا فإن تخلفه يؤدى دائمًا إلى البطلان، وفى هذه الحالات وغيرها يتحقق البطلان دون النظر لتحقق الغاية من عدمها، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٨١، ص٨٧٧، هامش (١)، د. إبراهيم سعد، القانون القضائى، ج١، رقم ٣٠٠، د. أحمد صاوى، الوسيط، رقم ٣٤٧، ص٥٩٠، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٧، ص٧٦١. د. إبراهيم أبو النجا، ص٣١، د. محمد عطية ود. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل الإجرائى، ص٣٨، د. عبدالله الصاوى، الإجراء القضائى، ص٥٥٩٨ وما بعدها.

[٤٨] د. وجدى راغب، مبادئ، ص٣٦٣، د. فتحى والى، المبسوط، بند ٣٨١، ص٨٧٨. وقضت محكمة النقض تطبيقًا لنص المادة (٣٤٤) من قانون المرافعات السابق، بأن بيان أسباب تأجيل إصدار

ولا تبطل صحيفة الدعوى إذا لم يرفق المدعى جميع المستندات المؤيدة لدعواه؛ لأن المادة (٥٦) مرافعات تهدف بهذا الشكل إلى حثِّ الخصوم على استكمال أوراق الدعوى دون تأخير[٤٩].

(١٩)- ويلاحظ أنَّ المادة (٢٠) من قانون المرافعات، والمادة (١٣) من قانون الإجراءات المدنية، لا تنطبق إذا لم يوجد العمل الإجرائى، ففى هذه الحالة لا يُجدى إثبات تحقق الغاية؛ ذلك أن المشرع ينظم فى هاتين المادتين بطلان العمل، والبطلان يفترض الوجود المادى للعمل، فإذا لم يتم القيام بالعمل فلا يمكن الكلام عن بطلان العمل أو صحته[٥٠]، أما إذا تمَّ الإجراء كاملًا بالشكل الذى تطلَّبه القانون، فإنه يكون صحيحًا بصرف النظر عن عدم تحقق الغاية المقصودة منه؛ ولذا إذا تم الإعلان وفقًا للقانون، فلا يجوز للمعلن إليه التمسك ببطلانه بحجة أن ورقة الإعلان لم تصل إليه شخصيًّا[٥١].

الحكم مرة ثانية فى ورقة الجلسة وفى المحضر، يعتبر من النصوص التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٣/٢/٨، الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧.ق.

[٤٩] د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٧، ص٧٦١. وهناك أحوال لا يتطلب فيها المشرع شكلًا معينًا للإجراء، بحيث يكون للمتقاضين مطلق الحرية فى تقديمه بالكيفية والشكل الذى يروق لهم، مثل إمكانية إبداء الطلبات العارضة شفاهة فى الجلسة بحضور الخصم الآخر، ويتم إثباته فى محضرها (م ١٢٣ مرافعات- م ٩٧ إجراءات مدنية).

[٥٠] وقضى بأنه ذا كان الإعلان لم يحدث، فلا يجوز التمسك بمبدأ تحقق الغاية من الإعلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/٢/١١، الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦.ق. ويلاحظ أن المادة (٢٠) مرافعات و(١٣) إجراءات مدنية، لا يتحدثا عن الانعدام وإنما عن البطلان، وفى التفرقة بينهما، د. مها بدران محمد، تصحيح الإجراء الباطل، ص٤١ وما بعدها، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٦٤٠ وما بعدها.

François Rigaux, Annulation, nullité et inexistence des actes juridiques en droit judiciaire privé belge, p. 397-398.

[٥١] د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٧١، ص٦٧٣، د. محمد عطية ود. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل، ص٣٩، د. عبدالله الصاوى، الإجراء القضائى، ص٥٥٩٦.

David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, Op.cit, p.70.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
انعقاد الخصومة بالعلم القانونى (الإعلان)

تمهيد وتقسيم:

(٢٠)- يتطلَّب القانون فى كثير من الأعمال الإجرائية إعلانها إلى الخصم الآخر، تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم الذى يسود قانون المرافعات، ويرمى الإعلان إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه، فإذا تطلبه القانون فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم[٥٢]، ولا يستعاض عنه بالعلم الفعلى للواقعة ولو كان علمًا يقينًا، فالعبرة دائمًا بالعلم القانونى وليس بالعلم الفعلى[٥٣]، وقد وضع المشرع قواعد معينة لضمان وصول ورقة الإعلان إلى المعلن إليه على الوجه الصحيح، ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الإعلان[٥٤].

كما يجب أن تتضمن ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى-باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين- كافة البيانات التى يتطلبها القانون فى هذه الأوراق (م ٩ مرافعات)، كما حدَّدت المادة (٨) من قانون الإجراءات المدنية بيانات ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى، سواء تم إعلانها إلكترونيًا أو ورقيًا (م ٤٩)؛ لهذا فإن الوقوف على مدى تحقق الغاية من البيانات الواجب توفرها فى ورقة الإعلان بالصحيفة، وأثر عدم التطابق بين أصل الإعلان والصورة المعلنة، وضمان وصولها للمعلن إليه على النحو الذى تطلبه القانون؛

---

[٥٢] ويعتبر الإعلان إجراءً ضروريًا وكافيًا للعلم بالخصومة، انظر:
David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, Op.cit, p.70.
Kevin Browne and Margaret J Catlow, Civil Litigation, Op.cit. p.73.
Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Op.cit. p. 141-142.

[٥٣] د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٥٤، ص٨٠٥، د. أحمد أبو الوفا، التعليق، ص٤٤٦، د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٠١، ص٣٨١- ٣٨٢، د. نبيل إسماعيل عمر، التجهيل الإجرائى، ماهيته وآثاره وعلاجه، دراسة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، بند ١٢١، ص١٩٧، د. وجدى راغب، مبادئ، ص٣٢٩، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٣٦، ص٥٦٣، د. إبراهيم النفياوى: انعكاسات القواعد الإجرائية، بند ٦٩، ص٧٦، د. أحمد هندى، العلم القانونى، بين الواقع والمنطق فى التنظيم القانونى لكل من مصر والكويت وفرنسا، دراسة فى الإعلان القضائى، نحو علم حقيقى ينتج عن الإعلان، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩، بند ١، ص٨.

[٥٤] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص٤٤٣، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٣٦، ص٥٦٤.

يدفعنا لتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى تحقق الغاية من بيانات ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى.

المطلب الثانى: أثر عدم التطابق بين الأصل والصورة المعلنة على انعقاد الخصومة.

المطلب الثالث: ضبط عملية الإعلان بصحيفة الدعوى.

المطلب الأول

مدى تحقق الغاية من بيانات ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى

(٢١)- يجب أن تشتمل ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى على البيانات العامة التى تطلبها المشرع لصحة الإعلان (م ٩ مرافعات- م ٨ إجراءات مدنية)؛ بحيث يرمى كلٌ بيان إلى تحقيق غاية معينة، كما رتَّب المشرع المصرى البطلان صراحة كجزاء على تخلُّف هذه البيانات (م ١٩ مرافعات)، فضلًا عن ذلك فقد استلزم المشرع ذكر البيانات الخاصة التى تختلف من ورقة لأخرى حسب الغرض منها، بحيث يترتب على تخلفها بطلان الإعلان.

وبالرغم من ذلك، فإنه لا يُحكَم بالبطلان إذا ثبت أنَّ النقص أو الخطأ أو إغفال البيان الذى تطلبه القانون فى ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى لم يترتَّب عليه تخلف الغاية منه؛ الأمر الذى يستلزم الوقوف على مدى تحقق الغاية من هذه البيانات.

أولاً- بيان تاريخ حصول الإعلان بصحيفة الدعوى:

(٢٢)- يجب أن تشتمل ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان (م ٩ مرافعات- م ١/٨/د إجراءات مدنية)، والغرض من هذا البيان هو حساب بداية الميعاد الذى يبدأ من تاريخ الإعلان، فى الحالات التى يكون فيها ابتداء الطعن فى الحكم من يوم إعلانه، وكذلك ميعاد الحضور، فضلًا عن تحديد بداية الآثار القانونية التى ترتبط بالإعلان.

ومن جهة أخرى، ترجع أهمية هذا البيان فى معرفة ما إذا كانت الورقة أعلنت فى وقت يجوز فيه الإعلان أم لا[٥٥]، وما إذا كان الإعلان قد تمَّ خلال الميعاد الذى حدده

---

[٥٥] فإذا تم إعلان الورقة فى يوم عطلة رسمية كان الإعلان باطلًا، حتى لو ثبت فى ورقة الإعلان أن المدعى عليه قد تسلمها؛ لأن الغاية التى أرادها المشرع قد تخلفت، وهى ضمان عدم إزعاج المعلن إليه فى العطلة الرسمية، د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، ج١، ص١٧٧، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٥، ص٧٥٨. د. نبيل عمر، د.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون، فإذا نص القانون على ميعاد حتميٍ لاتخاذ إجراء معين يحصل بالإعلان، فإنه لا يعتبر الميعاد مرعيًا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله (م ٥ مرافعات– م ١/٤ إجراءات مدنية)[٥٦].

ولم يشترط المشرع كتابة تاريخ الإعلان بطريقة معينة؛ لهذا فإنه يمكن أن يكتب بالأرقام أو الحروف أو بهما معًا؛ توخيًا للدقة وحرصًا على توضيحه بصورة كافية، فإذا وقع تناقض بين كتابة التاريخ بالأرقام والحروف، فالأولوية لما كتب بالحروف، أى بالكتابة؛ لأنها أبعد من الخطأ أو السهو، إلا إذا كانت ظروف الأحوال تفيد عكس ذلك، ويكتب التاريخ بالتقويم الميلادى والساعة بالتوقيت المحلى[٥٧].

وبالرغم من عدم تطلب المشرع تسمية اليوم الذى يحصل فيه الإعلان، إلا أنه يفضل أن يتم تسميته متوافقًا مع تاريخه من الشهر؛ تجنبًا للتلاعب[٥٨]، فإذا لم يتطابق مع تاريخ اليوم، فالعبرة تكون بالتاريخ وليس باسم اليوم، إذا يمكن معرفته من الرجوع للتقويم، كما أن القانون لم يشترط ذكر اسم اليوم، فضلًا عن أن التاريخ أخصُّ من يوم الأسبوع، والأخص يفضل عند الاحتجاج على الأعم، هذا ما لم تدل ظروف الحال على

أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٧١، ص٦٧٣. فلا يجوز إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساء (م ٧ مرافعات)، أو بعد التاسعة مساء (م ١/٧ إجراءات مدنية)، وإذا كان الإعلان بأحد وسائل التقنية سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة فلا تسرى المواعيد المنصوص (م ٢/٧ إجراءات مدنية).

[٥٦] فضلًا عن لزوم التاريخ لصحة الورقة المعلنة باعتبارها ورقة رسمية، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٧٢، ص٤٤٤، والتعليق، ج١، ص٣٦٢، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥١، ص٦١٢– ٦١٣، د. فتحى والى، المبسوط، بند ٣٥٦، ص٨١٠، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٠، ص٥٦٦، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص١٩٢، محمد العشماوى، ود. عبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن، ١٩٥٧، بند ٥٤٧، ص٦٦٨– ٦٦٩، د. رضوى شاكر، الطرق المستحدثة لتبادل أوراق المرافعات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٩، بند ١٩٧، ص١٢٩– ١٣٠.

[٥٧] د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٠، ص٥٦٧، د. العشماوى، قواعد المرافعات، بند ٥٤٧، ص٦٦٩.

[٥٨] ويسهم ذكر اسم اليوم الذى حصل فيه الإعلان من بين أيام الأسبوع، فى معرفة ما إذا كان الإعلان قد حصل فى يوم يجوز فيه الإعلان، أو أنه حصل فى العطلة الأسبوعية.

غير ذلك، ولا يترتب على إغفال تسمية اليوم أو الخطأ فيه أى بطلان[٥٩].

كما أن المشرع لم يحدد مكانًا خاصًّا فى ورقة التكليف بالحضور لكتابة البيان المتعلق بتاريخ حصول الإعلان؛ لهذا فإنه يجوز كتابة تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان فى أى مكان فى ورقة التكليف بالحضور، ومن ثم يجوز كتابة هذا البيان فى أول الورقة أو فى صلبها أو فى نهايتها[٦٠]، فإذا ورد خطأ فى ذكر السنة وكان من السهل الكشف عن هذا الخطأ، كما لو ذكر أنها سنة ١٩٦٩ مثلًا، وكانت ظروف الحال قاطعة بما لا يدع مجالًا للشك أن المقصود من السنة المذكورة هى ١٩٩٦، فلا محلَّ لبطلان الإعلان لهذا السبب.

(٢٣)- وفى كل الأحوال إذا شاب النقص أحد مفردات بيان تاريخ الإعلان، فإنه يجوز تكملة هذا النقص من بيانات الورقة ذاتها، فإذا ذكر فى تاريخ الإعلان عبارة: "الشهر الجارى" أو "الشهر الحالى" بدلًا من اسم الشهر، فإنه يجوز تكملة النقص المتعلَّق بذكر اسم الشهر من بيانات الورقة ذاتها، إذا كان قد ذكر -مثلًا- عند بيان تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى ذات الورقة[٦١].

---

[٥٩] د. العشماوى، قواعد المرافعات، بند ٥٤٧، ص٦٦٩، د. إبراهيم أبو النجا، ص٤٥. فإذا ذكر أن تاريخ الجلسة يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين، فى حين أن الثلاثاء يوافق (٢٧)، فالعبرة هنا تكون باسم اليوم، طالما أنه اليوم الذى تنعقد فيه الجلسة دائمًا، ويعتبر ذكره تصحيحًا للخطأ الذى وقع فيه المحضر عند ذكر التاريخ الذى يوافق يوم الجلسة، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥١، ص٦١٢.

[٦٠] د. إبراهيم أبو النجا، ص٤٥، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص١٩٤. كما يصح وضع البيانات المتضمنة تاريخ الإعلان مجزأة فى صورة الورقة أو فى نهايتها قبل إمضاء المحضر، د. العشماوى، قواعد المرافعات، بند ٥٤٧، ص٦٧٠. ولا يجدى الطاعن التحدى بعدم ذكر المحضر ساعة تمام الإعلان فى الورقة طالما أنه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز إجراؤه فيها، نقض مدنى، جلسة ١٩٨١/٢/٢٢، الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣، الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥.ق. كما أن خلو الأوراق مما يدل على تمسك الطاعن ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف، لعدم إثبات ساعة توجيه الخطاب بأصل الإعلان، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعًا جديدًا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٤/٥/٩، الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨.ق.

[٦١] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٩٧، ص٤٩٩، هامش (١)، د. إبراهيم أبو النجا، ص٤٧. وحكم بأنه إذا ذكر أن تاريخ الإعلان هو (٣٠) فبراير بدلا من (٣٠) يناير، فإن الإعلان لا يبطل

(ISSN: 2537- 0758)

فلابد أن تحمل الورقة فى ذاتها دليل استكمال شروط صحتها، ولا يصح أن يكمل النقص الوارد فى مفردات بيان تاريخ حصول الإعلان من غير الورقة، إلَّا أن تكون هى الأخرى ورقة رسمية وتحقق الغاية منها(٦٢).

ثانيا- بيان طالب الإعلان والمعلن إليه:

(٢٤)- يجب أن تشتمل ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى على بيان اسم الطالب ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه؛ والغرض من هذه البيانات هو أن يتمم بعضها بعضًا فى تحديد شخصية المعلن بالنسبة للمعلن إليه، فإذا كان المعلن يعمل ممثلًا عن غيره، سواء أكان تمثيلًا قانونيًّا أم اتفاقيًّا، فإنه يجب أن يذكر-فضلًا عن البيانات الخاصة به- اسم من يمثله ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، إذا كانت النيابة عن شخص طبيعى، حتى يقف المعلن إليه على شخصية الخصم الحقيقى (م ٩ مرافعات- م ٨/١/أ إجراءات مدنية)(٦٣).

ولا تنعقد الخصومة إذا تعمَّد طالب الإعلان إعلان الخصم بصحيفة الدعوى فى

إذا كان التاريخ الصحيح مذكورًا فى هامش صورة الإعلان، استئناف مصرى مختلط، جلسة ١٧ إبريل ١٨٨٩- بيلتان- ١- ١٣١، مشار إليه لدى: د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٥٠، ص٧٩٠.

(٦٢) د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٠، ص٥٦٥. فإذا أخطأ الطاعن فذكر تاريخيًا غير صحيح للحكم الذى يطعن فيه، فإن هذا الخطأ يصححه أن يكون الطاعن قد أرفق بإعلان الطعن صورة الحكم وقد تضمن التاريخ الصحيح، نقض مدنى، جلسة ١٩٤٣/٥/٢٧، مجموعة عمر، ٤- ١٧٨- ٦٥، مشار إليه لدى: د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٥٠، ص٧٩١. وقضى بأن محل القول بعدم جواز تكملة النقص الموجود بورقة التكليف بالحضور بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها، هو أن تكون الورقة المدعى بوجود النقص فيها هى الورقة الحقيقية التى أعلنت للخصم لا ورقة أخرى مصطنعة استبدلت بالورقة الحقيقية بعد سرقة هذه الورقة، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/٣/٩، الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٣.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٧/٢/١٦، الطعن رقم ١٧١، السنة ٣٣.ق، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص١٩٨.

(٦٣) د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥١، ص٦١٤، د. فتحى والى، المبسوط، بند ٣٥٦، ص٨١٠- ٨١١، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٠، ص٥٦٧، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص١٩٢، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٧٢، ص٤٤٤، د. العشماوى، قواعد المرافعات، بند ٥٤٨، ص٦٧٠.

Kevin Browne and Margaret J Catlow, Civil Litigation, Op.cit. p. 65.

موطن وهمى بطريق الغش والتواطؤ؛ بغية إخفاء الخصومة عنه[٦٤]، وإذا تعدَّد المعلنون وجب ذكر البيانات السابقة بكلٍّ منهم.

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من الحكومة أو إحدى المصالح فإنه يكفى ذكر صفة المعلن بجانب اسم المصلحة التى أقامت الدعوى؛ لأن اسم المعلن لا يهم المعلن إليه فى هذه الأحوال[٦٥]، وإذا كان للشركة المعلنة شخصية معنوية، فلا يُعتد بالخطأ فى اسم مديرها أو عدم احتواء ورقة الإعلان على لقبه، طالما أن للشركة المعلنة شخصية معنوية، ولها اسم يميزها عن غيرها[٦٦].

(٢٥)- ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى على: بيان اسم المعلن إليه ولقبه، ومهنته أو وظيفته، وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلومًا وقت الإعلان، فآخر موطن كان له (م ٩ مرافعات)، فضلًا عن ذلك: يتطلب قانون الإجراءات المدنية الإماراتى ذكر محل عمله ورقم هاتفه المتحرك، ورقم الفاكس وبريده الإلكترونى إن وجد (م ٨/١/ب إجراءات مدنية).

والغرض من هذا البيان-كما هو الحال بالنسبة للمعلن- هو تحديد شخصية المعلن إليه على وجه التحديد حتى يمكن إعلانه، فإذا كان شخصًا اعتباريًّا فإنه يكفى صفة من

---

[٦٤] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٦/٣/١٣، الطعنان رقما ١٦٠٠، ٢٤٤٠ لسنة ٦٥.ق. ويعتبر توجيه الإعلان بطريقة تنطوى على الغش-لمنع المعلن إليه من الدفاع فى الدعوى أو تفويت مواعيد الطعن فى الحكم- باطلًا، ولو استوفى ظاهريًّا الشكل القانونى، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٩/١/٢٨، الطعن رقم ٣٨٥١ لسنة ٦٢.ق.

[٦٥] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٧٢، ص٤٤٥، هامش (١)، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص١٩٢، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٦٣. وقضى بأنه إذا كان تقرير الطعن الذى أعلن للمطعون عليه، قد استوفى البيان الخاص باسم الطالب فى صدره، فإن وقوع الخطأ فى صيغة الإعلان ليس من شأنه أن يجهل بالطاعن ولا يؤثر على صحته؛ لأن بيانات الورقة مكملة لبعضها، نقض مدنى، جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠، الطعن رقم ٢٠٤، السنة ٢٨.ق. كما أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصوم واتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى، لا يترتب عليه بطلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٨١/٣/٣١، الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٧.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٩/١٢/٤، السنة ٢٠، ص١٢٥٨، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، جلسة ٢٠١٥/٢/١١، الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٤.

[٦٦] نقض مدنى، جلسة ١٩٥٤/٢/٤، مجلة المحاماة، السنة ٣٥، ص١١٠٨.

(ISSN: 2537- 0758)

يمثله، دون أهمية لما يحدث من خطأ أو نقص فى البيانات الخاصة بهذا الممثل، طالما تضمن الإعلان بيانًا وافيًا عن الشخص الاعتبارى الموجه إليه الإعلان[٦٧].

(٢٦)- ويُلاحظ أن العمل قد جرى عند تحرير صحف الدعاوى على دمج بيانات ورقة الإعلان فى الصحيفة ذاتها؛ منعًا لتكرار البيانات المشتركة بينهما، ومن هذه البيانات ما يتعلق بالتعريف بالمدعِى والمدعى عليه فى صحيفة الدعوى (م ٦٣ مرافعات– م ٢/٤٤ إجراءات مدنية)، وهى تتماثل مع البيانات المتعلقة بالتعريف بطالب الإعلان والمعلن إليه فى ورقة الإعلان (م ٩ مرافعات– م ٨ إجراءات مدنية)[٦٨]، والغاية التى أرادها المشرع من هذه البيانات هى تحديد شخصية كلٍّ منهما، فإذا تحقَّقت هذه الغاية فلا مجال للبطلان، طالما أن البيانات ذاتها المتعلقة بهما وردت فى الورقة ذاتها[٦٩].

ويعتبر البيان المتعلق باسم المعلن أو المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته مستوفيًا مهما حدث النقص فيه، ما دام قد تحقق الغرض منه؛ وهو تحديد شخص كلٍّ منهما[٧٠]، فلا يترتب البطلان على النقص أو الخطأ فى أحد هذه البيانات أو جزئيتها، طالما أن

---

[٦٧] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥١، ص٦١٦، هامش (١)، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٧٢، ص٤٤٥، وانظر: نقض مدنى، جلسة ١٩٦٧/١٢/٦، الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣.ق. د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٦٤. فإذا كان الأصيل هو المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله، فإن ذكر اسم البنك فى إعلان التقرير بالطعن يكون كافيًا لصحته، دون اعتداد بما يكون قد وقع من خطأ فى اسم الممثل له، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠، الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦.ق. ويلاحظ أنه إذا تعلق الأمر بشركة تحت الحراسة أو فى دور التصفية، كان الإعلان فى الحالة الأولى للحارس، وفى الحالة الثانية للمصفى، باعتبار أن كلًّا منهما يعد ممثلًا عن الشركة.

[68] Kevin Browne and Margaret J Catlow, Civil Litigation, Op.cit. p.74- 75.

[٦٩] وقضى بأنه إذا لم تذكر صفة المدعى فى الجزء المخصص له فى صحيفة الدعوى، فإنه يكفى ذكرها فى أسباب الدعوى أو فى مضمون صحيفة الدعوى المعلنة، متعلقًا بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها، نقض مدنى، جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥، الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩.ق. كما قضى بأن ورود بيان صفة المطعون ضدها فى بيان لائحة المستندات المرفقة بصحيفة الطعن التى أعلنت إلى وكيل المطعون ضده، وقام بالرد عليه. فإنه يتحقق به الغرض من الإجراء المنصوص عليه فى القانون من وجوب بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فى الدعوى، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٠/٥/١٦، الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٠، س ٤ ق.أ، "مدنى– عمال".

[٧٠] المذكرة الإيضاحية.

البيانات الأخرى التى وردت فى ورقة الإعلان– التى يكمل بعضها الآخر– تؤدى إلى تعيين حقيقة شخصية طالب الإعلان أو المعلن إليه دون تجهيل[٧١].

ثالثاً- بيان القائم بالإعلان وتوقيعه:

(٢٧)– يجب أن تشتمل ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى على اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها (م ٩ مرافعات)، والغرض من هذا البيان هو التحقق من أن الشخص الذى قام بإعلان الورقة له صفة القيام به كمحضر، وأنه قد قام بالإعلان فى نطاق دائرة اختصاص المحكمة التى يتبعها محليًّا أو إقليميًّا، ويجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى وفقًا للقانون الاتحادى (م ٤/٦ إجراءات مدنية).

ويجوز كتابة اسم المحضر فى ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى فى أيِّ مكان منها، فلا يشترط أن يكون فى صدر الورقة أو فى نهايتها أو فى الخانة المخصص له فى صحيفة الدعوى، فإذا كان اسم المحضر مكتوبًا بخطه، فإنه يتحقق بوجوده ما قصده المشرع من هذا البيان، ولا ينال من ذلك أن يكون خطه غير واضح وضوحًا كافيًا فى خصوص ذكر اسمه، ولا أن يكون توقيعه كذلك[٧٢].

---

[٧١] وقضى بأنه إذا كان الثابت على ضوء ما تقدم أن شركة الشرق للتأمين الدامجة لشركة النيل للتأمين (المطعون عليها)، قد علمت بالطعن المقرر فى الميعاد، وقدمت بصفتها الشركة الدامجة مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن، فإن الغاية التى يبتغيها المشرع من إعلانها قد تحققت؛ ومن ثم فإنه لا محل بعد ذلك للحكم ببطلان الطعن لهذا السبب، نقض مدنى، جلسة ١٩٦٩/٦/١٩، السنة ٢٠، ص١٠٢٦، ق ١٦٠، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣، الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٥.ق.

[٧٢] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦، الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٢.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/٥/٥، الطعن رقم ٥٣٢، لسنة ٣٥.ق. فإذا اتضح أن اسم المحضر مكتوب بخطة فى الخانة المخصصة له من الصحيفة ولو أنه صعب القراءة، فإن الغاية من هذا البيان تكون قد تحققت، ولا ينال من سلامة الحكم قوله بعد ذلك: إنه كان من السهل معرفة اسم المحضر بالرجوع إلى رئاسته بالمحكمة التابع لها، وأنه كان من الميسور على الطاعن معرفة اسمه أيضًا عند تسلمه الإعلان منه شخصيًّا بسؤاله؛ إذ إن هذا الرأى الذى أورده الحكم قد وقع فيما قرَّره زائدًا على حاجة الدعوى، وفيما يستقيم قضاؤه بدونه فلا يعيبه الخطأ فيه، نقض مدنى، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥.ق.

(ISSN: 2537- 0758)

ولا يترتب البطلان على عدم اشتمال ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى على اسم المحضر، إذا كان المحضر قد وقَّع على الإعلان؛ ذلك أن الغرض من بيان اسم المحضر هو التثبت من أن الإعلان قد تمَّ على يد موظف مختص بإجرائه، ويغنى عنه إمضاء المحضر، فإذا لم تشتمل الورقة لا على اسم المحضر ولا على إمضائه، فإن الإعلان يكون باطلًا، ولو وصل إلى المعلن إليه وتسلمه.

وبالتالى إذا كان توقيع المحضر على ورقة الإعلان يغنى عن ذكر اسمه، فإن ذكر الاسم لا يغنى عن التوقيع[٧٣]؛ لأنه من الوارد أن يرد اسم المحضر فى أى مكان فى ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى بمعرفة المحضر أو غيره، وهو ما لا يستقيم مع بيان التوقيع الذى يتعين أن يكون فى نهاية الورقة، حتى يدل على علم المحضر بمضمون الورقة التى يقوم بإعلانها، ويؤكد نسبة الإعلان إلى القائم بإجرائه، كما يجب أن يوقع المحضر بخط يده على ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى، فلا يصح استعمال الختم للتوقيع أو وضع طابع خاص عليه[٧٤]؛ لأن استعمال الختم يمكن أن يتم بمعرفة شخص آخر غير المحضر الذى قام بالإعلان، وهو ما لا تتحقق به الغاية من استلزام هذا البيان.

أما إذا أثبت المحضر فى أصل ورقة الإعلان وصورتها اسمه ووقع عليها بإمضائه، فإن الإعلان يعد صحيحًا ولو كان خط المحضر أو توقيعه غير واضح بصورة كافية، ما دام لم يدَّعِ أحدٌ أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين[٧٥]، فإذا حدث وقام المحضر بالتوقيع فى نهاية ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى توقيعًا ظاهرًا مقروءًا باسمه كاملًا، فإن هذا التوقيع يعتبر توقيعًا وبيانًا باسم المحضر فى الوقت نفسه، ويتحقق به الغاية من الشكل التى أراد المشرع تحقيقها[٧٦].

---

[٧٣] د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٥، ص٧٥٧، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٩٥، ص٧٠٥، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٦٥.

[٧٤] د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٠، ص٥٧٠.

[٧٥] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/٥/٥، الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦١/٦/١، الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨.ق، مجموعة الأحكام السنة ١٢، ص٥٢٧، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/٥/٦، مجموعة النقض ٢١، ص٧٨٧، ق ١٢٩.

[٧٦] د. أحمد أبو الوفا، التعليق، ص١٢٦-١٢٧، د. إبراهيم أبو النجا، ص٥٨، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٦٥.

ويشترط القانون الاتحادى أن تشتمل الورقة المعلنة على بيان اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه (م ١/٨/ج إجراءات مدنية)، ويجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذا القانون، ويُعدُّ قائمًا بالإعلان كلُّ من كُلِّف بتولى عملية الإعلان فى هذا الشأن (م ٣/٦ إجراءات مدنية)، وذلك بخلاف التشريع المصرى الذى يجعل- بحسب الأصل- الإعلان عن طريق المحضرين (م ٦ مرافعات)، وتنطبق القواعد ذاتها المتقدمة-من ناحية تحقق الغاية من عدمه- بخصوص بيان القائم بالإعلان وتوقيعه، وفقًا لما يقرره قانون الإجراءات المدنية الاتحادى من نظام خاص بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان الورقى بصحيفة الدعوى[٧٧].

(٢٨)- ويؤدى تخلُّف بيان توقيع المحضر على ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى إلى بطلان الإعلان؛ وذلك لتخلُّف الشكل الذى تطلبه القانون، حتى ولو تحقَّقت غاية الإعلان فى توصيل الرسالة أو الواقعة للمعلن إليه؛ لأن الغاية التى أرادها المشرع من توقيع المحضر هى إضفاء صفة الرسمية على الورقة المعلنة باعتبارها ورقة من الأوراق القضائية، وهى غاية لا يمكن إثبات تحققها بأى طريق آخر غير هذا التوقيع[٧٨].

وتبرير ذلك: أنَّ هناك أشكالًا للعمل أو بيانات فى الورقة-ومنها توقيع المحضر أو القائم بالإعلان وفقًا للقانون الاتحادى- قد ترمى إلى تحقيق ضمانات معينة للخصوم لا تتصل اتصالًا مباشرًا بالغاية من الإجراء؛ ومن ثم لا مجال للبحث عن تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها، إذا كان مجرد غياب الشكل يقطع فى عدم تحقق الغاية منه، حتى ولو كانت الغاية من الإجراء ككل قد تحققت[٧٩].

رابعًا- بيان اسم وصفة من تسلم صورة الإعلان وتوقيعه:

(٢٩)- يجب أن تشتمل ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى على بيان "اسم وصفة من

---

[٧٧] ويصدر رئيس مجلس القضاء الاتحادى أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، نظاما خاصا بقيام الشركات والمكاتب الخاصة لإجراء الإعلان وفق أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية (م ٣/٦ إجراءات مدنية)، وتجدر الإشارة أنه فى حالة الإعلان بالوسائل التقنية الحديثة، فلا يلزم ذكر بيان اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه (م ٢/٨ إجراءات مدنية).

[٧٨] المذكرة الإيضاحية. د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٩٥، ص٧٠٥.

[٧٩] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٩٥، ص٧٠٣، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٨١، ص٨٧٥، د. عبدالله الصاوى، الإجراء القضائى، ص٥٥٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

سُلِّمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام" (م ٩ مرافعات)، والغرض من هذا البيان هو التحقق من أن صورة الإعلان قد سلمت لمن يصح تسليم الإعلان له، فالأصل أن تُسلم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون (م ١٠ مرافعات– م ٩ إجراءات مدنية)[٨٠]، فإذا لم يجد المحضر أو مندوب الإعلان الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه، كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار (م ٢/١٠ مرافعات– م ١/٩/ب إجراءات مدنية)[٨١].

فإذا سلمت صورة الإعلان بصحيفة الدعوى إلى أحد أقارب المعلن إليه أو أصهاره أو أزواجه، فإنه يلزم أن يكون المستلم من الساكنين معه فى المكان الذى تم فيه الإعلان[٨٢]، ولا يشترط الإقامة العادية أو المستمرة، بل تكفى الإقامة وقت إجراء الإعلان[٨٣]؛ لهذا يجب على المحضر أن يذكر عند تسليم الصورة المعلنة أنَّ مَن تسلَّم الصورة هو من المقيمين مع المعلن إليه، فإذا أغفل المحضر إثبات أن المستلم من المقيمين معه، فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان (م ١٩ مرافعات)[٨٤].

---

[٨٠] نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨، س٢، ق.أ "مدنى".

[٨١] نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧، س١، ق.أ "مدنى". ويشمل تعبير من يعمل فى خدمة الشخص تابعه الذى يعمل لحسابه بأجر، أيا كان نوع العمل الذى يؤديه؛ إذ العبرة بتوافر رابطة التبعية بين مستلم الإعلان والمعلن إليه لا بنوع الخدمة التى يؤديها التابع، المذكرة الإيضاحية. وانظر تفصيلًا الأشخاص الذين لهم صفة استلام الإعلان: د. أحمد هندى، العلم القانونى، بند ٦، ص٤٥– ٧٢.

[٨٢] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٢/١٢/٥، الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨.ق. وقضى بأن تسليم ورقة الإعلان إلى شقيق أحد المحكوم عليهم المقيم معه مؤداه صحة الإعلان وبدأ ميعاد الاستئناف، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٩، الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ س١، ق.أ "مدنى".

[٨٣] نقض مدنى، جلسة ١٩٦٨/٢/١، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤.ق.

[٨٤] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧، الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧١/١/٧، الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٦.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٥٥/٦/١٦، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢.ق. وقضى بأنه إذا كان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التى قدمها الطاعن، أن المحضر أثبت فيها انتقاله إلى محل إقامة الطاعن ولم يجده لإعلانه بها،

ويجوز تسليم الإعلان إلى الوكيل والتابع عند تواجده فى موطن المطلوب إعلانه ولو لم يكن مقيمًا معه[٨٥]، وتنص المادة (١/٩/ب) من قانون الإجراءات المدنية على أن "يتم الإعلان لشخص المعلن إليه بأى طريق من الطرق الآتية: أ-.. ب- لشخصه أينما وجد أو فى موطنه أو محل إقامته، أو لوكيله، فإذا لم يبلغ الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو رفض التبليغ به، يعد ذلك تبليغًا لشخصه"، ومقتضى ذلك أن الإعلان يصح لوكيل الشخص- فى القانون المصرى والإماراتى- ولو تعلَّقت الورقة بموضوع يجاوز نطاق الوكالة.

(٣٠)- يجب على المحضر أن يذكر اسم الشخص الذى سُلِّمت له صورة الإعلان بصحيفة الدعوى مقرونًا بالصفة؛ وذلك للتأكد مما إذا كان من تسلم الصورة هو من الأشخاص الذين يصح تسليم صورة الإعلان لهم نيابة عن المعلن إليه عند عدم وجوده فى موطنه[٨٦]، كما أن بيان صفة الشخص لا يغنى عن ذكر اسمه الذى هو لازم لتحديد هذه الصفة، فلا يكفى- مثلًا- أن يذكر المحضر أن الصورة سلمت لزوجة المعلن إليه أو لأخيه، بل يتعيَّن عليه بيان اسم هذه الزوجة أو الأخ[٨٧].

فأعلنه مخاطبًا مع ابن عمه،...، دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن،...، فإن الحكم الصادر يكون معيبًا بالبطلان؛ لصدوره بناء على إجراءات باطلة، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/١/٢٨، السنة ٣١، ج١، ص٣٢٤، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧١/١/٧، الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٦.ق.

[٨٥] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٨/١/٢٨، الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٥٤.ق. وقضى بأن إعلان الشخص فى موطنه مخاطبًا مع وكيله صحيح، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/١/١٦، الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥١.ق. ولا يلزم إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل باسم من سُلمت إليه صورة الإعلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٤/١/٢٧، الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦٠.ق.

[٨٦] د. إبراهيم أبو النجا، ص٧٠-٧١، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٦٩. وقضى بأن إغفال المحضر ذكر صفة مستلم الإعلان فى موطن المطلوب إعلانه فى حالة عدم وجوده يترتب عليه بطلان الإعلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٩، الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠.ق.

[٨٧] فلا يكفى ذكر الاسم أو الصفة، بل يتعين ذكرهما معًا، فإذا أغفل بيان أحدهما أو كليهما ترتب على ذلك تخلف الغاية التى أرادها المشرع من هذا البيان؛ مما يؤدى إلى بطلان الإعلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/٤/١٣، الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٩.ق. وقضى بأن عبارة فراش المكتب لا تكفى، وإنما يجب ذكر اسم هذا الفراش، نقض مدنى، جلسة ١٩٥١/٦/١٤، مجموعة النقض، ٢ ص١٠٤٥، ق ١٦١، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥١، ص٦١٧. وبالرغم من ذلك فإن الغاية تتحقق إذا ذكر المحضر فى ورقة الإعلان اسم السيدة التى تسلمت الصورة فى موطن المراد

(ISSN: 2537- 0758)

وتتحقق الغاية إذا كان لمستلم الإعلان صفة أخرى تبيح له الاستلام، إذا كانت الصفة التى نسبها المحضر للشخص الذى تسلَّم الصورة غير صحيحة، كأن يصف المحضر المتسلم مثلًا أنه قريب المعلن إليه الساكن معه، حال أنه هو صهره الساكن معه كذلك؛ ومن ثم يصبح الإعلان صحيحًا لتحقق الغاية من البيان الذى تطلبه المشرع[٨٨]، ويوجب قانون الإجراءات المدنية على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من يقوم بإبلاغه بالإعلان؛ بحيث يدل ظاهره على أنه أتمَّ الثامنة عشر من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه (م ٢/٩ إجراءات مدنية).

ولا يُكلَّف المحضر وفقًا للقانون المصرى بالتحقق من شخص المراد إعلانه، طالما أنه خوطب فى موطنه الأصلى، كما أنَّ المحضر غير مكلف بالتحقق من إقامة المعلن إليه بمكان إعلانه أو إقامته فى غيره[٨٩]؛ إذ يكفى لصحة الإعلان أن يُسلِّم المحضر صورة الإعلان إلى من قرر أنه هو المراد إعلانه، وبالرغم من ذلك فإن للمعلن إليه الطعن بالتزوير على هذا الإعلان، وإثبات أن التوقيع المنسوب إليه باستلام الصورة غير صحيح، دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر إلى موطنه[٩٠].

كما لا يوجب القانون على المحضر أن يتحقَّق من صفة من يتقدم إليه فى موطن المعلن إليه لتسلم الورقة، فإذا انتقل المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه، وذكر أنه سلم صورة الإعلان إلى أقارب أو أصهار أو أزواج المعلن إليه المقيمين معه، أو

إعلانه، والمقيمة معه دون أن يذكر صفتها، وثبت طالب الإعلان بورقة رسمية أن هذه السيدة هى زوجة المعلن إليه، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٩٧، ص٥٠٣.

[٨٨] د. العشماوى، قواعد المرافعات، بند ٥٧١، ص٦٩٦.

[٨٩] نقض مدنى، جلسة ٢٠١١/٥/٢٦، الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٤.ق، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٢/٤/١٤، الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٥٨.ق.

[٩٠] نقض مدنى، جلسة ٢٠١١/٥/٢٦، الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٧٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٥/٧/١٢، الطعنان رقما ٢٣٦ لسنة ٥٤.ق، و٨٣ لسنة ٥٥.ق. ويعتبر القانون أن الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة، وبتسليم الصورة فى الموطن يتم الإعلان وينتج أثره، ولا شأن للمحكمة بما إذا كان الشخص الذى تسلمها فيه سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا، نقض مدنى، جلسة ١٨٩٠/٥/١٧، الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩.ق.

العاملين فى خدمته (م ١/٩/ب إجراءات مدنية)[٩١]؛ فإنه–وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية– لا يكون مكلَّفًا بالتحقق من صفة الشخص الذى تسلم منه الإعلان، فإذا أغفل المحضر فى الصورة المعلنة لفظ "تابعته" فقط دون بقية البيانات التى ضمنها أصل إعلان الصحيفة فى هذا الشأن، فإن ذلك لا يؤثر على علم الطاعن بشخص من تسلمت الصورة عنه، وهى تابعته المقيمة معه، فتكون الغاية التى يبتغيها المشرع من بيان ذلك اللفظ فى صورة الإعلان قد تحقَّقت[٩٢].

(٣١)– وفى كل الأحوال يجب أن يُوقِّع مستلم الصورة على الأصل، سواء أكان الشخص المطلوب إعلانه أو من له صفة فى تسلم ورقة الإعلان، ويكون التوقيع بخط اليد أو ببصمة الإصبع أو بصمة الختم إذا كان الشخص المستلم لا يعرف القراءة والكتابة، حتى يكون هذا التوقيع شاهدًا عليه بتسلم الصورة، وبالتالى على تمام الإعلان (م ٩ مرافعات– م ١/٨/و إجراءات مدنية)[٩٣]، ويترتب على تخلُّف بيان توقيع المستلم

---

[٩١] وقضى بأن عدم انتقال المعلن إلى عنوان الطاعن المعين بصحيفة الدعوى، وسلم الإعلان إلى ابنه فى مقر المحكمة، دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية، يترتب عليه البطلان، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨، س ٢، ق.أ "مدنى".

[٩٢] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٨/١/١٤، الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/١/١٢، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥.ق. وقضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنات قد اقتصرن فى طعنهم بالتزوير على أن المخاطب فى الإعلان، قد ادعى صفة القرابة والإقامة معهن على غير الحقيقة، دون الطعن فى صحة انتقال المحضر إلى محل إقامتهن وتسليم صورة الإعلان، وانتهى من ذلك إلى اعتبار الإعلان قد تم صحيحًا، وأن الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الإعلان غير منتج، فإنه لا يكون قد خالف القانون نقض مدنى، جلسة ١٩٧٨/١١/٧، الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٦.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣، الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦.ق. كما قضى بأنه إذا كان الثابت من صورة الإعلان أن المحضر انتقل إلى مقر إدارة قضايا الإصلاح الزراعى، وخاطب من ذكر له أنه محامٍ بهذه الإدارة وسلمه الصورة، فإن هذا يكفى لصحة الإعلان، ولا يجدى الطاعن بعد ذلك التعلل بعدم وصول الصورة إليه أو الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان غير صحيحة، نقض مدنى، جلسة ١٩٦٦/٢/١٧، الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٠.ق.

[٩٣] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥١، ص٦١٧. فإذا تبين من أصل إعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت أنه خاطب المطعون عليه شخصيًّا، ولكن أصل الإعلان خلا من توقيع المطعون

(ISSN: 2537- 0758)

على الأصل بما يفيد استلامه بطلان الإعلان؛ وذلك لتخلُّف الغاية التى أرداها المشرع من هذا البيان، وهو وصول الإعلان إلى المعلن إليه، فعدم التوقيع يُعدُّ قرينة على أن الإعلان لم يصل إليه، مما لا تتحقق معه الغاية من هذا البيان[٩٤].

(٣٢)- أما إذا امتنع من يصح استلامه عن التوقيع على الأصل، فلا يكفى أن يثبت القائم بالإعلان ذكر واقعة الامتناع عن التوقيع وسببه، وإنما يعد ذلك بمثابة رفضٍ لاستلام الإعلان، شأنه شأن حالة الامتناع عن تسلم الصورة، ومن ثم يأخذ حكمه، ويسلم إلى جهة الإدارة (م ١/١١ مرافعات)[٩٥]، ويجب على القائم بالإعلان-وفقًا للقانون الاتحادى- إذا لم يجد أحدًا ممن يصح تبليغ الإعلان إليه أو رفض الاستلام أو التوقيع على الأصل، أن يقوم مباشرة بلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجى لمحل إقامته، أو بالإدراج فى الموقع الإلكترونى للمحكمة (م ١/٩/ب إجراءات مدنية).

وقد جعل المشرع الإماراتى الإعلان بطريق اللصق مقصورًا على حالة إعلان الشخص الطبيعى فى موطنه، وهو المكان الذى يقيم فيه؛ إعمالًا لنص المادة (٨١) من قانون المعاملات المدنية، ويؤكد ذلك أنه استلزم لصق الإعلان على باب المكان الذى يقيم فيه المراد إعلانه، فإذا تم اللصق على غير محل إقامة المعلن إليه، يبطل الإعلان؛ وبالتالى تكون الخصومة غير منعقدة، ويكون الحكم الصادر فيها باطلًا[٩٦].

وتنص المادة (١/٨/ و) من قانون الإجراءات المدنية على أن يشمل الإعلان: "اسم وصفة من سلم إليه الإعلان، ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه بالاستلام، أو إثبات امتناعه وسببه"، وصياغة الفقرة على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذى يجب بيانه فى ورقة الإعلان هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل، لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة، وعلة ذلك ظاهرة؛ إذ إن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهدًا عليه بتسلمه الصورة، وبالتالى على تمام الإعلان، ويعتبر الإعلان

عليه، فإن الإعلان يكون قد وقع باطلًا، نقض مدنى، جلسة ١٩٥٦/٥/١٧، السنة ٧، ص٥٩١، مشار إليه لدى: د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٦، ص٥٧٣، هامش (٣).

[٩٤] د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٠، ص٥٧١.

[٩٥] المادة (١١) من قانون المرافعات، المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٠، ص٥٧٠-٥٧١، د. أحمد هندى، العلم القانونى، بند ٢٢، ص٢٩٧.

[٩٦] نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٤، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧، س ١، ق.أ "مدنى".

منتجًا لآثاره من تاريخ رفض المعلن إليه تبليغه (م ١/١١ إجراءات مدنية)[٩٧]، وفى حالة الإعلان بالوسائل التقنية الحديثة، فلا يلزم ذكر البيان الخاص بمستلم الإعلان (م ٢/٨ إجراءات مدنية).

ولا يوجب قانون المرافعات المصرى اشتمال ورقة الإعلان على ما يفيد إثبات سبب الامتناع عن استلام الصورة[٩٨]، إلا أن المشرع قد أوجب على المحضر بيان سبب عدم وجود التوقيع على الأصل، فى حالة ادعاء المحضر بتسليم الصورة لأحد ممن يجوز تسليمها إليهم قانونًا؛ وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيرة، أما فى حالة الامتناع عن استلام الصورة فلا يلزم توقيع المخاطب معه على الأصل؛ لأن الإعلان لا يتم فى هذه الحالة بمجرد حصول هذا الامتناع، كما أن من يمتنع عن استلام الصورة لا يبدى عادة سببًا لامتناعه هذا، ويجب على المحضر أيًّا كان سبب هذا الامتناع أن يُسلم الصورة لجهة الإدارة، وفقًا لما تتطلبه المادة (١٢) مرافعات، وعليه أن يُخطر المعلن إليه بكتاب موصى عليه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة[٩٩].

(٣٣)- ويجب على المحضر أن يسلم صورة الورقة فى اليوم ذاته إلى جهة الإدارة، وأن يوجه كتابًا مسجلًا للمعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار فى ظرف أربع وعشرين ساعة، مرفقًا به صورة آخرى من الورقة، يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة (م ٢/١١ مرافعات)، والغاية من تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة فى ذات اليوم هي: ألَّا تتراخى إجراءات الإعلان وآثاره لسبب لا دخل لطالب الإعلان فيه.

ويتعيَّن على المحضر إذا سلم الإعلان لجهة الإدارة أن يحصل على توقيع من سلمت إليه الورقة على أصل الإعلان، والغاية من ذلك هي: ضمان سلامة الإعلانات وقطع الشك باليقين فى إجراء لازم لصحة الإعلان، وهو تسليم الصورة تسليمًا حقيقيًّا

---

[٩٧] ويعتبر الإعلان منتجًا لآثاره، إذا رفض المعلن إليه استلام الإعلان أو امتنع عن التوقيع، انظر:
David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, Op.cit, p.70.

[٩٨] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/١/١٤، الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٨.ق.

[٩٩] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٨/٣/١٤، الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٨/٢/١، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤.ق. ويعد من قبيل الامتناع الذى يوجب على المحضر تسليم الورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد من الأشخاص فى موطن المطلوب إعلانه عن ذكر اسمه أو صفته التى تجيز له تسلم الصورة؛ لأن مثل هذا الامتناع لا يحقق الغاية التى أرادها المشرع، حيث يحول دون تسليم الورقة للمعلن إليه على النحو الذى رسمه القانون، المذكرة الإيضاحية.

(ISSN: 2537- 0758)

لجهة الإدارة، كما يتعيَّن على القائم بالإعلان فى التشريع المصرى أن يرفق بالكتاب المسجل الذى يوجهه للمعلن إليه صورةً من الإعلان الذى سلَّمه لرجل الإدارة، والغاية التى استهدفها المشرع من ذلك هو إعفاء المعلن إليه من التردد على القسم لاستلام صورة الإعلان[١٠٠].

ويجب على المحضر أن يبين أسباب تسليمه الإعلان لجهة الإدارة وإرساله خطابًا مسجلًا إلى المعلن إليه، وبالرغم من أن المادة (٣/١١) من قانون المرافعات توجب بيان ذلك فى أصل الإعلان وصورته، إلَّا أن ما يتم بعد تسليم الصورة، كبيان إرسال الخطاب المسجل، لا يتصور بداهة إثباته إلا فى الأصل وحده[١٠١]، ويعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونًا من رجال الإدارة (م ٣/١١ مرافعات) وليس من يوم وصول الكتاب المسجل إلى المعلن إليه، ولا من يوم تسلمه الإعلان من جهة الإدارة[١٠٢].

أما إذا رفضت جهة الإدارة التوقيع على استلام صورة الإعلان، أو امتنعت أساسًا عن الاستلام، فإنه يجب على المحضر أن يقوم بتسليم الإعلان–فى هذه الحالة– إلى النيابة العامة، قياسًا على حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من قانون المرافعات، وفى جميع الأحوال–وفقًا لهذه المادة– إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه، أو امتنع المراد إعلانه، أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام، أو عن استلام الصورة؛ أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وسلَّم الصورة للنيابة العامة.

(٣٤)– ووفقًا للقانون الاتحادى، إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه، فإن الأمر يعرض على مكتب إدارة الدعوى أو القاضى المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحرى من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة، ثم إعلانه بالإدراج فى الموقع الإلكترونى للمحكمة، أو بالنشر فى صحيفة يومية إلكترونية أو ورقية واسعة

---

[١٠٠] المذكرة الإيضاحية.

[١٠١] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٣، الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٥٨.ق.

[١٠٢] المذكرة الإيضاحية. نقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/١٢/١٦، الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٩١.ق. ويجوز للمعلن إليه أن يثبت أن هذا الإعلان الذى تم لجهة الإدارة لم تتحقق الغاية منه لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره، ومتى ثبت ذلك لا يجرى ميعاد الطعن فى حقه لعدم علمه بواقعة الإعلان، نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢، الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٧٢.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨، الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٩.ق.

الانتشار تصدر فى الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر وكان المطلوب إعلانه أجنبيًّا (م ٣/٩ إجراءات مدنية).

وفى كل الأحوال يجب على المحكمة التأكد من التحرى عن محل إقامة الموجه إليه الإعلان قبل اللجوء إلى إعلانه بطريق النشر، وإلَّا كان الإجراء باطلًا، ويترتب على تخلف ذلك عدم انعقاد الخصومة، مما يجعل الحكم الصادر فيها باطلًا[١٠٣]؛ فالإعلان بطريق اللصق أو النشر استثناء لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بالتحريات الكافية بحسن نية عن محلِّ إقامة أو عمل المعلن إليه، وإلَّا كان الإعلان باطلًا لا تنعقد به الخصومة ويبطل الحكم الصادر بناء عليه[١٠٤].

ويعتبر الإعلان منتجًا لآثاره من تاريخ إدراج الإعلان فى الموقع الإلكترونى للمحكمة فى الصفحة المخصصة، أو من تاريخ إتمام اللصق أو النشر، على أن يستمر الإدراج لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا (م ٤/١١ إجراءات مدنية)[١٠٥].

---

[١٠٣] نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٨/٢/٢٠، الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٠١٧، س ١٢ ق.أ، تجارى"، ونقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٠/٥/١٢، الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٠ س ٤ ق.أ. "أحوال شخصية"، ونقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٩/١١/٥، الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٩ س ٣، ق.أ "تجارى، ونقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/٨/١١، الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٨ س٢، ق.أ، "تجارى".

[١٠٤] وقضى بأن مشروحات المحضر قد خلت مما يفيد أن المستأنفة أو وكيلها قام بإرشاد المعلن، أو أنه قدم ما يفيد قيامه بالتحرى عن عنوان المطلوب إعلانها، ولم تتحقق محكمة الاستئناف من ذلك، بالرغم من أن المستأنف أثبت بمحضر الجلسة أنه توصل إلى عنوان المستأنف ضده وقدَّم قصاصة من الورق معها عنوانه وأرقام تليفوناته، فإن ما يبنى على ذلك أن إعلان المستأنف ضدَّه بالنشر يعتبر إعلانًا باطلًا وغير منتج لآثاره، مما يضحى معه الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل حكمًا باطلًا وسابقًا لأوانه؛ لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة الاستئناف انعقادًا صحيحًا، ويكون سبب الطعن واردًا عليه موجبًا لنقضه، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٦، الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧، س ١، ق.أ، "تجارى".

[١٠٥] وقضى بأنه إذا كان البيّن من محضر جلسة تحضير الدعوى بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ أن المعلن عند انتقاله لعنوان الطاعن الوارد بصحيفة الدعوى تبيَّن له أن المحل به مكتب استشارات قانونية ولا علاقة له بالطاعن، فتم مخاطبة إدارة الجنسية والإقامة وهيئة الإمارات للهوية، اللتين أفادتا بأن الطاعن يوجد داخل الإمارة، وأن رقم صندوق بريده هو ٢٢٧٧، ورجع إعلانه بصندوق البريد بتعذره لعدم الاستلام، وإعادة البعثية المسجلة لمصدرها، فتقرر إعلانه نشرًا بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦، وإعادة

(ISSN: 2537- 0758)

خامسًا– بيان موضوع ورقة الإعلان وخطوات المحضر لإتمامه:

(٣٥)– فضلًا عن البيانات العامة التى تضمنتها المادة (٩) مرافعات، والتى يجب أن تشتمل عليها كافة أوراق المحضرين، فإن المشرع قد استلزم لصحة الإعلان بيانات خاصة تختلف من ورقة لأخرى حسب الغرض منها، وقد اكتفى المشرّع بالنصّ على ضرورة ذكر بيان موضوع الإعلان فى كلِّ ورقة على حدة كبيان مستقل خاص بها؛ ومن ذلك ما تنصُّ عليه المادة (٦٣) مرافعات من ضرورة أن تتضمَّن صحيفة الدعوى وقائعَ الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعى (م ٢/٤٤/هـ إجراءات مدنية)، كما يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة (م ٢٣٠ مرافعات– م ١٦٤ إجراءات مدنية)[١٠٦].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن البطلان إنما ينصب على إغفال بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف، دون البيانات التى تُراعَى فى صحيفة افتتاح الدعوى المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم، والتى تركها المشرع للقواعد العامة فى البطلان؛ لمَّا كان ذلك وكان الغرض الذى يرمى إليه المشرع من ذكر هذه البيانات– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الاستئناف عمن رفعه من الخصوم وصفته وموطنه، فإن كل بيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به غرض الشارع، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتدَّ بالموطن المختار الذى اتخذته المطعون عليها فى صحيفة الاستئناف، فقد انتفى بذلك وجه الضرر من عدم بيان محل إقامتها الصحيح؛ لأنها باتخاذها موطنًا مختارًا لها فى صحيفة الاستئناف، يكون الموطن بالنسبة إلى كلِّ ما يتعلق به وفقًا لما تقضى به الفقرة الثالثة

النشر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢، وإذ التزمت محكمة أول درجة بما أوجبه المشرع فى قانون الإجراءات المدنية، فإن إعلان صحيفة الدعوى نشرًا يكون صحيحًا، ويعتبر تاريخ النشر تاريخًا لإجراء الإعلان، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٨/٣/٢٨، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٨، س ١٢ ق.أ، تجارى"، ونقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٤، الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ س٣، ق.أ" أحوال شخصية".

[١٠٦] وقضى بأن إعلان منطوق الحكم فقط دون استيفاء باقى البيانات المنصوص عليها فى القانون موداه بطلان الإعلان، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٠/٣/٢٥، الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ س ٤، ق.أ. "تجارى". كما قضى بأن خلو صحيفة الاستئناف من بيان الأسباب، أثره. عدم قبولها، المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، جلسة ٢٠١٥/٤/٢، الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٥.

من المادة (٤٣) من القانون المدنى[١٠٧].

كما قضت محكمة نقض أبو ظبى بأنه: "لما كان من المقرر قضاءً أن الخطأ والنقص الجسيم فى بيان أسماء الخصوم هو الذى يؤدى إلى الشك والتجهيل بحقيقة أسماء الخصوم فى الدعوى واتصالهم بالخصومة، ولما كان ذلك، وكان يبين من مذكرة الطعن أنها وإن كانت قد أغفلت صفة المطعون ضده، إلا أنه يلاحظ أن تلك الصفة قد وردت فى بيانات لائحة المستندات المرفقة بصحيفة الطعن، وتم إعلان المطعون ضدَّه فى شخص محاميه الموكَّل توكيلًا صحيحًا من المدير العام للمستشفى،...، والذى قام بالرد على صحيفة الطعن؛ فتكون الغاية من الإجراء قد تحقَّقت وانتفى التجهيل باسم المطعون ضده وصفته، ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على أساس"[١٠٨].

ويعدُّ بيان موضوع الدعوى من البيانات الجوهرية التى لا يُتصوَّر خلوُّ ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى منه، وإلَّا انتفت المصلحة من الإعلان، كما أنَّه لا يُتصوَّر قيام المحضر بإعلان أوارق غير ذات موضوع، وبالتالى فإن الورقة المعلنة لا تؤدى الغاية منها إذا خلت من بيان موضوعها[١٠٩]، ويؤكد القانون الاتحادى على أن يشتمل الإعلان على بيان موضوع الإعلان للأسباب ذاتها (م ٨/١/ هـ إجراءات مدنية).

(٣٦)- كما يجب على القائم بالإعلان أن يبين جميع الخطوات التى اتبعها فى سبيل إتمام الإعلان بصحيفة الدعوى، وإثبات ذلك فى أصل الإعلان وصورته (م ٣/١١ مرافعات- م ٩ إجراءات مدنية)[١١٠]؛ لتكون شاهدًا على صحة ما دوَّنه وحضَّا له

---

[١٠٧] نقض مدنى، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥.ق.

[١٠٨] نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٠/٥/١٦، الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٠ س ٤ ق.أ، "مدنى- عمال". ويجوز تسليم صورة الإعلان فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨، س ٢، ق.أ "مدنى".

[١٠٩] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥٢، ص٦١٧، د. أسامة الروبى، تحرير صحف الدعاوى، بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص٤٣، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٧٠.

[١١٠] وقضت محكمة النقض المصرية بأن: عدم قيام المحضر بإثبات الخطوات التى سبقت تسليم صورة إعلان تقرير الطعن إلى شيخ البلد وبيان الوقت الذى انتقل فيه إلى محل المعلن إليه يترتب عليه بطلان الإعلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٥٥/٥/٥، الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٢.ق. كما قضت محكمة نقض أبو ظبى بأن عدم انتقال المعلن إلى عنوان الطاعن المعين بصحيفة الدعوى، وتسليم

(ISSN: 2537- 0758)

على ألا يهمل فى القيام بالإعلان، فضلًا عن بث الثقة فيما قام به من إجراءات.

ولا يجوز إثبات اتباع المحضر هذه الإجراءات بأى طريق آخر، فبيان ما قام به من إجراءات يعتبر عنصرًا فى شكل الإعلان، ويذكر المحضر ما كان من أمر الإعلان وما قام به فى سبيل تسليمه إلى المعلن إليه، أو إلى مَن يصح تسليم الصورة إليه، أو ذكر امتناعه عن الاستلام، وهو من البيانات التى يترتب على إغفالها تخلف الغاية من الإعلان، مما يؤدى إلى بطلانه(١١١).

وقد أوجبت المادة (٢/٩) من قانون الإجراءات المدنية على القائم بالإعلان، فى حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان من الطرق الواردة فى القانون، التأكد من أن الوسيلة التى تم بها الإعلان خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم فى حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المبلغ، ويرفق بملف الدعوى، ويكون لهذا المحضر حجيته فى الإثبات(١١٢).

المطلب الثانى

أثر عدم التطابق بين الأصل والصورة المعلنة على انعقاد الخصومة

(٣٧)- تُحرَّر صحف الدعاوى، وكذلك ورقة الإعلان بها، كتابةً بالألفاظ والعبارات الملائمة للموضوع، دون التقيد بألفاظ أو مصطلحات قانونية معينة أو عبارات فنية محددة سلفًا(١١٣)، ويتعين أن تحرَّر ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى من أصلٍ وعددٍ من الصور بقدر عدد من يراد إعلانهم، ولو كانوا متضامنين أو يقيمون معًا فى مسكن واحد

الإعلان إلى ابنه فى مقر المحكمة، دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية، أثره البطلان، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨، س ٢، ق.أ "مدنى".

(١١١) د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥٢، ص٦١٨، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٥٦، ص٨١٢، د. أحمد هندى، العلم القانونى، بند ٧، ص٧٥– ٧٦، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٤٠، ص٥٧١، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٧٠.

(١١٢) نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٨/٣/٢٨، الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٨، س ١٢ ق.أ "تجارى".

(١١٣) نقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/١١/١٥، الطعن رقم ١٧٩٢٥ لسنة ٩٠.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/١/٢٦، الطعن رقم ٤٠٥٨ لسنة ٧٨.ق. وينظر:

Jonathan Gaunt and Nicholas Cheffings, Notices: When is a defect not a defect? Op.cit. p.2.

أو كانوا ملتزمين بالتزام لا يقبل التجزئة أو كان مستلم الإعلان وكيلًا عنهم جميعًا[١١٤]، وبعد إجراء الإعلان يرد أصل الإعلان إلى المعلن كدليل على تمامه، وتسلم الصور إلى المعلن إليهم بعد اطلاعهم على الأصل[١١٥]، ويقتصر عمل المحضر على استكمال البيانات الناقصة الخاصة بإضفاء الرسمية على الورقة، وبتسليم صورة الإعلان بالصحيفة.

ويتحمل طالب الإعلان– المدعى أو الطاعن– المسئولية الناتجة عن أيِّ نقص أو خطأ فى بيانات صحيفة الدعوى أو ورقة الإعلان بها، وليس المحضر[١١٦]، إلا أنَّ هذا الأخير يكون مسئولًا عن البيانات التى تدخل فى صميم اختصاصه، والتى يقوم بكتابتها عند قيامه بالإعلان؛ كوقت الإعلان وتاريخه، وخطوات التسليم، واسمه، واسم من تسلم الورقة وصفته، والتوقيع على الإعلان.

ويجب أن يكون كلٌّ من الأصل والصورة صحيحًا فى ذاته، بحيث يشتمل كلٌّ منهما على جميع البيانات المطلوبة التى حتَّم القانون استيفاءها لصحة الورقة.

ويثور التساؤل عن أيهما يتم الاعتداد به لصحة الإعلان بصحيفة الدعوى، الأصل أم الصورة، إذا لم يتطابقا؟ وأثر عدم التطابق بينهما على انعقاد الخصومة بطريق الإعلان؟

أولاً- الاتجاهات القضائية:

(٣٨)– تباينت الأحكام القضائية حول هذه المسألة؛ حيث قضت بعض دوائر محكمة النقض بأن العبرة تكون بالصورة المعلنة دون الأصل، وتطبيقًا لذلك: قضى بأن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان–ومنها إعلان صحف الدعاوى والاستئناف– متعلق بالنظام العام؛ لأن توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة

---

[١١٤] الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص١٩٤، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٥٦، ص٨١٠، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٥٣– ٣٥٤. ويكفى–على ما جرى به قضاء محكمة النقض– تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن اليهم، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/١١/١٤، الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٥.ق. فتسلم صورة واحدة للمعلن إليه الواحد ولو تعددت صفته، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٤/٥/٩، مجموعة النقض، ٥٢– ٨٤٠– ١٣٧. فالوالد الذى يمثل ولديه القاصرين يكفى إعلانه بصورة واحدة، د. فتحى والى، نفس الإشارة، هامش (١).

[115] David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, Op.cit, p. 71. Kevin Browne and Margaret J Catlow, Civil Litigation, Op.cit. p.76.

[١١٦] نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨، الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣.ق.

(ISSN: 2537- 0758)

صفتها الرسمية، وهذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع، ولا يسقط البطلان بحضور المعلن إليه أو بعدم تمسكه به ولا بالنزول عنه، حتى لو تم استيفاء ورقة أصل الإعلان لبيان توقيع المحضر عليها[١١٧].

كما قضت محكمة النقض بوجوب اشتمال أصل الإعلان وصورته على: تاريخ ووقت حصول الإعلان، واسم المحضر الذى باشره وتوقيعه، والمحكمة التى يتبعها، وإلَّا كان الإعلان باطلًا، وللمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان[١١٨]، وقُضى بأن الإعلان يكون باطلًا حتى ولو كان الأصل قد اشتمل على تاريخ الإعلان بخط واضح مقروء[١١٩]، فالعبرة–وفقًا لهذا الاتجاه– بالصورة المعلنة وليس بالأصل، ويشترط للتمسك ببطلان الإعلان أمام محكمة النقض: تخلُّف المعلن إليه عن الحضور أمام محكمة الموضوع وعدم تقديم مذكرة بدفاعه[١٢٠].

(٣٩)– بينما ذهبت بعض الدوائر الأخرى لمحكمة النقض بأن العبرة تكون بالأصل دون الصورة؛ حيث قضت بأنه لا يترتب البطلان إذا خلت صورة الصحيفة المعلنة من البيانات الخاصة باسم المحضر الذى يباشر الإعلان والمحكمة التى يتبعها وتاريخ حصول الإعلان وساعته وسائر البيانات الأخرى غير الجوهرية، ما دام يبيَّن من أصل ورقة إعلان الصحيفة ورود هذه البيانات فيها، ولما كان سبب النعى منصبًّا على أن

---

[١١٧] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/١٢/٧، الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٤.ق، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، الطعن رقم ٢٢٣٢ لسنة ٥٢.ق.

[١١٨] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٧/١/١، الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٥٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/٦/٥، الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨، الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٢.ق.

[١١٩] نقض مدنى، جلسة ١٩٨١/٦/٢٢، الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٠.ق. وقضى بأنه "إذ اعتور صورة ورقة الإعلان نقص أو خطأ أو اشتملت على بيان لا يمكن قراءته–كبيان عدم وجود المطلوب إعلانه مثلًا– بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحًا، وكان البيان مكتوبًا فيه بخط واضح؛ إذ لا يجوز فى هذه الحالة تكملة النقص فى بيانات ورقة الإعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل". نقض مدنى، جلسة ١٩٩٦/١/٨، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٢.ق "أحوال شخصية"، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٩/١/١٤، الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٦٢.ق.

[١٢٠] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦، الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦١.ق. ويؤيد هذا الاتجاه، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٢٠٢.

صورة الصحيفة- دون أصلها- هى التى خلت من البيانات السالف الإشارة إليها، فإن النعى على الإعلان بالبطلان، بفرض خلو صورته من تلك البيانات، يكون فى غير محله[١٢١].

كما قضت محكمة النقض بأن خلو صورة الإعلان المقدمة من أى كتابة محررة بخط يد المحضر لا يترتب عليها البطلان إذا اشتمل الأصل على جميع البيانات التى تطلبها القانون لصحته[١٢٢]، وقُضى بأنه متى كان الطاعن لم يدَّع أن من قام بإعلان صحيفة الاستئناف إليه من غير المحضرين، فإنه لا يجديه التمسك ببطلان صحيفة الاستئناف؛ لاختلاف توقيع المحضر على كلٍّ من أصل الصحيفة وصورتها، وإذا كان هذا الوجه من الدفاع لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم، فإن إغفال ذكره فى الأسباب لا يعيبه بالقصور[١٢٣].

ثانياً- الاتجاهات الفقهية:

(٤٠)- وقد اختلف الفقه حول إيجاد حلٍّ لهذه المشكلة؛ فذهب رأى إلى أن الأصل هو أصلٌ والصورة هى صورة، فالأول يُعد أصلًا لأنه يشتمل وحده على توقيع المعلن إليه، ويشتمل وحده على بيان الخطوات التالية لتسليم الصورة إلى جهة الإدارة؛ وبالتالى فإن أصل الإعلان حجة للمعلن وحجة عليه، وهو يمثل واقعة الإعلان كاملة؛ لأن المشرع يفترض تطابقه مع الصورة، وكذلك فإن الصورة تعد حجة للمعلن إليه إن كانت

---

[١٢١] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢، الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥٣.ق، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩، الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨.ق.

[١٢٢] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٧/١/٥، الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٣.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٢/١/١٦، الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠.ق، ونقض مدنى جلسة ١٩٩١/٤/٤، الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥.ق.

[١٢٣] نقض مدنى، جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥.ق. وقضى بأنه إذا تم الإعلان فى موطن المعلن إليه، ولم يجده المحضر، فعليه أن يثبت ذلك فى ورقة الإعلان، وأن يقوم بتسليم الصورة لأحد الأشخاص الذين ينص عليهم القانون (م ٢/١٠ مرافعات)، وبهذا التسليم يصح الإعلان وينتج أثره، ولا يشترط لصحة الإعلان-فى هذه الحالة- أن يثبت المحضر فى الصورة ذاتها المسلمة لأحد هؤلاء عدم وجود المعلن إليه فى موطنه وقت الإعلان، وإنما يكفى لصحته إثبات هذا البيان فى أصل ورقة الإعلان وحدها، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/٦/٢١، الطعون أرقام ٦٥١ لسنة ٥١.ق، ٣١٥ و ٣٣٨ لسنة ٥٣.ق.

(ISSN: 2537- 0758)

باطلة، وحجة عليه إن كانت صحيحة، وهى تمثل واقعة الإعلان على نحو غير كامل فى بعض الأحوال، ويفترض تطابقها مع الأصل؛ لهذا فإننا لسنا بصدد أصل واحد لواقعة واحدة مركبة من عنصرين، وإنما نحن بصدد أصل وصورة منه.

وينتهى إلى أنه إذا لم تتطابق الصورة مع الأصل، وجب الحكم بالبطلان، بشرط أن يكون عدم التطابق متصلًا ببيان جوهرى؛ وذلك لأن الحكمة من بطلان الإجراء– لعدم تطابق الأصل والصورة– هى ما يبعثه هذا الوضع من الشكِّ فى نفس المعلن إليه، فإعلان الورقة يشمل– فضلًا عن تسليم صورة الإعلان إلى المعلن إليه– اطلاعه على الأصل، فإن لم يتطابقا يكون فى حيرة من أمره، وأى خطأ جوهرى– سواء أكان فى الأصل أو الصورة– يُبطل الإجراء[١٢٤].

ويلاحظ أنه– وفقا لهذا الرأي– إذا كان الأصل معيبًا جاز للمعلن إليه أن يتمسك بالبطلان بغير حاجة إلى إبراز الصورة، لأن الأصل حجة على الطالب، ومن ناحية أخرى إذا وقع تناقض بين ما أثبته المحضر فى الأصل وما أثبته فى الصورة، فلا يكون المعلن إليه فى حاجة إلى الادعاء بالتزوير لإبطال الإجراء؛ إذ إنه يبطل لمجرد التناقض بينهما، إذا كان من شأن هذا التناقض أن يوجد الشك فى بيانات الورقة[١٢٥].

(٤١)– بخلاف ذلك، ذهب رأى فى الفقه إلى أن الأمر لا يتعلق بأصلين ولا بأصل وصورة، وإنما نحن بصدد شيء واحد، فالعمل الذى يقوم به المحضر للإعلان هو عمل واحد سواء لزم للقيام به ورقة واحدة أو ورقتين، وفى الحالة الثانية تكون الورقتان من عناصر عمل واحد هو الإعلان، وليس أحدهما فقط هو الأصل، كما أنهما ليسا أصلين متماثلين، إنما نكون بصدد أصلين لواقعتين مختلفتين ولكنهما متكاملتين، وبعبارة أخرى: لسنا بصدد أصلين لواقعة واحدة ولا بصدد أصلين لواقعتين متماثلتين، وإنما نحن بصدد أصلين لعنصرى واقعة واحدة هى الإعلان، كل أصل يمثل جزءًا من الواقعة؛ أى إننا بصدد أصل واحد لواقعة واحدة مركبة من عنصرين.

ويؤكد هذا الرأى أنَّ نظرية وحدة العمل–أى وحدة الإعلان– تؤدى إلى إيجاد حل

---

[١٢٤] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٧٣، ص٤٤٧، هامش (٢)، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥٠، ص٦١١، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ٢١٢، ص٤٣٠، د. العشماوى، قواعد المرافعات، بند ٥٤٢، ص٦٦٤.

[١٢٥] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٣٧٣، ص٤٤٩، هامش (٢). ولا يعتد بالاختلاف اليسير بين الأصل والصورة الناتج عن الخطأ المادى، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥٠، ص٦١١.

لهذه المشكلة، فإذا كان الأصل والصورة ليسا أصلًا وصورة بالمعنى الفنى الدقيق، وإنما جزآن متكاملان يُكوِّنان أصلًا واحدًا، فإن العيب الذى يعيب أيًّا منهما يجب أن يواجه كما لو كان عيبًا فى عمل واحد؛ فالعيب سواء ورد فيما يسمى بالأصل أو فيما يسمى بالصورة يكون أثره هو نفس الأثر الذى يترتب على عيب ورد فى أول الورقة الواحدة أو فى جزء أخير منها، والعبرة بالنظر إلى الغاية من البيان الوارد فى الأصل أو فى الصورة، مع ملاحظة أن لكل من الأصل والصورة وظيفة خاصة، وأن الغاية من البيان أو الشكل قد تختلف بحسب ما إذا كان متعلقًا بالأصل أو متعلقًا بالصورة(١٢٦).

وينتهى إلى فرضين؛ **أولهما:** إذا وجد عيب فى الأصل دون الصورة، ولم يقدم المعلن إليه الصورة للقضاء، فإن له الحق فى التمسك بهذا العيب، باعتباره عيبًا موجودًا فى الصورة التى افترض المشرع أنها مطابقة للأصل، أما إذا قدمها للقضاء وكانت صحيحة فليس له أن يتمسك بالعيب الوارد فى الأصل أيًّا كان هذا العيب، **وثانيهما:** إذا وُجِد عيب فى الصورة دون الأصل، فإن للمعلن إليه أن يتمسك بالبطلان الناشئ عنه وفقًا للقاعدة العامة فى أسباب البطلان، بمعنى أن ينظر إلى تحقيق الغاية من البيان أو الشكل، فلا يحكم بالبطلان إذا كانت الغاية من البيان قد تحققت(١٢٧).

(٤٢)- وفى تقديرنا أنه لا يمكن قبول أيٍّ من الرأيين على إطلاقه؛ حيث إن الغاية من البيان أو الشكل هى غاية واحدة وفقًا لما يتطلبه المشرع، سواء تحققت من خلال الأصل أو من خلال الصورة، فإذا كان المشرع قد رسم الإعلان بصحيفة الدعوى طريقًا لانعقاد الخصومة، وعبر عن هذا الطريق باستخدام آلية أصل الإعلان لتحقيق وظيفة معينة، والصورة لتحقيق وظيفة أخرى، إلَّا أن الغاية من الشكل أو البيانات التى يجب أن تتوفر فى ورقة الإعلان غاية واحدة، سواء تحققت من وجود الشكل أو البيان فى الأصل أو فى الصورة، دون الارتكان إلى "أننا بصدد أصل واحد لواقعة واحدة مركَّبة من عنصرين"، وإنما إلى افتراض المشرع بأن الصورة يجب أن تكون مطابقة للأصل.

كما أن الحكم بالبطلان بشرط أن يكون عدم التطابق متصلًا ببيان جوهرى يخالف ما هو معمول به فى القانون المصرى؛ حيث يشترط المشرع للحكم بالبطلان-عند عدم النص عليه- ثبوت العيب الذى لا تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، وليس ثبوت العيب أو النقص الجوهرى كما يقرر القانون الاتحادى الجديد، والقول بغير ذلك سيؤدى إلى

(١٢٦) د. فتحى والى، البطلان، بند ٣٨٩ وما بعده، ص٦٨٥ وما بعدها.
(١٢٧) د. فتحى والى، البطلان، بند ٣٩١، ٣٩٢، ص٦٨٦- ٦٨٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الخلاف الفقهى والقضائى- ومن ثم تباين الأحكام القضائية- حول ما يعتبر عيبًا جوهريًّا وما لا يعتبر كذلك[١٢٨]؛ لهذا فإن الحكم بالبطلان يرتبط ارتباطًا لا يقبل الانفصال فى التشريع المصرى عن تحقق الغاية من الشكل أو البيان من عدمه، فلا يحكم به طالما تحققت الغاية من الإجراء بالآلية التى حددها المشرع.

الأمر الذى يقودنا إلى ضرورة التمييز بين العمل الإجرائى ووسيلة القيام به، فإذا كان العمل الإجرائى نفسه لا يعتبر شكلًا، وإنما عملًا قانونيًّا يُتخذ فى خصومة ويولد أثرًا إجرائيًّا مباشرًا فيها، والشكل بالنسبة له هو عنصر من عناصره أو ظرفًا من ظروفه الزمانية أو المكانية أو الكيفية، فإن البطلان قد يصيب أيًّا من هذه العناصر أو هى جميعًا فى وقت واحد، لهذا يمكن أن تتضافر بيانات العمل الإجرائى بعضها مع بعض لتحقيق الهدف المطلوب من هذا العمل، رغم قيام العيب أو النقص فى بعض بياناته أو عدم تطابقها فى ذات العمل أو الورقة اللازمة للقيام به.

ثالثاً- التوسع فى تطبيق معيار الغاية من الإجراء:

(٤٣)- يمكن تحقيق التوازن بين الخلاف الفقهى والقضائى فى هذا الشأن، عن طريق التوسع فى تطبيق معيار الغاية من الإجراء، دون إهدار قواعده وأسسه التى تبناها المشرع؛ وذلك عن طريق تكملة عناصر البيان بعضها بعضًا فى العمل الإجرائى ذاته، فإذا كانت مفردات البيان الواحد تكمل بعضها البعض فى تحقيق الغاية التى تطلبها المشرع، كالبيان المتعلق بالمعلن والمعلن إليه لتحديد شخصيتهما، فإنه يمكن الانتقال إلى أوسع من ذلك، بحيث إذا كان العمل الإجرائى يُتخذ بشكل تتعدد فيه البيانات التى يتطلبها المشرع، وكان أحدهم معيبًا بعيوب تؤدى إلى بطلان العمل الإجرائى، فإن جزاء البطلان لا يوقع فى الحالة التى يمكن فيها لبيان آخر أن يحقق هذه الغاية، بحيث تتكامل هذه البيانات وتتفاعل فى تحقيق الغاية التى تتمحور حوله غاية العمل الإجرائى.

ولا يشترط لكى تكمل البيانات بعضها بعضًا أن تأتى فى الورقة نفسها، بل يكفى أن تأتى فى ورقة ملحقة بالورقة المعيبة[١٢٩]، أو فى ورقة افترض المشرع أنها مطابقة لها، بحيث تكون معها كلًّا لا يتجزأ؛ بمعنى: أنه يجب التوسع فى فهم معنى الشكل أو البيان

---

[١٢٨] ينظر فى العيوب الجوهرية:

Emmanuel Raskin, Une nébuleuse frontière entre nullité de forme et nullité de fond, p.2.

[129] Jonathan Gaunt and Nicholas Cheffings, Notices: When is a defect not a defect? Op.cit. p.2, p.8.

المماثل للبيان الناقص، والسماح بتجزئة الآثار التى تترتب على البيان المعيب، إذا كان يترتب على وجوده صحيحًا عدة آثار، وهو ما يترتب عليه عدم اشتراط التطابق التام بين البيان الناقص أو المعيب والبيان الموجود والقائم فى ذات الإجراء أو الورقة(١٣٠)، خاصة فى ظل الأفكار التى بدأت تنادى بأن بطلان الإجراءات المدنية يجب ألَّا يكون مطلقًا(١٣١).

وبذلك فإن المشرع وإن كان يفترض تطابق الصورة مع الأصل، فإن السماح بتكملة البيانات بعضها للبعض الآخر–وفقًا لهذه الفكرة– يسهم فى تفادى بطلان العمل الإجرائى، إذا كانت تتكامل فى تحقيق الغاية التى تتمحور حولها غاية هذه البيانات، فيصبح تحقق الغاية ليس فقط من بيان مماثل للبيان الناقص أو المعيب، وإنما أيضًا من أى بيان آخر ولو لم يكن مماثلًا له، ما دام يؤدى إلى الغاية التى أرادها المشرع من البيان الناقص أو المعيب، فى الأوراق التى افترض المشرع أنها متطابقة.

وكذلك التوسع فى تطبيق معيار الغاية من الإجراء، بالسماح بتجزئة آثار البيان الواحد لتفادى بطلان العمل كجزاء إجرائى، وهو ما يبرر أن عدم التطابق لا يؤدى بصورة آليه إلى بطلان ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى، فقد تتحقق الغاية من الشكل أو البيان بوجوده فى الصورة أو الأصل رغم عدم التطابق بينهم، مع العلم أن هناك أشكالًا أو بيانات لا يمكن أن يكملها أو يغنى عنها تحقق الغاية من بيان آخر؛ مثل: توقيع المحضر أو القاضى أو المحامى على الورقة؛ **ولذلك يمكن القول:**

(١)– إن الغاية من البيان الخاص بطالب الإعلان والمعلن إليه تتحقق إذا كان بالإمكان التحقق من شخصيتهما، وتحديدها بالبيانات الواردة فى الأصل أو الصورة

(١٣٠) وتقترب فكرة تكملة البيانات بعضها بعضًا فى ذات العمل الإجرائى من مقاصد مبدأ تكافؤ الأشكال القانونية، أو تكافؤ بيانات ورقة الإعلان القضائى؛ حيث يجوز وفقًا لهذا المبدأ الأخير تصحيح البيان أو تكملته ببيان آخر مرادف له، وثابت فى الورقة ذاتها، أما تكملة البيانات بعضها بعضًا فى ذات العمل الإجرائى يعنى–وفقًا لما نميل إليه–: التوسع فى معيار الغاية من الإجراء، بما يسمح بتجزئة آثار البيان الواحد لتفادى بطلان العمل كجزاء إجرائى، فضلًا عن أنه يتسع لصحة العمل بالورقة الملحقة أو بالورقة التى يجب أن تكون متطابقة مع الأصل، وصحتها بالرغم من عدم التطابق، وكذلك صحة العمل بالأصل رغم عدم تطابقه مع الصورة فى ضوء تحقق الغاية من البيان الواحد إذا ورد فى أيهما، وهذا يؤدى إلى بقاء العديد من الأعمال الإجرائية المعيبة وإفراغها من أى أثر كان من الممكن أن ينشأ عنه البطلان.

(131) Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Op.cit. p.136.

(ISSN: 2537- 0758)

المعلنة، كما يصح الإعلان إذا تحققت تلك الغاية بمفردات هذا البيان أو جزئياته فى إحداهما، كما أن الغاية من البيان الخاص باسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها تتحقق بتوقيع المحضر على الأصل والصورة، إذا ما أغفل تمامًا فى أيٍّ منهما.

(٢)- كما أن المشرع استلزم أن يوقع المستلم على الأصل بما يفيد استلام الصورة المعلنة، مما يعنى أن هذا التوقيع يحقق الغاية التى أرادها المشرع من هذا البيان بصورة قاطعة، وهى وصول الإعلان فعلًا والعلم بالخصومة، فإذا أثبت المحضر الاسم والصفة فى أصل الإعلان مقرونًا بتوقيع المستلم، فإن الغاية تكون قد تحققت، ويقطع فى عدم تحقق الغاية من هذا البيان تخلف توقيع مستلم الصورة المعلنة عن الأصل.

(٣)- لا يجوز للمعلن إليه التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى إذا كانت الصورة صحيحة، أيًّا كان العيب الذى أصاب الشكل أو البيان الوارد فى الأصل؛ لأن الغاية التى أرادها المشرع من البيانات الواجب توفرها فى ورقة الإعلان تكون قد تحققت بوجودها فى الصورة المعلنة، ومنها توقيع المحضر على الصورة، ولو تخلف عن الأصل[١٣٢].

(٤)- أما إذا تخلف توقيع المحضر عن الصورة المعلنة، بالرغم من وجوده على الأصل مع وجود بيان توقيع مستلم الإعلان على الأصل أيضًا، فإن هذا البيان الأخير يسهم-بل يقطع- فى تحقق علم المعلن إليه بورقة الإعلان، وإن كان لا يُغنى عن توقيع المحضر على صورة الإعلان، إلا أن التوسع فى تطبيق الغاية من الإجراء-بالمعنى السالف- يؤدى إلى صحة الإعلان وليس بطلانه فى هذه الحالة، كما أن خلو الصورة المعلنة من توقيع المحضر يمكن أن تتخذ أساسًا للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان الذى وُجِّه إلى المعلن إليه، وأن هذه الصورة هى التى سلمت فعلًا له، إذا بان لمحكمة الموضوع من الأصل أنه اشتمل على توقيع المحضر وتوقيع مستلم الصورة.

وعلى اعتبار أن هناك أشكالًا قانونية أو بيانات لا يوجد لها مرادف، ولا يغنى عنها أن تتحقق الغاية منها بشكل أو ببيان آخر؛ مثل: توقيع المحضر على الأصل والصورة معًا، فإن هذه المسألة تحتاج إلى تدخل تشريعى يكون الهدف منه التوسع فى فكرة الغاية

---

[١٣٢] يضاف إلى ذلك: أنه من غير المعقول أن يسعى المعلن إلى إبطال إعلان قام به المحضر لصالحه، وإنما هذا السعى طبقًا لطبيعة الأمور والمصالح يكون من جانب المعلن إليه لتعطيل الدعوى أو إبطال الإعلان بصحيفتها، لهذا يجب غلق هذا الباب تمامًا إذا كانت الصورة المعلنة صحيحة ولو لم يتطابق أحد بياناتها مع الأصل.

من الإجراء، حال هذه الأشكال بنصوص خاصة، ولا يعنِى ذلك الاستغناء تمامًا عن توقيع المحضر أو الاستعاضة عنه ببيان آخر من بيانات ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى، وإنما تتحقق الغاية بوجوده على الأصل أو الصورة(١٣٣).

(٥)- كما أن الأخذ بالتوسع فى تطبيق معيار الغاية يسمح بتجزئة الآثار التى تترتب على البيان المعيب، إذا كان يترتب على وجوده صحيحًا عدة آثار، فإذا كانت الغاية من بيان تاريخ حصول الإعلان هو معرفة الوقت الذى تبدأ فيه الآثار التى رتبها القانون على إعلان الورقة والمواعيد التى تسرى من وقت الإعلان، فإن للمعلن إليه التمسك بعدم سريان هذه الآثار إلا من التاريخ المثبت فى الصورة المعلنة، باعتبار أن الصورة يجب أن تكون مطابقة للأصل-فضلًا عن كونها تقوم مقامه بالنسبة له- ولا يتم الإعلان إلا بها، ومع ذلك لا يجوز له التمسك ببطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة نتيجة لعدم تطابق بيان تاريخ حصول الإعلان فى الأصل مع الصورة؛ لأن الغرض من ذكر هذا التاريخ- فضلًا عمَّا سبق- هو تأكيد الوقت واليوم الذى تم فيه الإعلان، فإذا لم يذكر بيان التاريخ فى الصورة أو ذُكر بخلاف الأصل، فإن الإعلان يكون- بالرغم من ذلك- صحيحًا؛ لأن التاريخ لا يمكن أن يجهله المعلن إليه، سواء أكان الإعلان لشخصه أم فى موطنه.

فضلًا عن ذلك، فإن هذا الخلاف لا يؤثر على صحة العمل؛ لأن انعقاد الخصومة يتوقف على تمام الإعلان أو تحقق الغاية من الشكل أو البيان الذى يتحقق به إيصال واقعة العلم بالخصومة للمعلن إليه، فإذا ما تحقَّقت هذه الغاية من بيانات الإعلان- بالرغم من عدم تطابق تاريخ حصوله فى الأصل والصورة- فإن ذلك يعنى صحة الإعلان لانعقاد الخصومة، ليس على أساس تحقق الغاية من الإجراء ككل، وإنما على أساس تحقق الغاية من البيانات التى تؤدى إلى تحقق علم المعلن إليه بالخصومة، ومنها التوقيع على الأصل بالاستلام، بحيث نكتفى بتحقق الغاية ذاتها التى كان يحققها

(١٣٣) لهذا فإن بيان توقيع المحضر، وإن كان يجب أن يكون على الأصل والصورة معًا، إلا أنه إذا تخلف عن أيهما فإن الغاية من هذا البيان تتحقق بوجوده على الأصل أو الصورة؛ لذلك فالإعلان بورقة صحيفة الدعوى يصح، ولا يكون باطلًا، سواء ورد توقيع المحضر القائم بالإعلان على الصورة وتخلف عن الأصل، كما يصح إذا ورد على الأصل وتخلف عن الصورة الصحيحة، وذلك فى ضوء التوسع فى تطبيق معيار الغاية من الإجراء، عن طريق تكملة عناصر البيان بعضها بعضا فى ذات العمل الإجرائى.

(ISSN: 2537- 0758)

الإجراء إذا كان خاليًا من العيوب الإجرائية، من خلال تكملة عناصر البيان بعضها بعضًا فى العمل الإجرائى ذاته، لتحقيق كافة آثاره أو بعضها.

(٤٤)- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد بالاختلاف الناتج عن نقص أو خطأ فى بيان من البيانات التى لا يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان عليها، كما إذا خلت صورة إعلان التقرير بالطعن بالنقض من بيان التاريخ الذى حصل فيه هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة أو رقم الطعن أو ساعة التقرير به، أو حدث خطأ فى هذه البيانات[١٣٤]، كما لا يصح الاحتجاج على المعلن إليه بالأصل إذا خلت صورة الإعلان بالحضور من تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو كان مخالفًا للتاريخ الوارد فى الأصل؛ لأن هذا الأخير لم يُسلم إليه، كما أن الصورة بمثابة الأصل بالنسبة له، ويفترض فيها أنها مطابقة له[١٣٥].

ويلاحظ أنه قد جرى العمل على دمج البيانات التى يجب أن تشتمل عليها أوراق المحضرين مع بيانات صحيفة الدعوى، فضلًا عن بيان التكليف بالحضور، من باب منع تكرار البيانات المشتركة بينهم، فإذا ما تمَّت عملية الإعلان بورقة واحدة، بحيث تتضمن كافة البيانات السالف ذكرها وإن تعددت صفحاتها، فإنه يجب التعامل معها على أن بعضها يكمل البعض الآخر؛ فإذا ما تم إغفال البيان فى المكان المخصص له أو شابه النقص أو الخطأ، فلا يحكم بالبطلان، طالما أن البيان نفسه ورد فى موضع

---

[١٣٤] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٣٥٠، ص٦١١، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٢/٣/٩، الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٤، الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٣.ق. فإذا كانت الورقة–المقول بأنها صورة إعلان تقرير الطعن– قد خلت مما يشير إلى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمطعون عليهما، إذ جاءت مجردة من أى كتابة محررة بخط يد المحضر، يمكن أن تتخذ أساسًا للبحث فيما إذا كانت هى صورة أصل الإعلان، فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت فعلًا للمطعون عليهما، وإذ تبين من أصل ورقة إعلان الطعن أنه أشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته، وأنه تم إعلانها فى الميعاد، فإن الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/٦/١٦، الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦.ق.

[١٣٥] كما يبطل إعلان ورقة التكليف بالحضور إذا خلت الصورة المعلنة من بيان يوم الجلسة وساعتها، أو كان تاريخها مخالفًا لما ورد بالأصل، ولو كان شاملًا لهذا البيان، ومع ذلك تنعقد الخصومة إذا حضر المدعى عليه وفقًا للمادة (٣/٦٨ مرافعات)، انظر: بند ٧٤ وما بعده.

آخر من الورقة ذاتها صحيحًا أو بصورة لا لبس فيها أو تشكيك؛ لأن الغاية تكون بالفعل قد تحققت.

وبالتالى إذا ورد بيان تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ضمن بيانات ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى، فى حين أغفل ذات البيان فى ورقة الإعلان بالحضور، فإن هذه الأخيرة لا تكون باطلة لتخلف بيان تاريخ الجلسة، إذا كانت عملية الإعلان تمت بورقة واحدة، ولا يجوز التمسك بالبطلان بحجة استقلال بيانات ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى عن بيانات ورقة التكليف بالحضور؛ لأن الغاية من البيان تكون قد تحققت بوجوده بالفعل صحيحًا فى الورقة المعلنة نفسها التى تسلمها المعلن إليه.

(٤٥)- وتُطبق القواعد المتقدمة ذاتها إذا تعدَّدت الصور المعلنة لتعدد المعلن إليهم؛ بحيث يتعين أن تكون كل صورة منها مطابقة للأصل، فإذا شاب إحدى الصور نقصٌ أو خطأ فى بيان من البيانات التى يوجب القانون اشتمال ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى عليها، فإن الإعلان يكون صحيحًا أو باطلًا بالنظر إلى الغاية من الإجراء بالنسبة لكل صورة-مع أصلها- على حدة بالنسبة للمعلن إليه-وفقًا لما انتهينا إليه- بغضِّ النظر عن الصور الأخرى التى سلمت لباقى المعلن إليهم، فلا يجوز لأحدهم التمسك ببطلان الإعلان استنادًا إلى بطلان الصورة المعلنة لغيره أو لعدم تطابقها مع الأصل، إذا كانت الصورة التى تسلمها صحيحة.

وبالتالى يجوز للمعلن إليه التمسك بالبطلان وتقديم دليله الماثل فى صورة إعلانه، إلَّا أنه لا يحق لغيره من المعلن إليهم الذين صح إعلانهم-حال تعددهم- أن يتمسكوا بسبب العيب اللاحق بتلك الصورة التى لا شأن لهم بها، ولا يقبل منهم تقديم الدليل على قيام ذلك البطلان؛ لأنه من ضروب البطلان النسبى غير المتعلق بالنظام العام، فلا يملك التمسك به إلا من شرع لمصلحته، فإذا كان لا يجوز لغير الخصم أن يتمسك بالبطلان المترتب على وجود عيب فى الصورة المسلمة إليه، فإنه لا يصح بالتالى للمحكمة أن تقضى بالبطلان استنادًا إلى وجود عيب فى هذه الصورة، خلا منه الأصل المقدم إليها، ما دام أن صاحب هذه الصورة لم يحضر ولم يقدمها متمسكاً بالبطلان لهذا السبب[١٣٦].

---

[١٣٦] فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به، نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨، الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٦٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/١١/١٧، الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦، الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠.ق. وفى الأنظمة التى تأخذ بتحقق

(ISSN: 2537- 0758)

ولا يغير من هذا النظر أن يكون الموضوع غير قابل للتجزئة؛ ذلك أنه فى حالة عدم التجزئة لا تكون إفادة من صحَّ إعلانهم من البطلان الحاصل فى إعلان غيرهم من المعلن إليهم، إلا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون، فيتمسك به صاحب الشأن فيه، وتحكم فيه المحكمة، وعندئذ فقط يستتبع الحكم بالبطلان بالنسبة لمن لم يصح إعلانه من المعلن إليهم بطلانه أيضًا بالنسبة للجميع؛ ومن ثم لا يُسوَّغ قانونًا للمعلن إليهم الحاضرين التمسك بما يعيب صور إعلان المعلن إليه الغائب[١٣٧].

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للخصم التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يتخلف عن حضور الجلسات أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه أمامها[١٣٨]، كما أنه إذا تمسَّك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه لسبب ما، فلا يجوز له التحدى أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلانه لسبب آخر[١٣٩].

المطلب الثالث

ضبط عملية الإعلان بصحيفة الدعوى

(٤٦)- إذا كان المشرع قد رتب على إيداع صحيفة الدعوى وقيدها فى قلم كتاب المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى اعتبارها مرفوعة؛ ومن ثم إنتاج آثارها القانونية (م ٦٣ مرافعات- ٤٧ إجراءات مدنية)، فإنه-تحقيقًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم- يجب إعلان

الغاية من الإجراء، ما لم يترتب عليه ضرر للخصم، يكون التمسك بالضرر من قبل صاحب المصلحة، وليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ينظر:

Emmanuel Raskin, Une nébuleuse frontière entre nullité de forme et nullité de fond, p.1-2.

[١٣٧] نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٣/١/٢٨، الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٦٤، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/١١/١٧، الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦، الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٠.ق.

[١٣٨] وقضى بأن وجود صورة من الإعلان الذى أرسل إلى جريدة الاتحاد لنشره فى ملف الدعوى، وتمثيل محامى المطعون ضدها فى الجلسة المحددة، والجلسات اللاحقة وقدم دفاعه، يعنى أن الغاية من الإعلان قد تحققت، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٧/١٢/٩، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٧، س١، ق.أ. "مدنى".

[١٣٩] نقض مدنى جلسة ١٩٩١/٤/٤، الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٥.ق.

المدعى عليه بصحيفتها[١٤٠]، فى ضوء الإجراءات التى رسمها القانون والضمانات التى جاء بها لتحقيق الغاية من الإعلان، وهو العلم بالورقة ومضمونها، ومن ثم يستطيع الخصم المثول أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور فى اليوم المحدد لذلك بصحيفة الدعوى[١٤١].

لهذا فقد ألزمت المادة (٢/٦٧) من قانون المرافعات قلمَ كتاب المحكمة- فى اليوم التالى على الأكثر لإيداع الصحيفة- أن يُسلِّم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين، لكى يتولى إعلانها ورد الأصل إليه، والغرض من تقرير هذا الإلزام هو التخفيف على ذوى الشأن وتجنيبهم مشقَّة متابعة إجراءات الإعلان، وحتى تكتمل الغاية التى أرادها المشرع من هذه الإجراءات، فقد أجاز لقلم الكتاب أن يسلم للمدعى أصل الصحيفة وصورها- بناء على طلبه- بعد إتمام قيدها فى السجل المعدِّ لذلك، ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها وردِّ الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب، ويستثنى من ذلك دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ (م ٣/٦٧ مرافعات)[١٤٢].

(٤٧)- ويجب على قلم المحضرين-فى التشريع المصرى- أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدَّد لنظر الدعوى جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد، فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة؛ وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور (م ١/٦٨ مرافعات)؛ مما يعنى أن الثلاثين يومًا هى الحدُّ الأقصى لإعلان أى دعوى حتى ولو حددت الجلسة بعد ذلك، أما إذا وقعت الجلسة خلال الثلاثين يومًا وجب أن يتم الإعلان قبل تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، مع

---

(140) Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Op.cit. p.141.

(١٤١) د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٠، ص٥٠٧. د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٠١، ص٣٨٣. وقضى بأنه يشترط لانعقاد الخصومة إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه، وأن الأثر المترتب على تخلف ذلك، هو زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٨/١٢/٣، الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٦٧.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩، الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٧٦.ق.

(١٤٢) والغاية من ذلك هو منع استغلال وقف التنفيذ المترتب على رفع تلك الدعاوى عن طريق حجب المدعى أو المستشكل سيئ النية لصحيفة الدعوى تحت يده، المذكرة الإيضاحية، د. أحمد أبو الوفا، التعليق، ص٣٩٥، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٠، ص٥٠٨.

(ISSN: 2537- 0758)

مراعاة مواعيد الحضور[١٤٣].

وميعاد الحضور هو الحد الأدنى للميعاد الذى يجب أن ينقضى بين إعلان المدعى عليه أو ممثله بصحيفة الدعوى متضمنة تكليفه بالحضور أمام المحكمة، وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى[١٤٤]؛ لهذا فلا يجوز أن تكون الفترة بين إعلان صحيفة الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة أقل من المدة التى حددها المشرع للحضور أمام المحكمة[١٤٥]؛ حتى تتحقق الغاية التى أرداها المشرع، وهى تمكين المدعى عليه من إعداد وسائل دفاعه والجواب على طلبات خصمه، قبل حضوره أمام المحكمة من ناحية، وأن يتفادى طلب المدعى عليه بتأجيل الجلسة للاستعداد بالرغم من حضوره من ناحية أخرى[١٤٦].

ووفقًا للقانون الاتحادى، يقوم مكتب إدارة الدعوى فى اليوم التالى على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى- بعد استيفاء الرسوم وقيد الدعوى فى السجل الخاص بذلك- بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها؛ وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعدِّ لهذا الغرض وحفظه (م ١/٤٩ إجراءات مدنية)، ويجب إعلان صحيفة الدعوى- إلكترونيًّا أو ورقيًّا- خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، فإذا حدَّد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد، فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة (م ٢/٤٩ إجراءات مدنية).

ولا يترتب على عدم مراعاة هذه المواعيد بطلان إعلان صحيفة الدعوى؛ لأن الغاية

---

[١٤٣] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٤١٥، ص٧٤٨، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٤٢٠، ص٥٤٠، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص٤٤٣.

[١٤٤] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٥، ص٤١، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٤، ص٥١٦.

[١٤٥] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٤١٥، ص٧٤٨، د. محمود مصطفى، بند ٢١١، ص٥٠٨. ويختلف ميعاد الحضور باختلاف المحكمة المرفوع أمامها الدعوى (م ٦٦ مرافعات- م ٤٦ إجراءات مدنية).

[١٤٦] فضلًا عن ضمان وصول التكليف بالحضور إلى علم المدعى عليه قبل الجلسة المحددة لنظرها، د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩، ص٥٢٦.

التى أرادها المشرع من هذه المواعيد التنظيمية هى حثُّ مكتب إدارة الدعوى أو قلم الكتاب والجهة المنوط بها أمر الإعلان على القيام بهذه الإجراءات بسرعة (م ٦٩ مرافعات– م ٣/٤٩ إجراءات مدنية– م ١/٧٠ إجراءات مدنية عمانى)، وكذلك لا يترتَّب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه فى طلب التأجيل لاستكمال الميعاد (م ٦٩ مرافعات– م ٤/٤٦ إجراءات مدنية– م ٢/٧٠ إجراءات عمانى).

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية: بأن الدفع المبدى من المطعون ضدَّه ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن، لعدم إعلانه بها خلال عشرة أيام من إيداعها قلم الكتاب–مكتب إدارة الدعوى حاليًّا بالقانون الاتحادى– عملًا بالمادة (١٨٠) من قانون الإجراءات المدنية (المقابلة لنص المادة ٤٩ من القانون الحالى)، فى غير محله طالما أن الميعاد المذكور مجرد ميعاد تنظيمى لا ينص القانون على بطلانه"[١٤٧].

(٤٨)– وحتى لا تطول الفترة بين تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة وبين علم المدعى عليه بقيامها، فإنه يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذا لم يتم تكليفه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعًا إلى فعل المدعى (م ٧٠ مرافعات– م ٧١ إجراءات مدنية عمانى)[١٤٨]، ولعل الغاية من تقرير هذا الحكم هو مراعاة جانب المدعى عليه، حتى لا تترك الدعوى قائمة ومنتجة لآثارها فى حقه مدة طويلة دون أن تكون صحيفتها قد أعلنت إليه، خاصة بعد أن اطمأن المدعى على أن دعواه قد أنتجت أثرها فى قطع

---

[١٤٧] المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، جلسة ٢٠١١/٦/٢٢، الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١١.ق.

[١٤٨] ويسرى حكم المادة (٧٠) على الاستئناف وفقًا لنص المادتين (٢٣٠) و (٢٤٠) من قانون المرافعات، نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢، الطعنان رقما ١٦٧٩، ٧٤٧٥ لسنة ٩١.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/١٢/١٦، الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٩١.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٢/١/٢٨، الطعن رقم ١٣٢٧، لسنة ٤٨.ق. وتجدر الإشارة إلى أن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وفقًا للمادة (٧٠) مرافعات، يختلف فى موضوعه ومرماه عن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تعجيله فى الميعاد وفقًا للمادة (٨٢) مرافعات، نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٤، الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٧٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٧/١/٥، الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٦٠.ق.

(ISSN: 2537- 0758)

مدة التقادم وسريان الفوائد من وقت تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب[١٤٩].

وبالرغم من أن فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٧٠) من قانون المرافعات، دون إعلان المدعى عليه أو المستأنف ضده بالحضور خلال ميعاد الثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، يقطع فى عدم تحقق الغاية منه، إلَّا أن المشرع قد أخضع تطبيق الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن للسلطة التقديرية للمحكمة إذا ما طلبه المدعى عليه، وكان سببه راجعًا إلى فعل المدعى[١٥٠]؛ بحيث توازن المحكمة بين مصلحة المدعى عليه فى توقيع هذا الجزاء ومصلحة المدعى فى عدم توقيعه، وتقدر أى المصلحتين أولى بالرعاية من الأخرى، فقد يكون الضرر الذى يصيب المدعى من اعتبار الدعوى كأن لم تكن أشد جسامة من الضرر الذى يصيب المدعى عليه من مجرد بقاء الدعوى منتجة لآثارها، دون أن يعلم بها لمدة تجاوز الثلاثة أشهر، وبذلك يمكن تحقيق العدالة بين مصلحة كلٍّ من الطرفين دون إجحاف بأحدهما[١٥١].

---

[١٤٩] تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب عن المادة (٧٠) من قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٤٢١، ص٥٤١، هامش (٢)، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٤١٥، ص٧٤٩، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٣، ص٥٠٩، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥١.ق.

[١٥٠] نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢، الطعنان رقما ١٦٧٩، ٧٤٧٥ لسنة ٩١.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٦/٦/٢٦، الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٦٠.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١، الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٧.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/٤/١٣، الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٤.ق. ويشترط للحكم بالجزاء المنصوص عليه فى المادة (٧٠) أن يطلبه المدعى عليه، فليس للمحكمة أن توقع الجزاء من تلقاء نفسها، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/١١/٦، الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٩.ق، "نقض عمال"، ومن الصور التى يكون عدم احترام ميعاد الثلاثة أشهر راجعًا إلى فعل المدعى، ذكر بيانات غير صحيحة فى صحيفة دعواه، كما لو كان المدعى قد بيَّن موطنًا للمدعى عليه غير موطنه الحقيقى، أو قدم بيانًا غير وافٍ عنه، نقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/١٢/١٦، الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٩١.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/٢/١، الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٢.ق.

[١٥١] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٥/٤/١٣، الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٦٤.ق. كما قضى بأن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب بسبب يرجع إلى المستأنف، أمر جوازى للمحكمة، المادتان (٧٠، ٢٤٠ مرافعات)،

(٤٩)- يمكن القول-فى التشريع المصرى- بأن إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى لا بد أن يتم خلال ميعادين؛ أولهما: حده الأقصى ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الصحيفة لقلم المحضرين، وثانيهما: حده الأقصى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، بحيث يصح الإعلان فى أيهما إذا تم صحيحًا؛ ومن ثم يتحقق الإجراء المقرر قانونًا لانعقاد الخصومة بشكل صحيح، ويترتب على تجاوز الميعاد الأول مجرد الحكم بغرامة على من تسبب من المحضرين بإهماله فى تأخر الإعلان (م ٢/٦٨ مرافعات)، أما تجاوز الميعاد الثانى يترتب عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا كان تأخير الإعلان يرجع إلى فعل المدعى[١٥٢]، فإذا لم يكن تمام الإعلان راجعًا إلى فعل المدعى، فلا مجال لتطبيق الجزاء المنصوص عليه فى المادة (٧٠ مرافعات مصرى- م ٧١ إجراءات مدنية عمانى)[١٥٣].

(٥٠)- ومن الجدير بالذكر أنَّ الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداعها قلم كتاب المحكمة، من الدفوع الشكلية التى لا تتعلق بالنظام العام، بل هو مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه خلال الميعاد المحدد إعلانًا صحيحًا، بحيث يتعين إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع، وإلَّا سقط الحق

نقض مدنى، جلسة ١٩٩٩/٣/٣، الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٢.ق. فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية ولم تقبل الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وتصدَّت للفصل فى موضوع الاستئناف، فلا يجوز الطعن فى حكمها لاستعمالها الرخصة المخولة لها بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات، نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢، الطعنان رقما ١٦٧٩، ٧٤٧٥ لسنة ٩١.ق.

[١٥٢] فإذا ما نسب عدم القيام بالإعلان بسبب المدعى، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون بإهمال منه أو بسوء نية، فتكفى الواقعة التى تؤكد نسبة التأخير إلى فعل المدعى، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦، الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٥٦.ق. ويجب على المحكمة إذا حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن أن تستظهر فى حكمها أن عدم الإعلان يرجع إلى فعل المدعى، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور فى التسبيب، د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٤، ص٣٩.

[١٥٣] وقضى بأنه إذا كان عدم تمام الإعلان فى الميعاد لم يكن بسبب يرجع إلى فعل المستأنفين، فإن شرط توقيع الجزاء المنصوص عليه يتخلف، ولا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨، الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٠/٦/١٩، الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٥٩.ق.

(ISSN: 2537- 0758)

فيه؛ وفقًا للمادة (١٠٨) من قانون المرافعات، وأن التكلم فى الموضوع المسقط للدفع يكون بإبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى يمس الموضوع أو مسألة فرعية فيه[١٥٤].

فإذا رأت المحكمة تطبيق الجزاء الوارد فى المادة (٧٠) من قانون المرافعات، حال توافر شروطه، فإنه يترتب على الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن زوالها لكافة الآثار المترتبة عليها، وإلغاء جميع إجراءات الدعوى بما فى ذلك صحيفة افتتاحها؛ ومن ثم يمتنع على المحكمة أن تفصل فى موضوعها[١٥٥]، ولا يؤثر ذلك على حق المدعى فى الدعوى أو فى حقه الموضوعى، فله أن يقوم برفع دعواه من جديد، إلا أنه فى هذه الحالة يجب عليه أن يعيد إيداع صحيفة الدعوى وصورها قلم كتاب المحكمة مع طلب قيدها، بعد أن يسدد الرسم كاملًا بموجب أحكام المادة (٦٥) من قانون المرافعات[١٥٦].

---

[١٥٤] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٨/٥/٥، الطعن رقم ١١٣٦٤ لسنة ٦٦.ق. د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ٤١٥، ص٧٥١. وقضى بأنه إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لإبداء دفاع جوهرى فى عقد البيع، قبل التمسك به، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٤/١/١٩، الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٠.ق، ونقض مدنى، ١٩٨٢/١٢/١٩، الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٥١.ق. الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨٤٤. كما قضى بأن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده فى الميعاد، من الدفوع الشكلية التى لا تتعلق بالنظام العام، لهذا فإن تمسك الطاعن بهذا الدفع بعد طلبه إحالة الاستئناف لنظره مع آخر مرتبط به، يعتبر تعرضًا لموضوع النزاع، مما يسقط الحق فى إبداء الدفع المذكور، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/١/٢٥، الطعن رقم ٤٩٧، لسنة ٥١.ق.

[١٥٥] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/١/١، الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧.ق. وإذا تعدد المدعى عليهم، وكان تعددهم وجوبيًا، كما فى حالة الدعوى بتقرير صحة عقد بيع متعدد الأطراف، فإن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لعدم احترام ميعاد الثلاثة أشهر، يؤدى إلى اعتبار كذلك بالنسبة للجميع، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/٥/١٧، الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٣.ق، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص٤٧٨.

[١٥٦] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٤، ص٤٠، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٣، ص٥١٣، د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٦٦، ص٦٥٤، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٨٧، ص٣٧٢. أما إذا قضت محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وخالفتها المحكمة الاستئنافية الرأى وحكمت بإلغائه، فإنه يتعين عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع؛ إذ لم تستنفد ولايتها بشأنه لأنها لم تعرض له، وبالتالى فلم

(٥١)- كما أن الدفع ببطلان إعلان صحيفة الدعوى يعد أمرًا خارجًا عن الصحيفة ذاتها؛ لذلك قضى بأنه إذا كانت صحيفة الاستئناف استوفت البيانات التى نصت عليها المادتان (٢٣٠) و(٦٣) من قانون المرافعات، وتم إيداعها قلم الكتاب فى الميعاد المحدد قانونًا، فإن الحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم إعلانها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه[١٥٧]؛ وذلك لأن المشرع المصرى لم يرتب على عدم إعلان الصحيفة خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها بموجب المادة (٧٠) من قانون المرافعات البطلان، وإنما أجاز للمحكمة القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

فضلًا عن ذلك؛ فإن معيار الغاية من الإجراء لا يعمل به إلا بالنسبة لجزاء البطلان دون غيره من الجزاءات الإجرائية، كالقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاءً لمخالفة الحكم الوارد فى المادة (٧٠) من قانون المرافعات، أو القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون بموجب المادة (٦٣) مرافعات، فإذا كان من المقرر أن عدم استيفاء الدعوى لشروط رفعها جزاؤه عدم قبولها وليس البطلان، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بقبول الدعوى فى هذه الحالة، استنادًا إلى أن الغاية من الإجراء قد تحققت بطرح الدعوى أمام المحكمة ولو بغير الطريق الذى رسمه القانون[١٥٨].

ويلاحظ أنَّ الحكم ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لا يتضمن فصلًا فى موضوع الحق الذى رفعت به تلك الدعوى، وإنما يترتب عليه زوال جميع الآثار التى ترتبت على

تقض فيه، نقض مدنى، جلسة ١٩٩١/٦/١٣، الطعنان رقما ١٨٣٢، ١٨٣٣ لسنة ٥٦.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩، الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٥٣.ق، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص٤٧٩، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٣، ص٥١٤.

[١٥٧] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/١١/٦، السنة ٣٠ العدد الثالث، ص١٦، مشار إليه لدى: الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨٤٢. كما أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به هو دفع شكلى يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى، وإلا سقط الحق فى التمسك به، واعتبر المشرع الكلام فى الموضوع مسقِطًا فى جميع الأحوال للحق فى التمسك بهذا الدفع، نقض مدنى، جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩، الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦.ق.

[١٥٨] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠، الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٨.ق. الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٣٣٧، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٣٥٦، ص٧٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

رفعها واعتبار الخصومة فيها لم تنعقد، ولا يمنع ذلك صاحب المصلحة من تجديد الخصومة، إذا شاء بإجراءات مبتدأة، متى انتفى المانع القانونى من ذلك؛ وتطبيقًا لذلك: قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، رغم عدم فصل الحكم السابق فى موضوع النزاع واقتصار قضائه فقط ببطلان صحيفة الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه[١٥٩].

(٥٢)- وبالرغم من خضوع إعلان صحيفة الطعن بالاستئناف للقواعد والإجراءات العامة التى تنطبق على إعلان صحيفة افتتاح الدعوى، إلَّا أن خصومة الاستئناف تعد خصومة مستقلة، سواء من حيث إجراءات رفعها أو السير فيها عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة، بمعنى أنه ما يسرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى؛ ومن ثم فإن النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك أصحاب الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف، إذا تحقق نفس العيب الذى كان قد نزل عن التمسك به أمام محكمة أول درجة؛ حيث إنه لا يفترض نزوله كذلك أمام محكمة الاستئناف[١٦٠].

وفى حالة ما إذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة، لصدوره قبل انعقاد الخصومة؛ أى لعدم إعلان صحيفة افتتاح الدعوى، فإنه يتعيَّن

---

[١٥٩] نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠، الطعن رقم ١٣٢٣٩ لسنة ٨٦.ق.

[١٦٠] المذكرة الإيضاحية. د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٤٧٣، ص١٠٢٠. ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣، السنة ٣١، الجزء الأول، ص١١٩٠، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨٤٣، د. نبيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد هندى، المرافعات، بند ٢٦٥، ص٦٥٣. وتنص المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى، على أن يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المقررة فى المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون. وتسرى على الاستئناف القواعد والإجراءات التى تسرى على الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ما لم ينص القانون على غير ذلك (م ١٧٠ إجراءات مدنية). وقضى باستقلال إجراءات إعلان صحيفة الدعوى عن إجراءات إعلان الحكم، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٠/٩/٢٢، الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٠ س ٤ ق.أ "تجارى"، ونقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/٨/١١، الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٨ س٢، ق.أ، "تجارى".

عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان دون أن تتصدى لنظر الموضوع[١٦١]، ودون أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى دون أن تنعقد فيها الخصومة، يعد معدومًا؛ ومن ثم لا يحوز أى حجية، ويكفى المحكوم عليه أن ينكره عند الاحتجاج به عليه دون حاجة للطعن عليه، كما يجوز له أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه[١٦٢].

(٥٣)- أما فيما يتعلق بالطعن بالنقض، فليس من مقتضياته أن يكلف المطعون ضده بالحضور أمام محكمة النقض فور التقرير به، وإنما تحدد الجلسة وفقًا لما تنص عليه المادة (٢٦٤) من قانون المرافعات؛ ولهذا فلا ينطبق حكم المادة (٧٠ مرافعات)، وذلك لأن إيداع صحيفة الطعن بالنقض لا يقتضى تكليف الخصم بالحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى، حيث لا يتم تحديد جلسة لنظر الطعن إلا بعد فوات المواعيد المنصوص عليها فى المادتين (٢٥٨، ٢٥٩) من قانون المرافعات[١٦٣]، ولم يتضمن الفصل الخاص بالطعن بالنقض الإحالة إلى حكم المادة (٧٠ مرافعات)، كما فعل

---

[١٦١] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩، الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٧.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٨/٥/١٩، الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٤.ق "أحوال شخصية"، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/٨/١١، الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٨ س٢، ق.أ، "تجارى". فإذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان إجراءات الإعلان بصحيفة الدعوى، فإنه يجب عليها أن تقف عند هذا الحد دون التطرق للفصل فى الموضوع، وإلَّا أصيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣، الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ س ٢، ق.أ "مدنى". ولا يجوز التمسك بالبطلان المترتب على عدم إعلان صحيفة الدعوى، إلا لمن شرع لمصلحته، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٧/١١/١٠، الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٦٣.ق "أحوال شخصية". كما لا يجوز للمحكمة التصدى له من تلقاء نفسها لبحث توافره من عدمه، ما لم يتمسك صاحب الشأن به فى صيغة صريحة جازمة، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٣، الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ. "تجارى"، ويجوز للخصم الذى لم يعلن بصحيفة الاستئناف ولم يحضر بالجلسة أن يتمسك أمام محكمة النقض ببطلان الحكم، وحينئذ يتعيَّن على محكمة النقض نقض الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتقضى فى الدعوى بحكم جديد، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨٣٢.

[١٦٢] الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨١٨.

[١٦٣] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/٢/٣، الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٥.ق.

(ISSN: 2537- 0758)

المشرع بالنسبة لصحف الدعاوى والطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر[١٦٤].

(٥٤)- وفى النهاية، تجدر الإشارة إلى أن الإعلان وإن كان هو الوسيلة الوحيدة للعلم بالورقة المعلنة، وأن حصول الإعلان هو قرينة قاطعة على علم المعلن إليه بها، إلا أن المقصود بهذا العلم هو العلم القانونى الذى يتحقَّق إما بالعلم اليقينى وذلك بتسليم الصورة إلى شخص المعلن إليه، وإما بالعلم الظنى بتسليم الورقة فى الموطن إلى من له صفة فى التسليم نيابة عن المعلن إليه، وإما بالعلم الحكمى بتسليم الورقة إلى جهة الإدارة أو النيابة العامة فى الحالات التى يجوز فيها هذا التسليم[١٦٥].

وعلى ذلك يتحقق العلم القانونى وتترتب عليه آثار الإعلان حتى ولو يكن المعلن إليه قد علم بالورقة المعلنة علمًا يقينيًّا؛ أى علمًا حقيقيًّا أو فعليًّا، فإذا ما تم الإعلان وفقًا للشكل الذى يتطلبه القانون فلا يجوز الادعاء بعدم العلم؛ لذلك فإن الإعلان يتحقق

---

[١٦٤] د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٥٠٥، ص١١١١- ١١١٢، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص٤٨٤، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/٣/٤، السنة ٣١، الجزء الأول، ص٧٠١، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨٤٢، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٦/١١/١٦، الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢.ق. ويلاحظ أن المشرع قد أخضع التظلم من أمر الأداء للقواعد والإجراءات المتعلقة بصحيفة الدعوى، ومن ثم يسرى حكم المادة (٧٠) على التظلم من أمر الأداء، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/١/١، الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٧.ق. كما تسرى على دعاوى الأحوال الشخصية سواء أمام محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص٤٨٥.

[165] وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية نص البند رقم (٧) من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ونص المادة (٨١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون فيما لم يتضمناه من وجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للمسجون نفسه"، دستورية عليا، جلسة ٢٠١٨/٣/٣، القضية رقم ٤٩ لسنة ٣٠ ق. دستورية، الجريدة الرسمية، عدد (١٠) مكررًا (ب)، بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣، وتأسيسًا على ذلك قضت محكمة النقض بأن إعلان الطاعن بصحيفة الاستئناف فى محل إقامته مخاطبًا مع جهة الإدارة، رغم كونه محبوسًا خلال الفترة التى تم فيها ذلك الإعلان وتقديمه ما يفيد ذلك، يترتب عليه بطلان الإعلان، وأن اعتداد الحكم المطعون فيه بذلك الإعلان وتصديه للفصل فى الموضوع، يعد خطأ فى تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه، نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٥م، الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٩١.ق.

قانونًا بتسليم صورته لمن يصح تسليمها إليه، بصرف النظر عن علم المعلن إليه بما تتضمنه[١٦٦]؛ وذلك على اعتبار أن مجرد تسليم الورقة يعد قرينة قانونية قاطعة على علم المعلن إليه بمضمونها، وشأن الإعلان القضائى فى ذلك شأن نشر القانون فى الجريدة الرسمية فلا يقبل الاحتجاج بعدم العلم به[١٦٧].

ويتحقق بهذا العلم انعقاد الخصومة، فإذا لم يحضر المعلن إليه أو يقدم مذكرة بدفاعه، فإن المحكمة تلتزم بالتأجيل وإعادة الإعلان، بعد أن تتأكد من عدم إعلانه لشخصه (م ٨٤ مرافعات)[١٦٨]، وإذا تبين للمحكمة أو مكتب إدارة الدعوى عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة، وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لإعلانه بها إعلانًا صحيحًا (م ١/٨٥ مرافعات– م ١/٥٦ إجراءات مدنية).

ويبقى السؤال: ماذا لو حضر المدعى عليه بناء على إعلان باطل أو دون إعلان الجلسة المحددة لنظر الدعوى؟ فهل تنعقد الخصومة بهذا الحضور دون شرط أو قيد أم أنه غير كافٍ لانعقادها؟ وهو ما ننتقل إلى بيانه ومعالجته فى المبحث التالى.

---

[١٦٦]، د. فتحى والى، المبسوط، ج١، بند ٣٥٤، ص٨٠٥، د. أحمد أبو الوفا، التعليق، ج١، ص٤٤٦، د. نبيل عمر، التجهيل الإجرائى، بند ١٢٢، ص١٩٩.
David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, Op.cit, p.70.

[١٦٧] د. وجدى راغب، مبادئ، ص٣٢٩، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢٣٦، ص٥٦٣. ويلاحظ أن المقصود بالإعلان الصحيح هو أن يكون قد تم مستوفيًا البيانات والإجراءات المقررة فى القانون بصرف النظر عن كونه حصل فى الميعاد أو بعده؛ لأن حصول الإعلان بعد الميعاد لا يجعله فى حد ذاته غير صحيح وإن ترتب عليه فوات ميعاد الطعن؛ إذ العبرة فى صحة الإعلان هى باستيفائه الشروط المقررة فى قانون المرافعات، أما كونه قد حصل بعد فوات ميعاد الطعن فهو بحث آخر، يكون محله عند الفصل فيما إذا كان الطعن قد رفع فى الميعاد أم غير ذلك ولا شأن له بصحة ورقة الإعلان فى ذاتها، نقض مدنى، جلسة ١٩٥٤/٢/١٨، الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٢.ق.

[١٦٨] ويجب على المحكمة إذا تعدَّد المدعى عليهم، وحضر البعض فى الجلسة الأولى ولم يحضر البعض الآخر، أن تؤجل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها من لم يحضر من المدعى عليهم، نقض مدنى، جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨، الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠.ق.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثانى
انعقاد الخصومة بالعلم اليقينى (الحضور)

تمهيد وتقسيم:

(٥٥)- لا تنعقد الخصومة إلَّا إذا تحقق العلم بها عن طريق إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويعتبر الإعلان إجراءً ضروريًّا وكافيًا ليتحقق به العلم بالخصومة ومن ثم انعقادها، بغض النظر عن علم المعلن إليه-فعلًا- بمضمون الورقة المعلنة وفحواها[١٦٩]، ولكن هل يتحقق انعقاد الخصومة بمجرد حضوره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى دون إعلان أو بناء على إعلان باطل؟ وأثر ذلك على حق المدعى عليه فى التمسك ببطلان صحيفة الدعوى ذاتها؟ وإذا أودع مذكرة بدفاعه، فهل تقوم مقام الحضور وفقًا للمادة (١١٤) من قانون المرافعات، ويترتب على إيداعها انعقاد الخصومة أم أنها لا تقوم مقامه وفقًا للمادة (٣/٦٨) مرافعات، ومن ثم لا تنعقد الخصومة بهذا الطريق؟

ومن ناحية أخرى، فمن المستقر عليه أنه إذا رُفعت الدعوى على شخص تُوفِّى قبل تقديم الصحيفة وإعلانها، فإن الخصومة لا تكون قد انعقدت بين طرفيها، ولا يترتب على تقديم الصحيفة إلى قلم المحضرين أىُّ أثر، إلَّا أن محكمة النقض المصرية-فى أحدث أحكامها- كان لها رأيٌ آخر، والفرض هنا أننا نواجه حالة وفاة الخصم قبل افتتاح الخصومة.

كلُّ ذلك نتناول بيانه ومعالجته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الحضور فى تصحيح الإعلان الباطل.

المطلب الثانى: أثر الحضور دون إعلان على انعقاد الخصومة.

المطلب الثالث: تصحيح الخصومة المعدومة (رفع الدعوى على متوفى).

المطلب الأول
أثر الحضور فى تصحيح الإعلان الباطل

(٥٦)- إذا كان الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يُقصَد به التمسك ببطلان إعلان صحيفة الدعوى- أو أى ورقة من أوراق التكليف بالحضور- لعدم مراعاة الأوضاع التى نصَّ عليها القانون فى تحريرها، أو فيما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، أو فى كيفية إعلانها، فإنَّ الدفع ببطلانها بالرغم من تحقق الغاية من الشكل

(169) David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, Op.cit, p.70.

يكون غير ذى موضوع؛ لهذا فإن حضور المعلن إليه أمام المحكمة يؤدى إلى تحقيق الغاية من بعض الأشكال القانونية فى الإعلان[١٧٠]، ويسقط حقه فى التمسك بالبطلان فى حالات معينة (م ١١٤ مرافعات– م ٩٢ إجراءات مدنية– م ١١٥ إجراءات مدنية عمانى).

وتنص المادة (٩٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى على أن "بطلان إعلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب الإعلان، أو فى بيان المحكمة، أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه أو وكيله فى الجلسة المحددة فى هذا الإعلان، أو بإيداع مذكرة بدفاعه، وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور"، كما تنص المادة (١١٤) مرافعات على أن "بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الإعلان أو في بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة، يزول بحضور المعلن إليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه".

ويعتبر هذا النص تطبيقًا للفكرة التى أخذ بها المشرع فى تنظيمه للبطلان، وهى ربط الشكل بالغاية منه، فمناط الحكم بصحة الإجراء أو بطلانه هو تحقق الغاية منه أو عدم تحققها؛ لهذا لا يلتزم القاضى بالحكم ببطلانه حتى لو نص المشرع على ذلك صراحة، إذا كانت الغاية من الإجراء– رغم ما لحقه من عيب– قد تحققت[١٧١]؛ وعليه فإن أساس تصحيح بعض عيوب الإعلان بالحضور: هو تحقق الغاية من البيان أو الشكل المعيب، وليس أساس هذا التصحيح اعتبار الحضور تنازلًا ضمنيًّا عن التمسك بالبطلان[١٧٢]، والعيوب التى يصححها الحضور– وفقًا لنص المادة (١١٤ مرافعات)

---

[١٧٠] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ١٧٨، ص٣٦٩، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٦، ص٥١٨، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٨٣، ص٣٦٥، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٥٨، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص١٠٧١، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج ٢، ص٢٠٤، د. محمد عطية ود. إبراهيم حمدان، مقضيات صحة العمل، ص٥٦.

[١٧١] نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٤، الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٦٤.ق. المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، جلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠، الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٨، "أحوال شخصية"، مجموعة المكتب الفنى للاتحادية العليا ٢٠١٨، ص٦٣ وما بعدها.

[١٧٢] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٥، د. رمزى سيف، الوسيط، بند ٣٤٠. ويذهب جانب من الفقه أن التصحيح هنا أساسه التنازل الضمنى من الخصم عن التمسك بالبطلان، د.

(ISSN: 2537- 0758)

والمادة (٩٢ إجراءات مدنية)- تنحصر فى البطلان الناشئ عن عيب فى الإعلان، والبطلان الناشئ عن عيب فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة[١٧٣].

أولاً- تصحيح البطلان الناشئ عن عيب فى الإعلان:

(٥٧)- لم يحدد المشرع المصرى المقصود بالعيب فى الإعلان الذى يصححه الحضور؛ لهذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن تفسير نص المادة (١١٤) من قانون المرافعات، يجب أن يكون بالنظر إلى أساسه، وهو تحقق الغاية بالحضور؛ بحيث يقتصر نطاق نص المادة (١١٤) على الحالات التى يكون الغرض منها تمكين المدعى عليه من الحضور، ولا يمتد ليشمل كل عيب يتعلق بالإعلان[١٧٤].

بخلاف ذلك، توسَّع جانب من الفقه بشأن نطاق العيوب التى تلحق بالإعلان، سواء تلك التى تتصل بكيفيته أو تلك التى تلحق بورقة الإعلان والتى تتسبب فى بطلانها، ومنها: التاريخ الذى حصل فيه الإعلان، والعيب فى البيانات الخاصة بالمدعى والمدعى عليه أو من يمثلهما[١٧٥].

وبالتالى فإن البطلان الذى يصححه الحضور هو البطلان الناشئ عن عيب شاب

أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٧٣، د. العشماوى، قواعد المرافعات، طبعة ثانية، ج٢، بند ٧٧١، ص٢٨٧. ويلاحظ أن محكمة النقض المصرية قد ذهبت إلى اعتبار الحضور نزولًا ضمنيًّا عن التمسك بالبطلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/٣/١٦، الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/٢/٩، الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٩/٦/٢٤، السنة ٢٠، ص١٠٥٧.

[١٧٣] ويلاحظ أن من شروط تصحيح البطلان نتيجة لحضور المعلن إليه أو إيداع مذكرة بدفاعه، أن يتعلق البطلان بصحف الدعاوى وإعلانها وأوراق التكليف بالحضور، ومن أمثلة الأوراق التى تتضمن تكليفًا بالحضور: صحيفة افتتاح الدعوى، وصحيفة الاستئناف، وصحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر، وكذلك أوراق إعلان هذه الصحف؛ أما الأوراق الأخرى التى لا تتضمن تكليفًا بالحضور أمام المحكمة، كورقة إعلان الحكم أو صحيفة الطعن بالنقض، فلا يسرى عليها حكم المادة (١١٤) مرافعات، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٤٨، ص٣٦٥، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٣٥١.

[١٧٤] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٥، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٦١، هامش (١)، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ١٨٠، ص٣٧٣، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٦، ص٥١٨، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٨٤، ص٣٦٦.

[١٧٥] د. العشماوى، قواعد المرافعات، ج٢، بند ٧٧١، ص٢٨٧.

البيانات التى يقصد من اشتمال الورقة عليها إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه، فالأمر مرتهن- وفقًا للرأى الراجح فقهًا وقضاءً- بالعيوب التى تتعلق بالبيانات التى تتحقق الغاية منها بحضور المعلن إليه[١٧٦].

ونتيجة لذلك، فإن الحضور يشمل تصحيح العيب الناشئ عن تسليم صورة الإعلان، كما لو سلمت لشخص ممن لا يجوز تسليم الصورة إليه[١٧٧]، أو سلمت لأحد أقارب المعلن إليه دون أن يذكر المحضر أنه من الساكنين معه، أو فى بيان اسم من سلمت إليه الصورة أو توقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه عن التوقيع، أو سلمت إلى المعلن إليه فى غير موطنه، أو سلمت الورقة إلى المعلن إليه فى موطن أعماله أو فى الموطن المختار، فى حين أنه كان يجب تسليمها له فى الموطن الأصلى[١٧٨].

كما يصحح الحضور ما يتعلق بخطوات الإعلان؛ كعدم إثبات المحضر فى محضره أنه وجَّه إلى المعلن إليه كتابًا موصى عليه، يخبره فيه بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة[١٧٩]، أو أن تسليم الصورة إلى النيابة العامة لجهل المدعى بموطن خصمه، دون أن تتضمن آخر موطن له فى الدولة أو فى الخارج، أو تسليم الصورة إلى مدير المصلحة المختصة بدلًا من تسليمها إلى إدارة قضايا الحكومة، عملًا بالمادة (١٣ مرافعات)[١٨٠].

فضلًا عن ذلك، يصحح الحضور العيب الناشئ عن الخطأ فى البيانات الخاصة باسم المعلن إليه أو مهنته أو موطنه؛ وذلك لأن الغرض منها هو تعيين شخصيته، فإذا حضر

---

[١٧٦] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٢.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/١/٢٦، الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨.ق "إيجارات"، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٤/٢/٢، الطعن رقم ١٩٧٤، السنة ٢٥، ص٢٧٧.

[١٧٧] نقض مدنى، جلسة ١٩٧٤/١/٢، مجموعة النقض- ٢٥- ٢٠٨- ٣٦، مشار إليه لدى: د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٦.

[١٧٨] نقض مدنى، جلسة ١٩٣٢/١/٢٨، الطعن رقم ٢١ السنة الأولى. ق، مشار إليه لدى: د. أحمد صاوى، بند ١٨٠، ص٣٧٣.

[١٧٩] نقض مدنى، جلسة ١٩٥٣/٥/٥، الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢.ق، مجموعة القواعد ١٩٣١، ١٩٥٥، ج١، ص٢٣٥.

[١٨٠] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٦١، هامش (١)، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٦، ص٥١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

وكان هو المطلوب حضوره، فقد تحققت الغاية من هذا البيان[١٨١]، كما يصحح حضور المدعى عليه مخالفة النصوص الخاصة بالأوقات التى يجوز فيها الإعلان بصحيفة الدعوى أو أوراق التكليف بالحضور، كأن يتم إعلانها قبل الساعة السابعة صباحًا أو بعد الساعة الثامنة أو التاسعة مساءً، أو فى يوم عطلة رسمية (م ٧ مرافعات– م ١/٧ إجراءات مدنية)[١٨٢].

(٥٨)– بخلاف ذلك؛ فإن الحضور لا يصحح البيانات الأخرى–فى ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى– التى لا يُقصد منها دعوة المدعى عليه أو المستأنف ضده للحضور، فإذا كان الغرض من بيان تاريخ الإعلان هو معرفة الوقت الذى تبدأ منه الآثار التى رتبها القانون على الإعلان والمواعيد التى تسرى من وقت الإعلان، كما أن الغرض من توقيع المحضر هو الذى يكسب الورقة الصفة الرسمية، فإن حضور المعلن إليه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى–المعلن إليها– لا يصحح البطلان الناشئ عن الخطأ أو النقص فى هذه البيانات؛ حيث لا تتحقق الغاية التى استلزمها المشرع من تاريخ الإعلان أو توقيع المحضر بمجرد الحضور[١٨٣].

---

[١٨١] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٦. ويذهب رأى فى الفقه إلى أن الحضور لا يصحح البيان الخاص باسم المعلن إليه وموطنه، ويؤكد على أنه يمكن القول بداهة–من الناحية التشريعية– زوال البطلان بحضور المعلن إليه إذا كان هو المرفوعة عليه الدعوى، ولكن فى بعض الأحوال قد لا يكون المعلن إليه هو المدعى عليه، فكيف يتصور أن ينص المشرع على أن حضور المعلن إليه– وقد لا يكون هو المدعى عليه– يزيل بطلان ورقة التكليف بالحضور الناشئ عن التجهيل بالمدعى عليه، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٦١، هامش (١).

[١٨٢] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٦١، هامش (١)، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ١٨٠، ص٣٧٣، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٤٨، ص٣٦٦.

[١٨٣] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٢.ق. وقضى بأنه لا مجال لإعمال نص المادة (١١٤) من قانون المرافعات فى هذا الخصوص، لأن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية ولا يسقط البطلان الناشئ عنها بالحضور أو بالنزول عنه، نقض مدنى، جلسة ١٩٩١/٣/٧، الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٥٣.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨، الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٥٤.ق. وقارن، ما تقدم، بند ٣٩، بند ٤٣. وما يلى، بند ٧٤، بند ٧٧.

ثانياً- تصحيح بيان المحكمة وتاريخ الجلسة بالحضور:

(٥٩)- لقد حرص كلٌّ من المشرع المصرى والإماراتى على تجنُّب المغالاة فى الشكل، بحيث إذا كان الغرض من أوراق التكليف بالحضور هو دعوة الخصم للحضور فى يوم معين أمام محكمة معينة لسماع الحكم فى الدعوى المرفوعة عليه، فإن هذه الدعوة تتم وفقًا لأوضاع معينة وشروط محددة حتى تتحقق الغاية منها، فإذا لم تراعَ هذه الأوضاع-كأن ورد خطأ فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة- ومع ذلك حضر الخصم فى الزمان والمكان المحددين لحضوره، تحققت الغاية من البيان بهذا الحضور، ويصبح التمسك بالبطلان فى هذه الحالة ضربًا من ضروب المغالاة فى الشكلية[١٨٤].

وتجدر الإشارة إلى أن البيان المتعلق بالمحكمة المرفوع أمامها الدعوى وبيان تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، ليسا من بيانات ورقة الإعلان فى القانون المصرى، وإنما من بيانات صحيفة الدعوى التى يرد عليها الإعلان[١٨٥]؛ لذا فإن حضور المدعى عليه يصحح ما يقع من عيب فى هذين البيانين، لأن بحضوره تتحقق الغاية منهما، وهو اجتماع كلٍّ من المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة فى اليوم ذاته المحدد لنظر الدعوى[١٨٦].

وبالتالى فإن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان- وفقًا للمادة (١١٤ مرافعات- ٩٢ إجراءات مدنية)- هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره، دون الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى صحيحة، فإنه لا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان؛ إذ العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها[١٨٧]، ولا

---

[١٨٤] المذكرة الإيضاحية. نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٤، الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٦٤.ق.

[١٨٥] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٦.

[١٨٦] ويلاحظ أنه لا يترتب البطلان على عدم تحديد الدائرة بالمحكمة التى تنظر الدعوى، أو عدم بيان الساعة، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بدعوى مستعجلة، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٦، ص٥٢١، ونقض مدنى، جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨، السنة ١٩، ص١٤٤٠، نفس الإشارة.

[١٨٧] وقضى بأنه إذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول لم يحضر بالجلسة المحددة التى دعى إليها بمقتضى صحيفة الاستئناف الباطلة، لخلوها من اسم ومكان المحكمة، وإنما كان حضوره لأول مرة بالجلسات التالية بعد إعادة إعلانه بورقة أخرى، فإن حضوره-المشار إليه- لا

(ISSN: 2537- 0758)

يصح القول بأن الحضور – وفقًا لنص المادة (١١٤) أو (٩٢)– يسقط الحق فى التمسك ببطلان الإعلان، دون قصره على الحضور الذى يتم بناء على الإعلان الباطل ذاته[١٨٨].

وللعلة ذاتها، إذا أعلن المدعى عليه للحضور أمام محكمة أول درجة ولم يحضر، فإن حضوره أمام محكمة ثانى درجة لا يُصحِّح البطلان الذى شاب عيب الإعلان أمام أول درجة[١٨٩]، كما أن البطلان الناشئ عن عدم مراعاة المواعيد المقررة لرفع وإعلان الطعن فى الأحكام لا يزول بحضور المعلن إليه؛ عملًا بنص المادة (١١٤) مرافعات[١٩٠]، فإذا ما تم الإعلان بصحيفة الدعوى بعد الميعاد المقرر قانونًا–سواء كان صحيحًا أو باطلًا– فإن حضور المعلن إليه على هذا الإعلان لا يسقط حقه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ عملًا بالمادة (٧٠ مرافعات)، لأن الغاية من مراعاة الميعاد لا تتحقق فى هذه الحالة بالحضور.

(٦٠)– والحضور الذى يصحح عيوب الإعلان الباطل، هو حضور المعلن إليه بنفسه أو بوكيل عنه بالجلسة المحددة فى هذا الإعلان (م ٩٢ إجراءات مدنية)، فإذا

يزيل البطلان عن تلك الورقة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه ببطلان صحيفة الاستئناف المرفوع من الهيئة الطاعنة، فإنه لا يكون قد خالف القانون، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٤/١١/١٧، السنة ٤٥، ج٢، ص١٤٠٢، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج٢، ص٢٠٩.

[١٨٨] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٢/٥/١١، الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٤٨.ق. وقضى بأن حضور المستأنف عليهم بجلسات تالية للجلسة المحددة بورقة الإعلان الباطل بصحيفة الاستئناف، ودفعهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن قبل التعرض للموضوع لعدم إعلانهم خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، صحيح، وحضورهم لا يحقق الغاية من الإجراء، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٩/٣/١٣، الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٦.ق.

[١٨٩] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٨، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٦، ص٥٢٢. وقضى بأن حضور المعلن إليه بالجلسة المحددة فى ورقة الإعلان يزيل البطلان الناشئ عن تزوير أحد البيانات التى يصحح البطلان فيها بالحضور، إلا أنه لا يصحح البطلان الناشئ عن تزوير غير هذه البيانات أو اصطناع ورقة الإعلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣، الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤.ق.

[١٩٠] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤، الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٥٠.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨، الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٠.ق.

كانت الإجراءات لا تصح إلَّا فى مواجهة ممثل قانونى للخصم، فلا يعتد بحضور من ليس له صفة فى تمثيل المعلن إليه[١٩١]؛ لهذا إذا حضر القاصر الذى ليس له حق مباشرة الدعوى، فلا يعتد به ولا يصحح البطلان الذى وقع؛ إذ يملك الولى أو الوصى التمسك بالبطلان، إلا إذا حضر هذا الأخير فى المكان والزمان المعينين فى ورقة الإعلان الباطل، حتى ولو كان الإعلان قد تم للقاصر الذى لا يملك مباشرة الدعوى، وكذلك الحال بالنسبة للممثل القانونى للشركة؛ حيث يتحقق بحضور أى منهما الغاية من التكليف بالحضور[١٩٢].

(٦١)- ويترتب على الحضور تصحيح الإجراء الباطل بأثر رجعى؛ مما يعنى أن إعلان صحيفة الدعوى يعتبر صحيحًا من تاريخ حصوله، وليس من تاريخ حضور المدعى عليه؛ ومن ثم تنعقد الخصومة-فى هذه الحالة- من تاريخ حصول الإعلان، لأن الغاية المقصودة من الإعلان تكون قد تحققت بالحضور، وقد أقرت محكمة النقض المصرية قاعدة أن الحضور يصحح العمل بأثر رجعى، بتاريخ ٥ مارس ١٩٥٣م، تأسيسًا على أن الإجراء القابل للإبطال متى كان من الجائز قانونًا أن تلحقه الصحة، فإن زوال هذا البطلان يجعل الإجراء معتبرًا وصحيحًا من وقت صدوره؛ ومن ثم بحضور المعلن إليه يعتبر الإعلان صحيحًا من وقت حصوله وليس من وقت حضور المعلن إليه[١٩٣].

---

[١٩١] وقضى بأنه إذ كان الثابت أن الطاعن تمسك بأن حضور محامٍ عن المطعون ضده فى أول جلسة حددت لنظر الاستئناف، يزيل العيب الذى لحق إعلان صحيفة الاستئناف، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع الجوهرى، الذى يترتب على الأخذ به تغيير وجه الفصل فى الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف، فإنه يكون قد عاره قصور يبطله، نقض مدنى، جلسة ١٩٦٣/١/٢٣، السنة ١٤، ص١١٥٣، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج٢، ص٢٠٧-٢٠٨.

[١٩٢] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٦٣- ٢٦٤، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٦، ص٥٢١، د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٧.

[١٩٣] نقض مدنى، جلسة ١٩٥٣/٥/٥، المجموعة، ج١، ص٢٣٦، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٠/٢/١٠، الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/٥/١٧، الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢.ق، د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٩، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ١٨٠، ص٣٧٦-٣٧٧، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٦، ص٥٢٤، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص٤٨٠.

(ISSN: 2537- 0758)

فإذا كانت الدعوى قد رفعت بالإجراءات المعتادة؛ أى بإيداع الصحيفة قلم الكتاب، وتم إعلانها خلال ثلاثة أشهر–وفقًا للتشريع المصرى– ولكن شابه عيب صحَّحه الحضور الذى تم بعد انقضاء الثلاثة أشهر، فإن الإعلان يعتبر قد تم صحيحًا خلال الثلاثة الأشهر، ولا يجوز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وعلى العكس، فإنه اذا لم يصحح الحضور بطلان الإعلان، فإن للخصم الحاضر التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن[١٩٤]، أما إذا كانت الدعوى ترفع بتكليف المدعى عليه بالحضور، وشاب الإعلان عيب صححه الحضور، فإن رفع الدعوى ينتج كافة آثاره منذ الإعلان وليس منذ الحضور[١٩٥].

(٦٢)– كما تتحقق الغاية التى أرادها المشرع من الحضور، إذا قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه فى قلم كتاب المحكمة ردًا على الورقة الباطلة التى أعلن بها، وبالتالى يقوم مقام الحضور إيداع المعلن إليه مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام؛ تطبيقًا لنص المادة (٢/٦٥) من قانون المرافعات– أو فى الميعاد القانونى المقرر بالنسبة للطعن– بناء على الإعلان الباطل.

وذلك لأن تقديم مذكرة بالدفاع يحقق الغاية التى يحققها الحضور الفعلى، سواء فى التشريع المصرى أو الإماراتى؛ لهذا فإن القواعد التى تنطبق على الحضور– فى المكان والزمان المعينين– المصحح للبطلان، تنطبق هى الأخرى على تقديم المدعى عليه أو وكيله مذكرة بدفاعه (م ١١٤ مرافعات، م ٩٢ إجراءات مدنية)[١٩٦].

---

[١٩٤] نقض مدنى، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣.ق.

[١٩٥] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٩. وفى حالة تعدد المدعى عليهم، فإنه لا يعول بشأن الحضور المصحح للبطلان إلا لمن حضر منهم. كما يكفى حضور المعلن إليه بناء على الورقة الباطلة حتى ولو لم يبد أى دفع أو يتكلم، د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٦٤، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ١٨٠، ص٣٧٦، د. محمود مصطفى، المرجع، بند ٢١٦، ص٥٢٢، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٨٤، ص٣٦٨.

[١٩٦] وتطبيقًا لذلك قضت محكمة نقض أبو ظبى، بأن مناط الحكم ببطلان الإجراء هو ألا تتحقق الغاية منه، نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١١/٦/١٩، الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠١١.ق، وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٣، الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٤.ق، وحكمها بجلسة ٢٠٢١/١/٢٦، الطعن رقم ٢٠٢٠/١١٩٠، "تجارى"، السنة الخامسة عشر قضائية، ج١، ص١٣٩ وما بعدها. د. فتحى

ونتيجة لذلك؛ فإن الحضور فى جلسة تالية غير الجلسة التى كلف المدعى عليه للحضور إليها، سواء من تلقاء نفسه دون أى إعلان، أو بإعلان شفوى دون تسلم صورة الإعلان، أو بناء على إعلان آخر غير المدعى بطلانه ولو كان لاحقًا عليه، لا يسقط حقه فى التمسك بالبطلان، وكذلك الأمر إذا قدمت مذكرة الدفاع فى غير الجلسة التى كلف بالحضور إليها، فإنها لا تصحح البطلان[١٩٧].

(٦٣)- أما البيانات الأخرى التى يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى، والتى لا تشير إليها المادة (١١٤) من قانون المرافعات أو المادة (٩٢) من قانون الإجراءات المدنية، فلا يصحح الحضور العيب المتعلق بها، إلا إذا كان الحضور يحقق الغاية من البيان، فلا يحكم بالبطلان-حينها- تطبيقًا لمعيار الغاية من الإجراء (م ٢٠ مرافعات- م ١٣ إجراءات مدنية)؛ لهذا فإن حضور المدعى عليه لا يصحح البيان المتعلق بالمدعى أو بوقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها، فإذا كان هناك نقص أو خطأ فى بيان من هذه البيانات، فإن حضور المدعى عليه لا يصحح ما وقع فيهما من نقص أو خطأ، حيث لا تتحقق الغاية التى استلزمها المشرع منهما بمجرد الحضور[١٩٨].

المطلب الثانى

أثر الحضور دون إعلان على انعقاد الخصومة

(٦٤)- تواترت غالبية أحكام القضاء المصرى على أن الخصومة لا تنعقد إلا بالإعلان، وأن حضور الخصم بدون إعلان لا يصححه حتى لو تنازل عن الإعلان، أو قرر أنه علم به واطلع عليه؛ فالصحيفة غير المعلنة لا تنعقد بها الخصومة ولا يترتب عليها أى إجراء أو حكم صحيح، ولا يغير من ذلك حضور المدعى عليه وترافعه فى الدعوى مما يفيد تنازله عن البطلان، فالحكم الصادر فى أية دعوى لم يتحقق فيها شرط

والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٨، هامش (٢)، د. الأنصارى، القاضى، بند ٢٠٢، ص٢٤٥. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٢٢٥، ص٢٦٥، هامش (٣).

[١٩٧] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٥، الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٥٣.ق.

[١٩٨] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٢.ق. بالرغم من أن نص المادة (١١٤) من قانون المرافعات، لم يشر إلى أن الحضور يصحح العيب الناشئ عن النقص أو الخطأ فى البيان المتعلق بالمدعى عليه، إلا أن هناك جانب من الفقه قد ذهب إلى أن هذا الحضور يصحح البيان المتعلق بتحديد المدعى عليه وتحديد موطنه، د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٧، ص٤٧.

(ISSN: 2537- 0758)

إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى يكون معدومًا، حتى ولو حضر فى الجلسة المحددة لنظرها؛ لتجرده من أحد أركانه الأساسية[١٩٩].

ومن ثم فإنه لا يغنى عن الإعلان أو تعييبه الاحتكام إلى العلم الفعلى لإيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه؛ لذلك فإن المعول عليه فى انعقاد الخصومة- وفقًا لهذا الاتجاه القضائى- هو العلم القانوني؛ أى إعلان الخصم بصحيفة الدعوى إعلانًا صحيحًا طبقًا للأوضاع والإجراءات التى نص عليها القانون، حتى ولو لم يعلم فعلًا بقيام الدعوى؛ لذا يعتبر المدعى عليه عالمًا بقيام الدعوى إذا سلمت صحيفتها لأحد الأشخاص الذين يجوز لهم تسلمها قانونًا طبقًا للإجراءات، وفى خلال المواعيد التى نص عليها القانون، حتى ولو لم يقم من تسلم الصحيفة بتسليمها للمدعى عليه[٢٠٠].

(٦٥)- بينما ذهبت بعض أحكام محكمة النقض إلى أن حضور الخصم يتحقق به العلم بالخصومة ويصحح الإعلان ويقوم مقامه، فليس من المقبول أن يعتدَّ المشرع بانعقاد الخصومة بالعلم الحكمى فى الحالات التى تُسلم فيها ورقة الإعلان لغير الشخص المراد إعلانه، ولا يعتد بعلمه اليقينى[٢٠١]؛ ومن ثم-وفقًا لهذا الاتجاه- إذا كان

---

[١٩٩] نقض مدنى، جلسة ١٩٨١/٥/١٨، الطعن رقم ١٢٨٢، لسنة ٤١.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤، الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٦١.ق. كما قضى بأنه إذا قضى القاضى رغم عدم الإعلان، ورد قضاؤه على غير محل، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٠/٢/٥، الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥.ق "إيجارات"؛ لذا يجوز للمدعى عليه أن ينكره إذا أريد الاحتجاج عليه به، دون حاجة للطعن فيه، فضلًا عن حقه فى رفع دعوى أصلية ببطلانه، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٢/٣/٢، الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩١/٦/١٦، الطعن رقم ٢٨٩٩ لسنة ٦٠.ق. وقضى بأنه إذا حكم ببطلان الإجراء للقيام به فى خصومة لم يعلن فيها المدعى عليه، زالت جميع الآثار المترتبة على رفع الدعوى، وتعتبر الخصومة كأنها لم تبدأ، نقض مدنى، جلسة ١٩٨١/٦/٢٢، الطعن رقم ١٥٨، لسنة ٤٨.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٤/١/٢٦، الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٥٠.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠، السنة ٢٨، ص١٣١٣. نقض مدنى، جلسة ١٩٨٧/٦/١٠، الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٥١.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨، الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/١٢/٨، الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٨.ق.

[٢٠٠] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ١٨٠ مكررًا، ص٣٧٨، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص٤٤٨- ٤٤٩.

[٢٠١] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧، الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٢.ق.

الإعلان هو الوسيلة المثلى لاتصال علم المدعى عليه بالدعوى لتقوم المواجهة القضائية التى لا تنعقد الخصومة إلا بها، فإن مبدأ المواجهة كما يتحقق بالإعلان الصحيح يتحقق بالعلم اليقينى، الذى يتمثل فى حضور الخصم أمام القضاء ومتابعة السير فى الدعوى، وإبداء الدفاع فى الشكل والموضوع، على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها، وبمركزه القانونى بين أطراف الخصومة؛ وبالتالى فإن الخصومة تنعقد بتمام المواجهة، سواء تحققت بهذا السبيل أو بالإعلان الصحيح[٢٠٢].

(٦٦)- وإزاء هذا التعارض بين الأحكام القضائية فقد عُرِض الاتجاهان على الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية للعدول عن أحدهما، فقرَّرت فى حكمها الصادر بجلسة ٨ مارس ١٩٩٢م الانحياز للاتجاه الثانى مع وضع شروط له، الذى يتمثل فى أن حضور المدعى عليه أو المستأنف ضده دون إعلان بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها، وتنازل صراحة أو ضمنًا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها، كأن أقرَّ باستلامه صورة منها أو تسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض منه، أو أبدى دفاعًا فى الموضوع أو طلب أجلًا لإبدائه، بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى، وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانوني؛ فإن ذلك يُعدُّ كافيًا للمضى فى نظر الدعوى، دون ما حاجة لتكليف المدعى أو قلم المحضرين بإعلانه بصحيفتها[٢٠٣].

(٦٧)- وعندما أراد المشرع أن يقنن هذه المسألة، استحدث الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون المرافعات، مستهديًا بما انتهت إليه الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، والتى جاء صياغتها على النحو التالى: "ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة"؛ مما أثار التساؤل: هل جعل المشرع مجرد حضور المدعى عليه يقوم مقام إعلانه بصحيفة الدعوى، دون شرط أو قيد طبقًا للنص المستحدث؟ أم أن هناك شروطًا وضوابطَ لهذا

---

[٢٠٢] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥، الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٥٦.ق، وفيه كانت صحيفة الاستئناف لم تعلن، ولكن المستأنف ضده حضر بوكيل وقدم مذكرة بدفاعه ناقش فيها موضوع الاستئناف. ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠، الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٦، الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٥٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٧/٦/١٠، الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥٦.ق.

[٢٠٣] وبناء عليه، فإنه يتعين العدول عمَّا يخالف هذا المبدأ من أحكام، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٢/٣/٨، الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٥٥.ق، "الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية".

(ISSN: 2537- 0758)

الحضور بدونها لا ينتج أثره فى انعقاد الخصومة، ولا يغنى عن الإعلان؟

ومن ناحية أخرى؛ هل يتعارض هذا النص المستحدث مع بقاء المادة (١١٤) مرافعات، التى تعنى–كما سبق بيانه– أن الحضور يعالج ما ينشأ عن عيب فى الإعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة، بحيث يزول مثل هذا العيب بالحضور أو بإيداع مذكرة؟ أما العيوب الأخرى، فهل يجرى معالجتها على أساس المادة (٣/٦٨) مرافعات، بحيث يكون الحضور مزيلًا لكل العيوب، أم يقتصر على تطهير العيوب التى نصت عليها المادة (١١٤)؟ خاصة أن المشرع حذف عبارة "أو إيداع مذكرة بدفاعه" عند الصياغة النهائية للفقرة الثالثة من المادة (٦٨) مرافعات، وأبقى عليها فى نص المادة (١١٤)[٢٠٤].

أولاً- الاتجاهات القضائية:

(٦٨)– عندما عُرضت هذه المسألة على محكمة النقض–بعد استحداث الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون المرافعات– قضت بأن حضور المدعى عليه دون إعلان لا تنعقد به الخصومة، إلا إذا كان المدعى عليه قد تنازل صراحة أو ضمنًا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها، وصدر عنه ما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى، وبطلبات خصمه فيها[٢٠٥]، وهذا القضاء يتفق مع ما قررته الهيئة العامة لمحكمة النقض قبل استحداث المادة (٣/٦٨) مرافعات، وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية تفسيرًا لها[٢٠٦].

---

[٢٠٤] ويقابل نص المادة (٣/٦٨)، نص المادة (٣/٧٠) من قانون الإجراءات المدنية العمانى، ويقابل نص المادة (١١٤) مرافعات، نص المادة (١١٥ إجراءات مدنية عمانى)، وهى ذات الصياغة والمضمون.

[٢٠٥] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٣/٢/١، الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥٨.ق.

[٢٠٦] التى أكدت على أن المقصود بالحضور فى هذا المقام هو "أن يحضر المدعى عليه–دون إعلان– بالجلسة المحددة لنظر الدعوى عند النداء عليها، ويتنازل صراحة أو ضمنًا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها؛ كأن يقر باستلامه صورة منها، أو يتسلم هذه الصورة بالجلسة بغير اعتراض، أو يبدى دفاعًا فى الموضوع، أو يطلب أجلًا لإبدائه بما يدل على علمه اليقينى بموضوع الدعوى وبطلبات المدعى فيها وبمركزه القانونى". ويلاحظ أن نص المادة (٣/٦٨) قد عُدِّل بعد كتابة المذكرة الإيضاحية، بأن حذف منه المجلس التشريعى عبارة "أو يقدم مذكرة بدفاعه"، د. أحمد مليجى، التعليق، ج٢، ص٤٤٢.

(٦٩)- بينما ذهبت بعض الأحكام الأخرى لمحكمة النقض إلى أن المشرع اعتد بحضور المدعى عليه مجردًا عن أى قيد أو شرط، وأن العبارة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون المرافعات، عبارة واضحة جلية تدلُّ على أن المشرع ارتأى اعتبار الخصومة منعقدة فى الدعوى بأحد أمرين؛ أولهما: إعلان صحيفتها للمدعى عليه، وثانيهما: هو حضور المدعى عليه بالجلسة.

وقد وردت هذه العبارة-الخاصة بحضور المدعى عليه بالجلسة- بصفة عامة مطلقة دون قيد أو شرط، فمجرد الحضور بالجلسة تنعقد به الخصومة، سواء تنازل المدعى عليه صراحة أو ضمنًا عن حقه فى إعلانه بصحيفتها أم لم يتنازل عنه، فلا يلزم إقراره باستلامه صورة الصحيفة أو أن يتسلمها بالجلسة دون اعتراض منه، وسواء تقدم بدفاع أو مستندات فى الدعوى أو لم يقدم، بما مفاده أن المشرع افترض علم المدعى عليه بالخصومة والطلبات فيها بمجرد مثوله أمام المحكمة دون ما حاجة لتوفر أى شرط أو اتخاذ أى مجابهة[٢٠٧].

وقد جاء فى أسباب حكمها أن ما أوردته المذكرة الإيضاحية فى مقام التعليق على الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) يعد خروجًا على المعنى الصحيح للنص وتقييدًا لمجال تطبيقه، وقد جرى قضاء النقض بعدم الاعتداد بما تورده المذكرة الإيضاحية، إذا تعارضت مع النص القانونى أو فسرته بما لا يتفق مع مدلوله، والعبرة بما ورد بالنص القانونى، ولا يجوز القول بأن المشرع أراد هذا الاتجاه، إذ لا يجوز الرجوع إلى قصد الشارع إلا إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى أو شابه الغموض"[٢٠٨].

---

[٢٠٧] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٤/١/٦، الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣.ق، وفى ذات الاتجاه، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢، الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٦٤.ق.

[٢٠٨] وقضى بأنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص، بحيث إن كان صريحًا جلى المعنى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه، فلا محلَّ للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره، استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه، نقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/٣/١٧، الطعنان رقما ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩.ق، ٤٩٨ لسنة ٩٠.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/٢/٢٥، الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣، الطعن رقم ١١٠٥٦ لسنة ٨٩.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠١١/٣/٢٢، الطعنان رقما ١٥٤، ٢٢١ لسنة ٧٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٦/٤/١١،

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى هذا الأساس قضت بأن الخصومة تنعقد سواء كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت إلى المدعى عليه وشاب إجراءات إعلانها البطلان أو لم تكن قد أعلنت بها أصلًا، باعتبار أن الخصومة كما تنعقد بإعلان صحيفتها للمدعى عليه، تنعقد أيضًا بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان، ومن باب أولى تكون الخصومة قد انعقدت بحضوره بعد إعلان باطل[٢٠٩].

(٧٠)- وسرعان ما عادت محكمة النقض المصرية فى بعض أحكامها للقضاء مرة أخرى، بما انتهت إليه الهيئة العامة قبل استحداث المادة (٣/٦٨) من قانون المرافعات، وما تبعه من أحكام بعد استحداث المادة المذكورة وتأسيسًا عليها[٢١٠]، وعلى العكس من ذلك، عادت مرة أخرى بعض دوائر محكمة النقض وقضت بأن حضور الخصم أمام المحكمة تنعقد به الخصومة، بلا شرط أو قيد، سواء شاب إجراءات إعلانه بالصحيفة البطلان، أو لم يكن قد أعلن بها؛ تأسيسًا على المادة (٣/٦٨ مرافعات)[٢١١].

(٧١)- أما فى التشريع الإماراتى، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، وفقًا لمعيار الغاية، بأن الحضور يقوم مقام الإعلان-ولو لم يحصل أصلًا- ويرتب أثره

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٦.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٦/٨/٥، الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥.ق. "أحوال شخصية".

[٢٠٩] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٤/١/٦، الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٣.ق، وجاء فيه أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف رغم حضور المطعون ضدها الأولى أمام المحكمة، مما حجبه هذا الخطأ عن المضى فى نظر الاستئناف الذى انعقدت الخصومة فيه بالحضور، فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

[٢١٠] حيث قضت بأنه يشترط لانعقاد الخصومة إعلان المدعى عليه أو من فى حكمه إعلانًا صحيحًا بصحيفة الدعوى أو حضوره الجلسة المحددة وتنازله صراحة أو ضمنًا عن حقه فى الإعلان، تطبيقًا لنص المادة (٣/٦٨)، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٥/٦/٧، الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٦٠.ق، السنة ٤٦، مكتب فنى ج٢، ص٨٥٢. ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠، الطعن رقم ٤٩١٩، لسنة ٦٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٩/٧/١، الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٦٨.ق "إيجارات"، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣.ق.

[٢١١] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢، الطعن رقم ٤٤٩٢ لسنة ٦٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٩/٧/٤، الطعن رقم ٧٨٢، لسنة ٦٣.ق "إيجارات"، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٠١/٧/٥، الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٦٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٠١/٧/٥، الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٦٥.ق.

فى انعقاد الخصومة، كما أنه يسقط حق الخصم فى التمسك ببطلان الإجراء بحصوله، سواء تم رفع الدعوى بطريق إيداع صحيفة الدعوى مكتب إدارة الدعوى وإعلانها للخصم طبقًا للقواعد التى تنظم الإعلان، أو حضور طرفيها مباشرة أمام المحكمة وعرض نزاعهما عليها، ثم يتم بعد ذلك قيد الدعوى[٢١٢].

وتأسيسًا على ذلك، قضت بأن المشرع لم يجعل من الإعلان الإجراء الأوحد الذى تنعقد به الخصومة، وإنما أجاز أن تنعقد مباشرة أمام المحكمة بحضور طرفيها، ويستوى أن يكون حضورهما أصالة أو نيابة؛ إذ رتب المشرع الأثر ذاته فى أى من الحالتين، فإذا كان إعلان صحيفة الدعوى باطلًا أو لم يقع الإعلان وحضر الطرفان أمام المحكمة، فقد انعقدت الخصومة بينهما، فإن صدر فيها حكم كان صحيحًا لا يعتوره البطلان؛ ذلك أن الغاية من الإعلان قد تحققت، وهى إعلان المعلن إليه بالدعوى، وحضوره تتحقق به تلك الغاية، مما يمتنع معه أن يقضى ببطلان الحكم فيها، سواء أكان حضوره أصالة أو بوكيل عنه[٢١٣].

ثانيا- الاتجاهات الفقهية:

(٧٢)- اختلف الفقه حول تفسير نص المادة (٣/٦٨ مرافعات) ونطاق تطبيقها، فذهب جانب إلى أنَّ هذا النص لا يتضمن- وفقًا لظاهره، ولأعماله التحضيرية، ولوضوح عبارته- أىَّ حكم تشريعى جديد؛ فالحضور لا يقوم مقام الإعلان، ولا تنعقد به الخصومة، إلا إذا اقترن بالتنازل صراحة أو ضمنًا عن الحق فى الإعلان وفقًا لحكم الهيئة العامة والمذكرة الإيضاحية للقانون، أما إذا حضر المدعى عليه وتنازل عن حقه فى الإعلان بصحيفة الدعوى، عندئذ فقط يكون الحضور مرادفًا للإعلان ويقوم مقامه[٢١٤].

وقد استند هذا الاتجاه- بصفة أساسية- إلى أن المادة (٣/٦٨) مرافعات تخالف المبادئ الأساسية التى يقوم عليها التشريع الإجرائى المصرى، ومنها نظرية المشرع

---

[٢١٢] المحكمة العليا الاتحادية الإماراتية، جلسة ٢٠١٦/٦/٢٧، الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٧. ق.

[٢١٣] الإشارة السابقة. ويلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية الجديد لدولة الإمارات لا يوجد به نص قانونى يقابل نص المادة (٣/٦٨) من قانون المرافعات المصرى، وأن هذا القضاء يعتبر تأسيسًا على المادة (٩٠) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ الملغى، والمقابلة لنص المادة (٩٢)-السالف بيانها- من القانون الاتحادى الحالى.

[٢١٤] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٨، ص٥٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

المصرى فى بطلان الأعمال الإجرائية، التى تقوم على أن البطلان يرتبط بعدم تحقيق الغاية من الشكل المعيب، ولو تحققت الغاية من العمل الإجرائى (م ٢٠ مرافعات)، ومنها أيضًا أن الحضور لا يصحح كل عيوب الإعلان (م ١١٤ مرافعات)، وهى مبادئ لا يتصور أن يعدل عنها المشرع بعبارة شاردة دون تعديل جذرى يتضمن إلغاءً صريحًا لنصوصه التى تتضمن هذه المبادئ، فمجرد حضور المدعى عليه أو وكيله بالجلسة المحددة لنظر الدعوى لا يغنى عن إعلانه[٢١٥].

ومن ناحية أخرى، فإن الأخذ بالاتجاه الذى يعتبر أن الحضور يقوم مقام الإعلان– تطبيقًا لنص المادة (٣/٦٨) مرافعات– يخالف قاعدة قانونية مهمة تتعلق بنسخ التشريع اللاحق للتشريع السابق، فإذا كان التشريع القديم يضع قاعدة خاصة، والتشريع الجديد يضع قاعدة عامة، وحدث تعارض بينهما، فلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم الجديد العام قد نسخ الحكم القديم الخاص، بل يظل الحكم القديم قائمًا وساريًا باعتباره حكمًا خاصًا يقيد الحكم العام، وعندما صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، مضيفًا الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) مرافعات، لم ينص صراحة على إلغاء المادة (١١٤) من قانون المرافعات، الخاصة بأثر الحضور فى تصحيح الإعلان الباطل.

لذا فإن القول بتطبيق نص المادة (٣/٦٨) فى جميع الأحوال، سواء حضر المعلن إليه بناءً على إعلان باطل وتوفرت شروط تطبيق المادة (١١٤)، أو حضر دون إعلان؛ يعتبر مخالفًا لما هو مقرر قانونًا بالنسبة لبقاء حكم النص الخاص السابق على حكم النص العام.

والصحيح هو أنه إذا توفرت شروط تطبيق نص المادة (١١٤) فإنه يجب التقيد به، ولا يجوز تطبيق النص العام الوارد فى المادة (٣/٦٨)، إلَّا حيث لا تتوفر شروط انطباق نص المادة (١١٤ مرافعات) [٢١٦].

وبالتالى–وفقًا لهذا الرأي– فإن الحضور لا يقوم مقام الإعلان، ولا تنعقد به الخصومة، إلا بمراعاة الضوابط التى جاء بها حكم الهيئة العامة والمذكرة الإيضاحية

---

[٢١٥] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٨، ص٥٤، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٨٥، ص٣٦٩– ٣٧٠، د. الأنصارى، القاضى، بند ٢٠٤، ص٢٥٠، د. محمد عطية ود. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل الإجرائى، ص٣٨، وص٥٩، د. أحمد الغريب شبل البنا، دور القاضى المدنى فى إنشاء القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٤٤.

[٢١٦] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٨، ص٥٤، وما بعدها.

للقانون[٢١٧]، ويبقى للمدعى عليه–رغم حضوره– التمسك ببطلان رفع الدعوى، والتمسك ببطلان إعلان صحيفة الدعوى فى غير الأحوال التى ينطبق فيها نص المادة (١١٤) من قانون المرافعات، كما يبقى للمدعى عليه إذا حضر الحق فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها إليه إعلانًا صحيحًا خلال ثلاثة أشهر من إيداعها قلم كتاب المحكمة[٢١٨].

(٧٣)– بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه وفقًا للمادة (٣/٦٨) مرافعات، فإن الحضور يقوم مقام الإعلان، وتنعقد به الخصومة بلا شرط أو قيد[٢١٩]، تأسيسًا على أن عبارة "ما لم يحضر بالجلسة" التى وردت بعجز الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) بعد تعديلها، ليست كلمة شاردة، وإنما عناها المشرع بكل كلمة فيها، بل بكل حرف يدخل فى تكوينها، وقد وافق عليها مجلس الشعب بعد مناقشة مستفيضة وبعد بحث وتمحيص، يؤكد هذا أن مشروع المادة حينما قدم لمجلس الشعب كان ينص على أن "الخصومة لا تعتبر منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها ما لم يحضر المدعى عليه بالجلسة ويقدم مذكرة بدفاعه"، فحذفت اللجنة الكلمات الثلاثة الأخيرة؛ الأمر الذى يقطع بأن المشرع

---

[٢١٧] والقول بعدم جواز الالتجاء إلى الأعمال التحضيرية غير صحيح على إطلاقه؛ إذ لا محل له إلا إذا كانت الأعمال التحضرية تتبنى رأيًا قانونيًّا لم يرد فى النص أو تتبنى تفسيرًا لا تحتمله عباراته، أما حيث توضح الأعمال التحضرية أن النص يراد به حكم معين، فإنها بهذا تفصح عن إرادة المشرع من صياغة النص، د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٨، ص٥٤.

[٢١٨] الإشارة السابقة، ويؤكد هذا الرأى على أنه، ليس للمحكمة–إذا حضر المدعى عليه دون إعلان– أن تلزمه بتسلم صورة من صحيفة الدعوى، أو أن تأمر المدعى أو قلم الكتاب بتسليمه صورة منها فى الجلسة، فإنْ فعلت، فإنَّ للمدعى عليه الحاضر الامتناع عن تسلمها؛ ذلك أن القانون أوكل مهمة تسليم صورة الإعلان إلى المحضرين دون غيرهم، وفقا لإجراءات الإعلان التى نص عليها، نفس الإشارة، ص٥٦. ويذهب رأى فى الفقه–بحق– إلى أنه لا يجوز للمدعى عليه الاعتراض على تسلم الصورة فى الجلسة، إذ إن القاعدة أنه يجوز تسليم الإعلان للمدعى عليه فى أى مكان، ويعتبر مبالغة فى التمسك بالشكليات أن يتمسك بحقه فى إعلانه فى موطنه، د. الأنصارى، القاضى، بند ٢٠٤، ص٢٤٧– ٢٤٩. وقضت محكمة نقض أبو ظبى بأنه يجوز تسليم صورة الإعلان للشخص المعلن إليه أينما وجد، جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٩، الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨، س٢ ق.أ "مدنى".

[٢١٩] الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨١٥ وما بعدها، د. نبيل عمر، التجهيل الإجرائى، بند ٢٤، ص٤٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

كان يقصد ما حواه النص.

كما أن المشرع حينما أورد فى النص أن حضور المدعى عليه تنعقد به الخصومة، لا يعد تعديلًا جذريًّا لمبادئ قانون المرافعات، بل هو تعديل جزئية خاصة مؤداها أن حضور المدعى عليه بالجلسة دون إعلان يغنى عنه، كما أن حضور المدعى عليه لا يمنعه من إبداء جميع الدفوع الخاصة بالإعلان، ومنها اعتبار الدعوى كأن لم تكن[٢٢٠].

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع أراد أن يعدل عن المبدأ الذى كانت تسير عليه معظم أحكام النقض من أن الإعلان شرط لانعقاد الخصومة، حتى فى حالة حضور المدعى عليه بالجلسة، بعد أن رأى–وبحق– أنَّ هذا الأمر يعد إغراقًا فى الشكليات وتعقيدًا للإجراءات، ويؤدى إلى تعطيل الفصل فى الدعوى بدون مبرر، ويعطى للخصم المشاكس الفرصة فى المماطلة؛ إذ إن حضور المدعى عليه بالجلسة يدل بلا شك على علمه بالخصومة، وإن كان حضوره فى هذه الحالة يجيز له طلب التأجيل للاستعداد، وتلتزم المحكمة بإجابته، ويكون له أن يطلع على صحيفة الدعوى ليصبح عالمًا بالخصومة علم اليقين[٢٢١].

فضلًا عن ذلك؛ لا يجوز دعوة القضاء لعدم إعمال النصوص التشريعية بأى حجة كانت؛ لأن فى ذلك افتئات على سلطة المشرع وإهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، وحتى فى الحالة التى يوجد فيها تعارض ظاهرى بين النصوص، فإنه يتعيَّن على المحكمة أن تتدخل بصلاحيتها لتُوائم بينها، أو لتطبق ما تراه أولى بالتطبيق، أما إذا كان هناك تعارض حقيقى بينهما، فإنه من المقرر وفقًا لقواعد التفسير أن النص اللاحق ينسخ السابق؛ وبالتالى–وفقًا لهذا الرأي– إذا حضر المدعى عليه بالجلسة، فلا

---

[٢٢٠] الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨١٥ وما بعدها، فلا يجوز تخصيص نص المادة (٣/٦٨) من قانون المرافعات بغير مخصص؛ إذ القاعدة فى التشريع والتفسير أن المطلق يظل على إطلاقه، ما لم يرد ما يخصصه، وقد وردت عبارة حضور المدعى عليه بدون قيد أو شرط، وبالتالى فلا يجوز الحد من عمومية النص بوضع قيود تنال من ذلك، نفس الإشارة، ص٨١٣.

[٢٢١] كما أن حكم الهيئة العامة صدر قبل صدور القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، الذى جاء بالمادة (٣/٦٨ مرافعات)، ولو أراد المشرع أن يقنن هذا الحكم، لأضاف فى عجز الفقرة الأخيرة من المادة عبارة "وتنازل عن الإعلان"، لتصبح "ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ويتنازل عن الإعلان"، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨١٥.

يجوز له أن يتمسك ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى أو بعدم انعقاد الخصومة فى حقه؛ وذلك عملًا بالفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون المرافعات[٢٢٢].

(٧٤)- وفى تقديرنا: أنه وفقًا لمعيار الغاية من الإجراء، فإن الحضور دون إعلان أو بناء على إعلان باطل يتحقق به علم المدعى عليه بالدعوى المرفوعة عليه، وهذا العلم يؤدى إلى انعقاد الخصومة؛ لأن الغاية من إجراء الإعلان تكون قد تحقَّقت، حيث يترتب على مثوله أمام المحكمة تحقق الغاية من الإجراء الذى تطلبه المشرع لانعقاد الخصومة، وهو العلم بها، دون أن يمثل ذلك تعارضًا مع المبدأ الذى قرره المشرع فى المادة (٢٠) مرافعات أو (١٣) إجراءات مدنية.

فإذا كان الحديث عن بطلان العمل الإجرائى أو صحته يفترض الوجود المادى له وفقًا للمادة (٢٠) من قانون المرافعات، بحيث إذا لم يتم القيام بالعمل، فلا جدوى من البحث عن تحقق الغاية من عدمه، إلا أن الشكل القانونى الذى تطلبه المشرع للعمل الإجرائى قد يهدف إلى ضمان تحقق واقعة مادية، يتوفر بتحققها حماية قانونية معينة؛ لهذا فإنه يكفى تحقق الواقعة المادية ولو بغير الطريق الذى حدده الشكل القانونى للعمل الإجرائى، ولو كان طريقًا استثنائيًا، حتى تتحقق الغاية من هذا العمل.

وبالتالى، فإن حضور المدعى عليه دون إعلان يعتبر واقعة مادية، يترتب عليها العلم الفعلى بالدعوى المرفوعة عليه، ويصح القول بأن هذه الواقعة يكتمل بها الشكل المقرر قانونًا بنص صريح، ومن ثم يتحقق بهذا العلم-نتيجة لحضور المدعى عليه أو وكيله- انعقاد الخصومة؛ ومن هنا يتحقق بواقعة الحضور غاية المشرع التى أرادها من الطريق الذى رسمه لانعقاد الخصومة بالإعلان وهو العلم بها، سواء كان بناء على إعلان باطل أو دون إعلان، بحيث يكفى الحضور مجردًا من أى شرط أو قيد لتحقيق هذه الغاية، ويؤدى باعتباره شكلًا إجرائيًا إلى تحقيق ذات الهدف الذى كان يتحقق

---

[٢٢٢] الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨١٥ وما بعدها، د. نبيل عمر، التجهيل الإجرائى، بند ٢٤، ص٤٤. ويذهب رأى فى الفقه إلى أنه يجب تعديل نص المادة (٣/٦٨) مرافعات، بحيث لا يكفى مجرد الحضور الجسمانى لانعقاد الخصومة، وإنما الحضور الذى يتضمن تنازلًا صريحًا أو ضمنيًا عن حق الإعلان، وبالرغم من ذلك، وإلى أن يحدث هذا التعديل، فإن واجب المحاكم أن تطبق هذا النص الصريح؛ نظرًا لوضوح عبارته، فى أن حضور المدعى عليه بالجلسة يغنى عن إعلانه، د. أحمد مليجى، التعليق، ج١، ص٤٥٥.

(ISSN: 2537- 0758)

بالإعلان القضائى لو أنه تم صحيحًا[٢٢٣].

فضلًا عن ذلك، فإن قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية يدل على أنه كان يستهدف الحد من الدفوع الشكلية لعيوب قد تقع فى بيانات الإعلان التى يدونها المحضر ولا شأن لرافع الدعوى بها، كما يستهدف مسايرة قواعد العدالة بالتخفيف عن المتقاضين بعدم الالتزام بالإعلان، وهو الإجراء الذى يتطلبه القانون لانعقاد الخصومة بين طرفى الدعوى؛ حيث تتحقق الغاية من الإجراء بطريق أو بآخر.

وعندما تدخَّل المشرع بإضافة الفقرة الثالثة لنص المادة (٦٨ مرافعات)، أراد أن يتجاوز بها نطاق تطبيق الضوابط التى وضعها حكم الهيئة العامة، بالتوسع فى تطبيق معيار الغاية من الإجراء، بأن اعتدَّ بحضور المدعى عليه دون إعلان، واعتبر ذلك مجردًا من أى شرط أو قيد طريقًا لانعقاد الخصومة، والقول بغير ذلك يفرغ المادة (٣/٦٨) من مضمونها ويجعلها بلا فائدة تذكر، كما أنه يتنافى تمامًا مع غاية المشرع التى استهدفها من اعتداده بالعلم طريقًا لانعقاد الخصومة، ويسمح للأطراف سيِّئى النية بالتلاعب بالإجراءات والارتكان إليها لتعطيل الخصومات وعرقلة نظرها دون مبرر سائغ.

فإذا لم يتم الإعلان ولم يحضر الخصم أو من يمثله- وفقًا للتشريع المصرى والإماراتى- فإن الخصومة لا تنعقد، ويكون الحكم الصادر فيها باطلًا[٢٢٤]، ولم يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإماراتى النصَّ صراحة على أن الحضور -دون إعلان- تنعقد به الخصومة، إلَّا أن القضاء يطبق هذه القاعدة فى أحكامه[٢٢٥]، ومع ذلك ندعو المشرع الاتحادى بالنص صراحة على ذلك.

---

[٢٢٣] عكس ذلك، محمد عطية، د. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل الإجرائى، ص٥٩.

[٢٢٤] نقض أبو ظبى، جلسة ٢٠١٨/٢/٦، الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧، س١٢ ق.أ "إيجارات"، وجاء فيه بأن "المقرر أنه يتوجب على اللجنة مصدرة الحكم المطعون فيه إعلان طرفى الخصومة بموعد الجلسة الجديد بعد قيامها بتعديله دون حضورهما، ولا يتم السير فى الخصومة أمامها إلا بتمام إعلان الخصوم إعلانًا صحيحا بورقة تكليفهم بالحضور فى الجلسة المعدلة التى حددتها اللجنة لنظر الاستئناف، فإذا لم يتم الإعلان ولم يحضر الخصم أو من يمثله حتى صدور الحكم فى الاستئناف فإنه يكون قد صدر باطلًا.

[٢٢٥] المحكمة العليا الاتحادية الإماراتية، جلسة ٢٠١٦/٦/٢٧، الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٢٧. ق.

ثالثاً- أثر الحضور على التمسك ببطلان صحيفة الدعوى:

(٧٥)- والفرض هنا يتعلق بأثر حضور المدعى عليه على ما شاب صحيفة الدعوى أو الطعن من أوجه البطلان، بمعنى: هل يؤدى الحضور-بدون إعلان- إلى سقوط حق المدعى عليه فى التمسك بأوجه البطلان التى شابت صحيفة الدعوى أو الطعن، ولو فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (١١٤) مرافعات؟

يذهب رأى فى الفقه إلى أنه يجب التفرقة بين حالتين[٢٢٦]:

- **أولاهما:** إذا كان الحضور بناء على الإعلان الباطل، فيكون من حق المدعى عليه التمسك ببطلان الإعلان أو صحيفة الدعوى فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (١١٤) من قانون المرافعات؛ لأنه لم يحضر إلا للتمسك ببطلان إعلانه، فإذا تنازل عن البطلان انعقدت الخصومة، غير أنها تنعقد بالإعلان-وليس بالحضور- الذى أصبح صحيحًا؛ حيث زال البطلان بالتنازل عنه.

- **ثانيهما:** إذا كان الحضور من تلقاء نفسه وليس بناء على الإعلان الباطل، فيكون من حقه التمسك ببطلان صحيفة الدعوى نفسها، مثله فى ذلك مثل حضوره بناء على إعلان صحيح؛ حيث إن ذلك لا يحرمه من حقه فى التمسك ببطلان صحيفة الدعوى رغم انعقاد الخصومة بالإعلان، كما يجوز له التمسك بعيوب الإعلان، سواء تعلقت هذه العيوب بالحالات الواردة فى المادة (١١٤) أو بغيرها من حالات البطلان[٢٢٧].

بينما ذهب جانب من الفقه إلى أنه سواء قيل بأن حضور المدعى عليه لا يسقط حقه فى التمسك بأوجه البطلان التى تشوب صحيفة الدعوى أو الطعن، أو قيل بأن حضوره يسقط حقه فى ذلك، فإن الأمر فى الحالتين يقتضى الرجوع إلى المادة (١١٤) من قانون المرافعات، لمعرفة الحالات التى يزول فيها البطلان بالحضور، والحالات التى يؤدى حضور المدعى عليه فيها إلى تصحيح البطلان[٢٢٨].

وفى تقديرنا- وفقًا لما نميل إليه- فإن حضور المدعى عليه، وإن أدَّى إلى انعقاد

---

[٢٢٦] د. الأنصارى، القاضى، بند ٢٠٤، ص٢٥٠.

[٢٢٧] د. الأنصارى، القاضى، بند ٢٠٤، ص٢٥٠. كما يمكنه- وفقا لهذا الرأى- التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلانه بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة شهور، نفس الإشارة.

[٢٢٨] د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ١٨١ مكرر، ص٣٨٣، د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٨، ص٥٤، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٨٥، ص٣٧٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الخصومة بناءً على إعلان باطل أو دون إعلان، إلا أنه لا يؤدى إلى تصحيح بيانات صحيفة الدعوى ذاتها، لهذا يجوز للمدعى عليه– رغم حضوره– التمسك ببطلان صحيفة الدعوى، إذا لم تتحقق الغاية التى أرادها المشرع من هذه البيانات، وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (١١٤) من قانون المرافعات، أو المادة (٩٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتى.

كما أن الحضور لا يسقط حقَّ المدعى عليه فى التمسك ببطلان رفع الدعوى، ولا بعدم قبولها لمخالفة حكم المادة (٦٣)، ولا باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملًا بالمادة (٧٠)، من قانون المرافعات المصرى، لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من رفعها متى كان الحضور تاليًا لهذا الميعاد[٢٢٩]، إلا أنه لا يجوز له التمسك ببطلان إعلانه بالصحيفة؛ وفقًا لما انتهينا إليه ونميل إلى الأخذ به[٢٣٠].

رابعاً- أثر إيداع مذكرة بالدفاع على انعقاد الخصومة:

(٧٦)– وفقا للمادة (٩٢) من قانون الإجراءات المدنية، والمادة (١١٤) مرافعات، فإن المشرع قد جعل إيداع المعلن إليه مذكرة بدفاعه تقوم مقام حضوره فى تصحيح عيوب الإعلان فى حالات معينة، إلَّا أنها لا تقوم مقام الحضور، وفقًا للمادة (٣/٦٨) من قانون المرافعات المصرى، مما يطرح التساؤل: هل يعتبر إيداع المذكرة بمثابة حضور وفقًا لنص المادة (١١٤)، أم أنه لم يعد كذلك بمقتضى المادة (٣/٦٨) مرافعات؟ بمعنى هل تنعقد الخصومة بمجرد إيداع المذكرة، ولو لم يتم الإعلان أو كانت بناء على إعلان باطل؟

ذهب رأى فى الفقه إلى أنه إذا لم يعلن المدعى عليه أو أعلن إعلانًا باطلًا، ولم تتحقق شروط انطباق نص المادة (١١٤) من قانون المرافعات، وأودع المدعى عليه مذكرة بدفاعه، ولم يحضر فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى، فلا يجوز للقاضى أن ينظر الدعوى، بل عليه تأجيل الجلسة، وتكليف المدعى بإعلان المدعى عليه إعلانًا صحيحًا بصحيفة الدعوى والجلسة المؤجلة لها؛ وذلك لأن إيداع مذكرة قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى يقوم مقام الحضور فى تصحيح العيوب المشار إليها فى المادة (١١٤) مرافعات، أما الحضور وفقًا للمادة (٣/٦٨) مرافعات، هو وحده الذى يغنى عن الإعلان، فلا يقوم مقامه إيداع مذكرة بالدفاع ولا تتكافأ مع

---

[٢٢٩] الدناصورى وعكاز، التعليق، ج١، ص٨١٥ وما بعدها.

[٢٣٠] انظر ما تقدم: بند ٧٤.

الحضور[٢٣١].

ويذهب رأى آخر إلى أنه إذا كانت الخصومة–وفقًا لنص المادة (٣/٦٨) مرافعات– لا تنعقد إلا بإجراءين فقط؛ هما: إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة، وأن إيداع مذكرة الدفاع لا تنعقد بها الخصومة، إلا أن هذا النص لا يعنى أكثر من ذلك؛ ولذلك فإن إيداع المدعى عليه مذكرة بدفاعه يجعل الخصومة حضورية فى حقه ولو لم يحضر، ويعفى المدعى من إعادة إعلان المدعى عليه ولو لم يكن قد أعلن لشخصه، كما تعتبر الدعوى صالحة للحكم فيها بالنسبة للمدعى عليه[٢٣٢].

(٧٧)– وفى تقديرنا: أن إيداع مذكرة بالدفاع لم يكن طريقًا لانعقاد الخصومة بالمعنى الفنى الدقيق وفقًا للمادة (١١٤) مرافعات، وإنما يقوم مقام الحضور فى تصحيح عيوب الإعلان، الطريق المقرر لانعقاد الخصومة فقط قبل استحداث نص المادة (٣/٦٨)، وبعد استحداثها أضاف المشرع لانعقاد الخصومة طريقًا جديدًا–على سبيل الاستثناء– تتحقق به الغاية من الإعلان ويقوم مقامه، وهو الحضور وحده، فى الوقت نفسه الذى أبقى فيه على إيداع مذكرة بالدفاع لتصحيح الإعلان الباطل–فى حالات معينة– وفقًا للمادة (١١٤).

ومن ثم فإن حذف عبارة "أو إيداع مذكرة بدفاعه" من نص المادة (٣/٦٨)، والبقاء عليها فى نص المادة (١١٤)، لا ينم عن وجود تعارض حقيقى بينهما من ناحية الطريق الذى رسمه المشرع لانعقاد الخصومة؛ حيث إن هدف حذفها من المادة (٣/٦٨) يختلف عن غرض بقائها فى نص المادة (١١٤)، فوجودها فى هذه المادة الأخيرة لم يكن أصلًا

---

[٢٣١] د. فتحى والى، المبسوط، ج٢، بند ١٩، ص٦٣. ويؤكد رأى فى الفقه على أن مجرد إيداع المدعى عليه مذكرة بالدفاع–فى حالة عدم إعلانه أصلًا بصحيفة الدعوى– لا تنعقد به الخصومة، ولا يصحح البطلان الناشئ عن العيوب الثلاثة التى جاءت بها المادة (١١٤) من قانون المرافعات، د. أسامة الروبى، الوسيط، بند ١٨٥، ص٣٧٠. وذهب رأى آخر إلى أن المشرع لم يأت بجديد بشأن أثر حضور المدعى عليه، بهذه الإضافة التى استحدثها بالفقرة الثالثة من المادة (٦٨)، والتى لا تعدو أن تكون تحصيل حاصل، بالنسبة لمسألة أثر الحضور، وانطوت على تناقض تشريعى بعدم اعتبار إيداع مذكرة بدفاع المدعى عليه بمثابة حضوره، مما يتعيَّن على المشرع إلغاؤها؛ لأنها إضافة لم يُراع فيها اتساقها مع سائر نصوص قانون المرافعات، د. أحمد صاوى، الوسيط، بند ١٨١ مكرر، ص٣٨٤، وبند ١٨٢، ص٣٨٥.

[٢٣٢] د. الأنصارى، القاضى، بند ٢٠٤، ص٢٥٠.

(ISSN: 2537- 0758)

يغنى عن الإعلان بصحيفة الدعوى، وإنما يصحح عيوب هذا الإعلان حتى تنعقد به الخصومة، وحذفها من المادة المستحدثة؛ ليبقى الحضور وحده يقوم مقام الإعلان لانعقاد الخصومة وليس لتصحيح عيوبه[٢٣٣].

ومما يدلل على ذلك: أن حذف عبارة "أو إيداع مذكرة بدفاعه" من نص المادة (٣/٦٨) مرافعات، عند الصياغة النهائية، كان على أساس ما أسفرت عنه التجربة العملية من مشكلات نتيجة تحايل الخصوم، يستوى فى ذلك المعلن أو المعلن إليه؛ الأمر الذى تتأذى منه العدالة، فقد يفاجأ المدعى عليه بوجود مذكرة بدفاعه منسوبة إليه على غير الحقيقة، بغية حرمانه من التمسك بالبطلان، كما أن المدعى قد يتحايل على القانون، بأن يقدم مذكرة بدفاعه، بعد أن يوعز إلى أحد الأشخاص بتوقيعها، فإذا صدر الحكم لغير صالحه طعن فى الحكم، متمسكًا بتزوير التوقيع المنسوب إليه.

لهذا نرى: أنه إذا قام المدعى عليه أو وكيله–فى التشريع المصرى أو الإماراتى– بإيداع مذكرة تتضمن أوجه دفاعه فى الموضوع، بما يدل على علمه الفعلى بموضوع هذه الدعوى وطلبات خصمه ومركزه القانونى فيها، فهذا العلم تتحقق به غاية المشرع، ويكفى لانعقاد الخصومة دون ما حاجة لإعلانه بصحيفة الدعوى، سواء كان تقديمها بناء على إعلان باطل أو دون إعلان.

بحيث لا يقتصر أثر تقديم مذكرة بالدفاع–فى هذه الحالة– على تصحيح عيوب الإعلان، وإنما يمتد ليقوم مقام الحضور فى تحقيق الغاية التى أرادها المشرع من العلم طريقًا لانعقاد الخصومة، ومن ثم تصبح الخصومة صالحة لنظرها والحكم فيها من الناحية الشكلية ليس على أساس المادة (٣/٦٨) من قانون المرافعات، وإنما بموجب المادة (١١٤)؛ وبذلك يمكن أن يتكامل النصين فى تحقيق غاية المشرع[٢٣٤].

---

[٢٣٣] ويذهب رأى فى الفقه إلى أنه إذا كان الإعلان معيبًا، وحضر المدعى عليه، فإن هذا الحضور فى هذا المقام، يؤدى إلى انعقاد الخصومة وفقا للمادة (١١٤) من قانون المرافعات، د. نبيل عمر، التجهيل الإجرائى، بند ٢٤، ص٤١.

[٢٣٤] ولا يعتبر ذلك توسعًا فى تفسير نص المادة (١١٤) من قانون المرافعات، وإنما تفعيلًا لمضمونها الحقيقى فى الاعتداد بالمذكرة التى تنم عن العلم اليقينى بالخصومة، والذى اعتمده المشرع طريقًا لانعقاد الخصومة، وفقا لمعيار الغاية من الإجراء. وقضت محكمة نقض أبو ظبى، بأن حضور الطاعنة بوكيل عنها أمام محكمة أول درجة، وطلبه أجلًا للجواب وتقديم مذكرة بالدفاع، يحقق الغاية من الإعلان بصحيفة الدعوى، ومن ثم لا يجوز بعد ذلك، التمسك ببطلان الإعلان، جلسة

(٧٨)- والقول بغير ذلك، قد يجعل المدعى عليه أو وكيله يتعمد تقديم مذكرة بدفاعه، ويتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ثم يتعمد الحضور بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة، ويتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال هذا الميعاد وفقًا للتشريع المصرى؛ وعليه نرى: أن إيداع مذكرة بالدفاع يُسقط حق المدعى عليه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملًا بالمادة (٧٠) مرافعات، ولو لم يتم إعلانه أصلًا طالما أودع مذكرة بدفاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصحيفة قلم الكتاب، حتى ولو لم تتضمن علمه اليقينى بموضوع الدعوى ومركزه القانونى فيها[٢٣٥].

وكذلك الحال إذا حضر المدعى عليه بعد هذا الميعاد، وكان قد تم إعلانه خلال الميعاد، فإن الخصومة تنعقد ولو كان الإعلان باطلًا، ويتحقق بالحضور-فى هذه الحالة- تصحيح كافة العيوب التى شابت إعلانه بالصحيفة خلال مدة الثلاثة الأشهر[٢٣٦]، أما إذا لم يَقُم المدعى عليه أو وكيله بإيداع مذكرة بدفاعه، ولم يعلن، ولم يحضر خلال هذا الميعاد، فلا تنعقد الخصومة، كما يكون له الحق فى أن يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذا كان حضوره تاليًا لميعاد الثلاثة الأشهر.

٢٠٢١/٦/٢١، الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١، س ١٥.ق.أ "تجارى"، مجموعة الأحكام، ج٣، ص٦٠٣، مشار إليه لدى: د. محمد عطية، د. إبراهيم حمدان، مقتضيات صحة العمل، ص٣٧.

[٢٣٥] كما تنتفى مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه بالصحيفة إذا قدَّم مذكرة بدفاعه خلال هذا الميعاد؛ لأن الغاية من إعلانه تكون قد تحققت، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩، الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٦.ق.

[٢٣٦] وقضى بأنه إذا كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها قد علمت بالطعن وأودعت مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن، فإن الغاية التى يبتغيها المشرع من الإجراء تكون قد تحققت ويكون الدفع- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- وأيًّا كان وجه الرأى فى الإعلان غير مقبول، نقض مدنى، جلسة ١٩٨٥/٥/١٣، الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٩.ق. وقضى بأنه متى كان المطعون ضده بصفته رئيسًا لمجلس إدارة الشركة، قد أودع فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعه، فإنه لا يقبل منه التمسك ببطلان إعلانه بالتقرير، وفقًا للمادة (٢/٢٠ مرافعات)، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٤/٢/٢، السنة ٢٥، ص٢٧٧، الدناصورى وعكاز، التعليق، ج٢، ص٢٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث

تصحيح الخصومة المعدومة (رفع الدعوى على متوفى)

(٧٩)- الأصل فى الخصومة أنها تقوم بين طرفيها من الأحياء، فإن أدرك أحدهم الموت، وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم، انقطع سيرها بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك، ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة، ولا يترتب على هذا الانقطاع زوال الخصومة[٢٣٧]، وإنما تظل موقوفة حتى يَعلم بها من يقوم مقام الخصم الذى توفى، ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع، قبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون[٢٣٨]، فإذا كان سبب الانقطاع هو وفاة أحد الخصوم فى الدعوى، فإن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور، يُعلَن إلى ممثل المتوفى (ورثته)، فإذا حضر وباشر السير فى الدعوى التى رفعت صحيحة، امتنع على المحكمة القضاء بالبطلان[٢٣٩].

وقد كان الفقه والقضاء مستقرَّيْن على أنه إذا توفى أحد الخصوم بعد صدور الحكم، وطعن فيه، واختصم الطاعنون المتوفى أمام محكمة النقض، فإن الخصومة تعتبر منعدمة بالنسبة لهذا المتوفى، إلا أن محكمة النقض المصرية أصدرت حكمًا حديثًا اعتنقت فيه مبدأ جديدًا، مؤداه: أنه إذا تبين أن أسماء ورثة الخصم المتوفى قد وردت بأشخاصهم بصحيفة الطعن، فإن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت؛ ومن ثم فلا أثر لانعدام الخصومة فى الطعن بالنسبة للمطعون ضده المتوفى.

---

[٢٣٧] نقض مدنى، جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٠، الطعن رقم ١٤٥٦٩ لسنة ٧٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠١٣/٢/١٤، الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٦٩.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢، الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥٩.ق.

[٢٣٨] نقض مدنى، جلسة ٢٠١٣/٢/١٤، الطعن رقم ٦٧٠١ لسنة ٨١.ق، نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٧، الطعن رقم ٧٧٧٨ لسنة ٦٣.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٩/٦/٨، الطعن رقم ٢٧٩٤، لسنة ٦٨.ق.

[٢٣٩] نقض مدنى، جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧، الطعن رقم ١٧ لسنة ٥٦.ق. وبطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة، هو بطلان نسبى مقرر لمن شرع البطلان لحمايته، فلا يجوز لغير خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته فى الاحتجاج بهذا البطلان، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢، الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٦٤.ق. كما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض، نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٢/٦/٦، الطعن رقم ١٤٣٠٤ لسنة ٨٩.ق.

وقد أسست حكمها على أن الحكمة التى يقوم عليها الانقطاع هى حماية ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيَّرت صفته، حتى لا تُتخذ الإجراءات بغير علمهم، ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع؛ تأكيدًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون الجزاء على الطرف الآخر لاستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام سبب الانقطاع، وأنه متى تحققت الغاية من اختصام ورثة المتوفى، فلا يجوز القضاء بالبطلان.

وهو ما يتفق مع اتجاه المشرع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها، باعتبار أن الغاية من الإجراءات وضعها فى خدمة الحق؛ ونتيجة لذلك: قضى بأن ورود أسماء ورثة المطعون ضدها الخامسة بصحيفة الطعن تتحقق به الغاية من اختصامهم لخلوِّ الأوراق من ورثة آخرين خلافهم، ومن ثم فلا أثر لانعدام الخصومة فى الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الخامسة؛ ذلك أن جميع الخصوم الواجب اختصامهم فى دعوى الشفعة ممثلين فى الطعن بالنقض عند إقامته[٢٤٠].

فلا خلاف على أنه إذا توفى الشخص بعد رفع الدعوى، فإن هذه الوفاة تؤدى إلى انقطاع الخصومة التى يتم تعجيلها فى مواجهة ورثة الخصم المتوفى؛ لذا يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تاليًا لبدء الخصومة، أى تاليًا للمطالبة القضائية، فإذا وقع قبل ذلك، أى قبل إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة، كانت الخصومة معدومة، ولا تجرى عليها أحكام الانقطاع[٢٤١]، وبالرغم من استقرار القضاء المصرى على ذلك، إلَّا أن الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية–فى أحدث أحكامها– قد تبنَّت ما يخالف ذلك فى الفرض الذى نواجه فيه حالة وفاة الخصم قبل افتتاح

---

[٢٤٠] نقض مدنى، جلسة ١٩٩٥/٦/١٤، الطعن رقم ٢٠٤٥، لسنة ٦٤.ق. وقد جاء بهذا الحكم أن الغاية من الإجراء تكون قد تحققت بورود أسماء ورثة الخصم المتوفى بصحيفة الطعن، ولا أثر لانعدام الخصومة فى الطعن بالنسبة للمطعون ضده المتوفى، كما أن مثول ورثة الخصم المتوفى أمام المحكمة يحقق الغاية من اختصامهم بصفتهم هذه، فلا محل للنعى ببطلان الحكم لعدم قضائه بانقطاع سير الخصومة، نقض مدنى، جلسة ١٩٧٨/٥/٢٥، الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٥.ق.

[٢٤١] نقض مدنى، جلسة ٢٠١٥/٣/١٥، الطعن رقم ٦١٠٢، لسنة ٧٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ٢٠٠٨/٤/٩، الطعن رقم ٥٧٠١ لسنة ٦٥.ق.

(ISSN: 2537- 0758)

الخصومة، وليس أثناء سيرها، التى تحكمها قواعد انقطاع الخصومة.

أولاً- الاتجاهات القضائية:

(٨٠)- تباينت الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية حول مسألة قبول أو رفض طلب تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثة المتوفى، الذى ثبت وفاته قبل رفعها، والتحقق من انعدام الخصومة من عدمه، لا سيما إذا ما كانت أمام ذات درجة التقاضى الواحدة، وتعذر علم المدعى أو جهله بحالة الوفاة قبل رفعها.

حيث ذهبت بعض دوائر محكمة النقض فى أحكامها إلى عدم جواز تصحيح شكل الخصومة أو إدخال ورثة المتوفى قبل رفع الدعوى؛ لأن الخصومة ولدت منعدمة، واستندت فى ذلك إلى أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء مدعٍ أو مدعى عليه، فلا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة، وإلا كانت معدومة، ولا ترتب أثرًا ولا يصححها إجراء لاحق، وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم، حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح.

وتطبيقًا لهذا الاتجاه: قضى بأنه لما كان الثابت بأن الطاعنين قد اختصموا فى دعواهم مورث المطعون ضدهم، عدا الأول الذى تبيَّن أنه كان قد توفى قبل إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، فإن الخصومة فى الدعوى تكون معدومة بالنسبة له، ولا يترتب على إيداع صحيفتها أىُّ أثر، ولو كان الطاعنون يجهلون وفاته؛ إذ كان يتعين عليهم مراقبة ما يطرأ على خصومهم من وفاة قبل اختصامهم، وتعجيل الطاعنين للدعوى واختصامهم الورثة فيها من بعد عديم الأثر لوروده على غير محل، وليس من شأنه تصحيح الخصومة المعدومة[٢٤٢].

ومفاد ذلك: أنه إذا رفعت الدعوى من أو ضد شخص متوفى أو شخص زالت شخصيته قبل رفعها، أى قبل تقديم الصحيفة وإعلانها، فإن الخصومة لا تنعقد أصلًا ولا تُنتج أثرًا ولا يصححها إجراء لاحق، وتكون معدومة منذ بدئها، ويكون الحكم الصادر

---

[٢٤٢] نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٨/٤/٩، الطعن رقم ٥٧٠١ لسنة ٦٥.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/٤/٢٤، الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢، الطعن رقم ٢٠٥٤، ٢٠٧٦، لسنة ٥٠.ق. وقضى بأن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء، وثبوت أن أحد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض، فإن أثر ذلك هو اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة، نقض مدنى، جلسة ١٩٩٦/١١/١٣، الطعن رقم ٢٥٠٨، لسنة ٦٠.ق.

فيها منعدمًا، كما يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا الانعدام، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام[٢٤٣].

(٨١)- بينما ذهبت بعض الدوائر الأخرى لمحكمة النقض فى أحكامها إلى عدم إعمال أحكام الانعدام، وذلك بقبول طلب تصحيح شكل الدعوى واختصام ورثة الخصم المتوفى-أمام ذات درجة التقاضى الواحدة- الذى ثبت وفاته قبل رفع الدعوى، وعندما عُرض الأمر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، قرَّرت-وبالأغلبية المنصوص عليها فى الفِقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية- الاعتداد بالمبدأ الذى ورد بأحكام هذا الاتجاه، والعدول عن المبدأ الذى يقرر عدم جواز تصحيح شكل الخصومة وتجديد الإجراء الباطل باختصام ورثة المتوفى، واعتبار الخصومة منعدمة لوفاة مورثه[٢٤٤].

وقد أسست هذا القضاء على أنه "إذ كان قانون المرافعات هو حجر الأساس فى بناء القوانين الإجرائية، وتمتاز نصوصه بالدقة والشمول والمرونة؛ لذلك فقد حرص المشرع فيه على الأخذ بالمعايير التى تتيح للقاضى تغليب موجبات صحة الإجراءات على غيرها من المعايير، ولمَّا كان من المقرر أن الخصومة لا تقوم ابتداءً إلا بين طرفين من الأحياء، فلا تنعقد أصلًا إلَّا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلَّا كانت معدومة، إلا أنه-تيسيرًا على الخصوم وتحقيقًا لموجبات سير العدالة- هو ما يستتبع معه جواز اختصام ورثة المتوفى بإجراءات جديدة، بموجب صحيفة مستوفية لكافة شرائطها القانونية إيداعًا وإعلانًا يتحقق به مبدأ المواجهة فى الخصومة، على أن يكون فى ذات درجة التقاضى، ومرعية فيها المواعيد المقررة للخصومة الجديدة، التى تكون مستقلة بذاتها ومرتبة لكافة آثارها من تاريخ انعقادها"[٢٤٥].

---

[٢٤٣] نقض مدنى، جلسة ٢٠١٤/٦/٢، الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٧٤.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٣/٣/١٧، الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤٩.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٨٦/١/١٣، الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦.ق.

[٢٤٤] نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٣/٥/٣٠، الطعن رقم ٥٤٣٦، لسنة ٨٦.ق "هيئة عامة".

[٢٤٥] نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٣/٥/٣٠، الطعن رقم ٥٤٣٦، لسنة ٨٦.ق "هيئة عامة". وعلى هذا النهج، قضت محكمة النقض بأن قضاء الحكم المطعون فيه بانعدام الخصومة، لاختصام زوجة المستأجر الأصلى رغم وفاتها-قبل إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة- فى موضوعٍ غير قابل للتجزئة، فإنه يكون معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى، بما يعيبه-

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً- الاتجاهات الفقهية:

(٨٢)- يؤيد رأى فى الفقه ما اتجهت إليه الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية فى نتيجته، إلا أنه يختلف معها فى مقدماته[٢٤٦]، ويؤسس ذلك على أن الدعوى تعتبر موجَّهة إلى تركة المتوفى، التى يمثلها الورثة، ممثلًا للتركة ونائبًا عنها، مما يصح إعادة توجيه الدعوى إليهم، وهذا لا يعنى أن الخصومة متوجهة ابتداء ضدَّ معدوم، ولكن متوجهة إلى التركة باعتبارها خصمًا ناقصًا يكتمل بتمثيل الورثة، وعلى هذا الاعتبار فإن الدعوى تعتبر موجهة إلى التركة التى تتمتع بأهلية اختصام سلبية، وعندئذ يمكن القول بأن المتوفى يُمثِّل من يقوم مقامه أو الوارث، وفى هذه الحالة تكون الإجراءات مشوبة بعيب؛ وهو عيب التمثيل القانونى لهذه التركة، وقد أصبح يمثلها الورثة بعد وفاة الخصم.

لذلك ينبغى إعادة توجيه الإجراءات فى مواجهتهم، وهذا العيب لا يعدم أو يبطل الخصومة، بل تظل الخصومة قائمة ومنتجة لآثارها رغم توجيهها ضدَّ متوفى وتحتاج إلى إعادة توجيه وإعادة سير، ومعاودة سير الخصومة ليس تصحيحًا لها، فإذا كان ليس للتصحيح أثر رجعى فإن معاودة السير تفترض أن الخصومة ما زالت قائمة ومنتجة لآثارها وفى إطار فكرة الدعوى، ويترتب على إعمال تلك الحيلة استمرار قبول الدعوى بعد وفاة الخصم الذى لم يكن يعلم المدعى وفاته، أما عن آلية إعادة سير الخصومة أو الدعوى فى مواجهة الورثة يكون وفقًا للإجراءات المعلقة بالخصومة المنقطعة (م ١٣٠، ١٣٣ مرافعات)؛ أى باختصامهم[٢٤٧].

(٨٣)- وفى تقديرنا: أن الهيئة العامة لمحكمة النقض لم تأت بجديد بمقتضى هذا الحكم من ناحية الموجبات الشكلية لانعقاد الخصومة، فإذا كان من المقرر أن الأصل فى الخصومة أنها تبدأ باتصالها بالمحكمة المرفوعة إليها، فإن ذلك لا يتم إلا بإجراء رفع الدعوى المتمثل فى إيداع صحيفتها قلم الكتاب، وهو بذلك إجراء مستقل له ذاتيته

أيضًا- بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، نقض مدنى، جلسة ٢٠٢٣/٨/١٧، الطعن رقم ٨٨٩٤ لسنة ٨٠.ق.

[٢٤٦] د. أحمد سيد أحمد محمود، الخصومة حية والخصم ميت، من المنهج المكيافيلى إلى المنهج اليوسفى، ورقة بحثية فى طور النشر، إفادة نشره، فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد ٦٦، يناير ٢٠٢٤.

[٢٤٧] الإشارة السابقة.

الخاصة وكيانه المتميز عن إجراء إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى أو واقعة حضوره، والذى يتحقق بأيهما انعقاد الخصومة، فالدعوى تعتبر مرفوعة من يوم تقديمها إلى قلم الكتاب، ومرتبة لكافة الآثار الإجرائية والموضوعية–المقررة قانونًا– والمترتبة على هذا الإجراء بتمامه، وتتراخى باقى آثار رفع الدعوى إلى يوم إعلان المدعى عليه بصحيفتها.

فمن المستقر عليه–كما صرحت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات– أن الآثار التى تترتب على إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب هى الآثار التى يرتبها قانون المرافعات على رفع الدعوى، أما المراكز القانونية الأخرى التى تنص عليها قوانين أخرى، فإنه يتعين النظر فى تحديد الإجراء الذى يرتبها إلى نصوص تلك القوانين التى تنظمها، فإذا كانت ترتبها على مجرد رفع الدعوى أو المطالبة القضائية، فإن هذه الآثار تترتب من وقت إيداع المدعى لصحيفة دعواه قلم الكتاب[٢٤٨]، أما إذا كانت ترتبها على إعلان صحيفة الدعوى، فإنها لا تترتب إلا بتمام الإعلان إلى من يحتج عليه بها، فلا يكفى فى تحققها مجرد إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة[٢٤٩].

ويترتب على ذلك– وفقًا لقراءة حكم الهيئة العامة– أن بدء الخصومة من الآثار الإجرائية التى يرتبها قانون المرافعات من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، ولو كانت فى مواجهة متوفى، أما انعقاد الخصومة بطريق الإعلان فلا يتحقق إلا بتمامه على الوجه القانونى الصحيح أو تحقق الغاية منه؛ وفقًا لمعيار الغاية من الإجراء، فهو إجراء له ذاتيته الخاصة واستقلاله التام عن الإجراء الذى يتم به بدء الخصومة وقيامها.

وفى المسألة المعروضة لا يمكن أن يتحقَّق انعقاد الخصومة إلا بإعلان ورثة المتوفى أو حضورهم بالجلسة، وهو ما عبَّرت عنه الهيئة العامة فى حكمها بأن "قبول طلب تصحيح شكل الدعوى، باختصام ورثة الخصم المتوفى– أمام ذات درجة التقاضى الواحدة– يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إيداعًا وإعلانًا".

كما أن تعبير الهيئة العامة فى حكمها بأن "تكون تلك الخصومة الجديدة مستقلَّة ومرتبة لكافة آثارها من تاريخ انعقادها" لا يمكن قراءته إلَّا بأن المقصود من هذه العبارة:

---

[٢٤٨] كما هو الشأن فى قطع التقادم (م ٣٨٣ مدنى)، وسريان الفوائد (م ٢٢٦ مدنى)، والتزام من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات ولو كان حسن النية (م ١٨٥ مدنى).

[٢٤٩] مثل تحديد الوقت الذى يزول فيه حسن نية الحائز (م ٩٦٦ مدنى)

(ISSN: 2537- 0758)

أن نظر الخصومة والفصل فيها لا يكون إلا من تاريخ انعقادها؛ أى من تاريخ إعلان الصحيفة لورثة الخصم المتوفى أو حضورهم، وفى المواعيد المقررة قانونًا، حتى يتحقق الشكل القانونى الصحيح لانعقاد الخصومة فى الدعوى، وبهذا المعنى يمكن قبول حكم الهيئة العامة؛ لأنه لا تجوز –فى كل الأحوال– قبل انعقاد الخصومة فى الدعوى المرافعةُ وإبداء طلب فى موضوعها، وإلا اعتبر غير مطروح على المحكمة[٢٥٠].

فالدعوى لا تكون صالحة لأن يباشر فيها أى إجراء سواء من جانب القضاء وأعوانه أو من جانب الخصوم قبل انعقاد الخصومة؛ وفقًا لما يقرره قانون المرافعات، فضلًا عن ذلك فإن تعبير الخصومة الجديدة وإن كان يثير اللبس، إلَّا أنه لا يعنى وجود خصومتين، إحداهما نتيجة إيداع صحيفة الدعوى ضد متوفى، والأخرى ضد ورثته عن الموضوع ذاتها، وإنما هو فى حقيقته تعبير عن آلية اختصام الورثة باعتبارهم الخلف العام للمدعى عليه، ويستمدون صفتهم من مورثهم لاستكمال الشكل المقرر قانونًا؛ بحيث يتحقق بإعلانهم أو حضورهم بالجلسة انعقاد الخصومة، حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم، ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع تأكيدًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فيكون اختصام ورثة المتوفى بهذه الآلية هو المعنى الصحيح–من وجهة نظرنا– لعبارة "على أن تكون الخصومة الجديدة مستقلة".

خاصة أن قانون المرافعات عندما أراد أن يعبر عن مراده فى الحالات التى رأى فيها الإحالة إلى أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص برفع الدعوى وقيدها، استخدم عبارة "وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى"، وهو يقصد منها أن تترتَّب آثار الإجراء بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب، وأن يقوم هذا الأخير بإعلان الصحيفة عن طريق قلم المحضرين على النحو الوارد بمواد ذلك الباب[٢٥١]، فإذا تم الإعلان لشخص ثبت وفاته قبل رفع الدعوى، فإنه لا يؤدى إلى انعقاد الخصومة، لاستحالة تحقيق آثاره؛ لذا وجب إعلان ورثته ليتم هذا الانعقاد بشكل صحيح.

فإذا كان وجود الإجراءين معًا–الإيداع والإعلان– أمرًا لازمًا لتحقيق الوجود القانونى

---

[٢٥٠] نقض مدنى، جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٦، الطعن رقم ٨٩٩، لسنة ٧٠.ق، ونقض مدنى، جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤، الطعن رقم ٤٣٩٩ لسنة ٦٥.ق.

[٢٥١] المذكرة الإيضاحية.

للخصومة، وكذلك حتى تنظر المحكمة الدعوى وتصدر فيها حكمًا، إلا أن تحقق إجراء الإيداع وحده لا يجعل الخصومة منعقدة، وإلَّا أصبحت باطلة بطلانًا يتعلق بإجراءات التقاضى ويتصل بالنظام العام، وبالتالى لا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة؛ ومن هنا يمكن القول بأن قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض–وفقًا لما نميل إليه– يُرتِّب على مجرد رفع الدعوى عدةَ آثار قانونية، أهمها: قطع مدة التقادم والسقوط، فضلاً عن بدء الخصومة وقيامها، ويُبقى على هذه الآثار حتى لو تبين أن المدعى عليه قد توفى قبل رفع الدعوى، أما باقى الآثار الأخرى المترتبة على رفع الدعوى، فإنها تتراخى إلى تاريخ انعقاد الخصومة فى الدعوى باستيفاء الإجراء الذى يتطلبه القانون لذلك، والذى عبرت عنه الهيئة بعبارة "ومرتّبة لكافة آثارها من تاريخ انعقادها".

كما أن استخدام الهيئة العامة–فى حكمها– لعبارة "وهو ما يستتبع معه جواز اختصام ورثة المتوفى بإجراءات جديدة، بموجب صحيفة مستوفية لكافة شرائطها القانونية إيداعًا وإعلانًا"، فإنه ينعكس بالضرورة على ميعاد الثلاثة الأشهر المقرر قانونًا للتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن–عملًا بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات– بحيث يبدأ هذا الميعاد من تاريخ إيداع المدعى طلب تصحيح شكل الدعوى وقيده فى السجل المعد لذلك، وليس من تاريخ إيداعه للصحيفة فى مواجهة المتوفى[٢٥٢].

وهذا التحليل هو الذى يمكن على أساسه قبول حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض فى هذا الشأن، ويحفظ حق المدعى–فى هذه الحالة– حتى لا يُضار من عدم علمه بوفاة خصمه قبل رفع الدعوى، فضلًا عن صحة إجراء الإيداع لصحيفة افتتاح الدعوى فى مواجهة المتوفى، الذى يجب أن يرتب آثاره بمجرد القيام به، وإن كان الأمر يحتاج إلى نصٍّ خاص يتم به تقنيين هذه المسألة رفعًا لأى لبس.

---

[٢٥٢] فلا يجوز للورثة–فى هذه الحالة– التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لعدم الإعلان خلال ثلاثة أشهر، إلا من تاريخ تصحيح شكل الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى مواجهتهم خلفًا لمورثهم، وهذا للتأكيد، وننتهى إلى أن ما قررته الهيئة العامة لمحكمة النقض–فى هذا الصدد– لم يأتِ بجديد سوى الاحتفاظ برقم الدعوى عند إيداع صحيفتها قلم الكتاب فى مواجهة المتوفى، فضلًا عن حفظ حق المدعى الذى يجهل وفاة خصمه قبل رفع الدعوى فى قطع مدة التقادم والسقوط، والذى يحتاج إلى نص خاص لرفع اللبس.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

بعد الانتهاء– بفضل الله وتوفيقه– من هذه الدراسة، التى انصبَّت بصفة أساسية على الموجبات الشكلية اللازمة لانعقاد الخصومة المدنية، وذلك فى ضوء معيار الغاية من الإجراء، الذى اعتمده كلٌّ من المشرع المصرى والإماراتى–وأغلب التشريعات الحديثة– لما يحققه من الحد من حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تصيب الإجراءات أو الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة القضائية؛ فإنه مما لابد منه إبراز أهم النتائج والأفكار التى تضمنتها، وما نقترحه من توصيات:

أولاً- النتائج:

(١)– أن كلًّا من التشريع المصرى والإماراتى اعتمد الأساس فى تقرير البطلان على تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه، وذلك أيًّا كان العمل الإجرائى، وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة، أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة.

(٢)– أن تفسير الغاية من الشكل القانونى مسألةٌ قانونية يخضع فيها القاضى الموضوعى لرقابة محكمة النقض، إلا أن تحقق الغاية فى حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان غير المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية، كان الحكم مخالفًا للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه.

(٣)– يمكن تعريف انعقاد الخصومة بأنها اكتمال الموجبات الشكلية المقررة قانونًا لنظر الخصومة الناشئة عن المطالبة القضائية والحكم فيها ولو بغير حكم فى موضوعها؛ الأمر الذى يستلزم صحة العمل الإجرائى الذى يؤدى إلى بدء الخصومة بشكل صحيح، وكذلك صحة الإجراء أو تحقق الواقعة التى تؤدى إلى علم المدعى عليه بالخصومة.

(٤)– يجب التوسع فى تطبيق معيار الغاية من الإجراء، دون إهدار قواعده وأسسه التى تبناها المشرع المصرى أو الإماراتى؛ وذلك عن طريق تكملة عناصر البيان بعضها

بعضًا فى ذات العمل الإجرائى، فلا يشترط أن تأتى فى نفس الورقة، بل يكفى أن تأتى فى ورقة ملحقة بالورقة المعيبة أو فى ورقة افترض المشرع أنها مطابقة لها.

(٥)- كما يجب التوسع فى فهم معنى الشكل أو البيان المماثل للبيان الناقص، والسماح بتجزئة الآثار التى تترتب على البيان المعيب، إذا كان يترتب على وجوده صحيحًا عدة آثار، وهو ما يبرر أن عدم التطابق بين أصل الإعلان وصورته المعلنة لا يؤدى بصورة آليه إلى بطلان ورقة الإعلان بصحيفة الدعوى، ومن ثم إلى عدم انعقاد الخصومة.

(٦)- يتعين على المحكمة-فى القانون المصرى أو الإماراتى- ألَّا تَقضى فى الدعوى إلا بعد التأكد من تحقق الموجبات الشكلية لانعقاد الخصومة فيها؛ وذلك إما بإعلان صحيفتها للمدعى عليه إعلانًا صحيحًا أو بحضوره الشخصى أو عن طريق وكيله، بناء على إعلان باطل أو دون إعلان؛ لأن الحضور مجردًا من أى شرط أو قيد يؤدى-باعتباره شكلًا إجرائيًّا- إلى تحقيق الغاية التى تتحقق بالإعلان القضائى لو أنه تم صحيحًا.

(٧)- الحضور-دون شرط أو قيد- يُسقط حق المدعى عليه فى التمسك ببطلان إعلانه بالصحيفة، إلا أنه لا يسقط الحق فى التمسك ببطلان صحيفة الدعوى ذاتها إذا لم تتحقق الغاية التى أرادها المشرع من البيانات التى يجب أن تتضمنها.

(٨)- الحضور لا يسقط حق المدعى عليه فى التمسك ببطلان رفع الدعوى ولا بعدم قبولها لمخالفة حكم المادة (٦٣) مرافعات، ولا باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها متى كان الحضور تاليًا لهذا الميعاد؛ ومع ذلك فإن إيداع مذكرة بالدفاع خلال هذا الميعاد يُسقط حقَّه فى التمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ عملًا بالمادة (٧٠) مرافعات، ولو لم يتم إعلانه.

ثانياً- التوصيات:

(١)- نوصى المشرع المصرى بالتدخل بنصوص خاصة تسمح بتجزئة آثار البيان الواحد، إذا كان يترتب على وجوده صحيحًا عدة آثار، مثل: تاريخ حصول الإعلان؛ لتفادى بطلان العمل الإجرائى، فضلًا عن السماح- بنص خاص- بصحة الورقة

(ISSN: 2537- 0758)

التى يجب أن تكون متطابقة مع الأصل، وصحتها بالرغم من عدم التطابق، إذا ورد البيان فى أيهما صحيحًا؛ تجنبًا لتناقض الأحكام القضائية فى هذا الشأن.

(٢)- على اعتبار أن هناك أشكالًا قانونية أو بيانات لا يوجد لها مرادف، ولا يغنى عنها أن تتحقق الغاية منها بشكل أو ببيان آخر؛ مثل توقيع المحضر على أصل الإعلان بصحيفة الدعوى وصورته المعلنة معًا، فإننا نوصى المشرع المصرى بالتدخل بنصوص خاصة، يكون الغرض منها التوسع فى معيار الغاية من الإجراء، حال هذه الأشكال، بحيث تحقق الغاية بتوفر الشكل أو البيان فى الأصل أو الصورة.

(٣)- نوصى المشرع الإماراتى بالنص صراحة على أن الخصومة تنعقد بحضور المدعى عليه بلا قيد أو شرط، كما نوصى المشرع المصرى-تجنبًا لتناقض الأحكام- التدخل بتعديل نص المادة (٣/٦٨) من قانون المرافعات، بإضافة عبارة "أو إيداع مذكرة بدفاعه"، بحيث لا يقتصر أثر تقديم مذكرة بالدفاع على تصحيح عيوب الإعلان، وإنما يمتد ليقوم مقام الحضور فى تحقيق الغاية التى أرادها المشرع من العلم طريقًا لانعقاد الخصومة، ورفعًا للبس القائم بينها وبين المادة (١١٤) مرافعات.

(٤)- نوصى المشرع المصرى بالنص صراحة على حفظ حقِّ المدعى فى قطع مدة التقادم والسقوط من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، إذا تبيَّن للمحكمة رفع الدعوى فى مواجهة متوفى، وجهل خصمه بالوفاة، وترتيب باقى الآثار الأخرى من تاريخ انعقاد الخصومة فيها بإعلان الورثة أو حضورهم الجلسة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

* **د. إبراهيم أبو النجا،** انعقاد الخصومة طبقًا لأحكام قانون المرافعات الليبى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
* **د. إبراهيم أمين النفياوى:** انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، دراسة فى قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائى على قيام القضاء لوظيفته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١٢، أكتوبر ١٩٩٧، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
* **د. إبراهيم نجيب سعد،** القانون القضائى الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٠.
* **د. أحمد أبو الوفا:**
- المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥.
* **د. أحمد السيد صاوى:** الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلًا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٢٠.
* **د. أحمد الغريب شبل البنا،** دور القاضى المدنى، فى إنشاء القاعدة القانونية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١٧.
* **د. أحمد سيد أحمد محمود،** الخصومة حية والخصم ميت، من المنهج المكيافيلى إلى المنهج اليوسفى، ورقة بحثية فى طور النشر، إفادة نشره، فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، العدد ٦٦، يناير ٢٠٢٤.
* **د. أحمد عوض هندى:**
- المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.
- العلم القانونى، بين الواقع والمنطق فى التنظيم القانونى لكل من مصر والكويت وفرنسا، دراسة فى الإعلان القضائى، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩.
* **د. أحمد مليجى:** الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات، وفقًا لأحدث تعديل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، طبعة نادى القضاة، الطبعة العاشرة، ٢٠١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

* **د. أسامة روبى عبد العزيز الروبى:**
- الوسيط فى شرح قانون المرافعات، وفقًا لأحدث تعديلات قانون المرافعات التجارية والمدنية المصرى، بدون دار نشر، ٢٠٢٣.
- تحرير صحف الدعاوى بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧.

* **الأنصارى حسن النيدانى:** القاضى والجزاء الإجرائى، دراسة تحليلية تطبيقية فى توقيع الجزاءات الإجرائية والإعفاء منها والحد من آثارها، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

* **المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز،** التعليق على قانون المرافعات، طبعة خاصة للجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، الطبعة الثالثة عشر، ٢٠٠٨.

* **د. رمزى سيف،** الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩.

* **د. رحاب عمر محمد سالم،** محاولات للتخفيف من نطاق البطلان، فى ضوء الغرضين النفعى والمعنوى للإجراء الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٩٤، لسنة ٢٠٢١.

* **د. رضوى مجدى شاكر،** الطرق المستحدثة لتبادل أوراق المرافعات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١٩.

* **د. عبدالله عبدالحى الصاوى،** الإجراء القضائى بين البطلان وتحقق الغاية، دراسة تحليلية فى القانون المصرى والإماراتى، مجلة الزهراء، العدد الحادى والثلاثون.

* **د. فتحى إسماعيل والى:**
- المبسوط فى قانون القضاء المدنى علمًا وعملًا، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- نظرية البطلان فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٩، والطبعة الثانية، ١٩٩٧، تنقيح: د. أحمد ماهر زغلول.

* **محمد العشماوى، ود. عبد الوهاب العشماوى،** قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن، الجزء الأول، ١٩٥٧، والطبعة الثانية، الجزء الثانى.

* **د. محمد يحيى عطية، د. إبراهيم حمدان أحمد،** مقتضيات صحة العمل الإجرائى فى القانون المصرى والإماراتى، وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية وأحكام المحاكم العليا، دراسة تحليلية مقارنة، بدون سنة نشر.

* **د. محمود مصطفى يونس**، المرجع فى قانون إجراءات التقاضى المدنية والتجارية، وفقًا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
* **د. مها بدران محمد**، تصحيح الإجراء الباطل فى قانون المرافعات المصرى والفرنسى، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٢.
* **د. نبيل إسماعيل عمر، د. أحمد خليل، د. أحمد عوض هندى**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
* **د. نبيل إسماعيل عمر**، التجهيل الإجرائى، ماهيته وآثاره وعلاجه، دراسة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
* **د. وجدى راغب فهمى:**
- النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ١٩٧٤.
- مبادئ القضاء المدنى، دار الفكر العربى، القاهرة، طبعة ١٩٨٦- ١٩٨٧، وطبعة ١٩٧٤.

المراجع الأجنبية:

* David Bamford and Mark J Rankin, Principles of Civil Litigation, 3rd ed., Thomson Reuters (Professional) Australia Limited, 2017.
* Kevin Browne and Margaret J Catlow, Civil Litigation, College of Law Publishing, 2010.
* Jonathan Gaunt and Nicholas Cheffings, Notices: When is a defect not a defect? https://www.falcon-chambers.com/images/uploads/articles/notices_when_is_a_defect_not_a_defect.pdf (accessed on 17 March 2024).
* Tadeusz Zembrzuski, The Nullity in civil proceedings: Between the Germanic and the Romanic model– A polish perspective, International Journal of procedural law, Volume 11 (2021).
* Emmanuel RASKIN, Une nébuleuse frontière entre nullité de forme et nullité de fond, https://www.sefj-avocats.fr/images/article-er-gaz-pal-dec-2008.pdf, (Accessed: 10 March 2024).
* François Rigaux, Annulation, nullité et inexistence des actes juridiques en droit judiciaire privé belge, https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/jt/1962/1962-4367-397.pdf.

(ISSN: 2537- 0758)

التشريعات ودوريات الأحكام:

(١)- مرافعات: القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩، العدد (١٩)، والمعمول به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

(٢)- إجراءات مدنية، القانون الاتحادى: المرسوم بقانون اتحادى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتى، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٢٣/١/٢.

(٣)- إجراءات مدنية عمانى: المرسوم السلطانى رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية العمانى، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧، والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره.

(٤)- المذكرة الإيضاحية: مذكرة إيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى.

(٥)- المستحدث من المبادئ التى قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والدوائر المدنية والتجارية ودائرة طعون رجال القضاء، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض المصرية، فى الفترة من أكتوبر ٢٠٢٢ حتى نهاية سبتمبر ٢٠٢٣، والمجموعة المتضمنة المبادئ الجديدة الصادرة من دوائر الإيجارات عن الفترة من ٢٠١٥/١٠/١ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠.

(٦)- مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثالثة والسبعون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٢، والسنة الثانية والسبعون من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢١، ومجموعة النقض، من أول يناير ١٩٦٦ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، ومن أول يناير ١٩٩٠ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٩، ومجموعة القواعد التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عامًا (فى الإثبات والمرافعات والقضاء الإدارى)، دار المعارف (ج.م.ع)، الجزء الأول، من المجلد الأول إلى الرابع، والبوابة الإلكترونية للتشريعات والأحكام القضائية المصرية.

(٧)- مجموعة المكتب الفنى للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، والصادرة من دوائر الأحوال الشخصية والإدارية وتأديب المحامين والتجارية، وتظلمات أعضاء السلطة القضائية والدستورية والمدنية، المنشورات الحقوقية، صادر عام ٢٠١٨.

(٨)- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والعمالية والعقارية والأحوال الشخصية، المكتب الفنى لمحكمة تمييز دبى، حقوق، الأجزاء الأول والثانى، العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٧، ومجموعة السنة القضائية الثانية عشرة ٢٠١٨ م، من أول يناير حتى آخر مارس، وسلسلة أحكام محكمة النقض، الإعلانات القضائية فى ضوء أحكام محكمة النقض، من سنة ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، إعداد المكتب الفنى لمحكمة نقض أبو ظبى.